سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

حاشية الترتيب

كتاب الترتيب للعلامة

أبي يعقوب يوسف ابراهيم الوارجلاني

محشي بحاشية العلامة

أبي عبد الله محمد بن عمر

الجزء الثالث

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

حاشية الترتيب

كتاب الترتيب للعلامة
أبي يعقوب يوسف ابراهيم الوارجلاني

محشي بحاشية العلامة
أبي عبد الله محمد بن عمر

الجزء الثالث

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

بســم الله الرحمــن الرحيــم

قد أوقف سيدنا ومولانا الأجل الأكرم المحترم المعظم الهمام علي بن سعيد بن سلطان بن الإمام هذا الكتاب وهو حاشية الترتيب على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيه ابتغاء ما عند الله من الثواب، وهربا من أليم العقاب، وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذا الكتاب أن لا يبيعه ولا يرهنه ولا يمتلكه وأن لا يمنعه من كان مستحقا للقراءة منه وأن لا يعطيه من هو غير مأمون عليه خوفا من ضياعه، وإن احتاج إلى إصلاح فليصلحه من صار في يده وأجر على الله تعالى، وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا لا يحال ولا يزال ولا يباع هذا الكتاب ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك حتى يرث الأرض وارثها، اشهد الله تعالى على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، وكتب هذا عن أمره خادمه الفقير لله يحيى بن خلفان عن أبي نبهان الخروصي بيده في ١٧ من شهر شعبان سنة (١٣٠٧).

* صحح ذلك السيد علي بن سعيد *

* الباب الأول في الصيام ووظائفه *

قدمه رحمه الله على كتاب الزكاة لتقدم فرضيته على فرضية الزكاة لأنه فرض في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفي نصف شعبان حولت القبلة .

وأما الزكاة ففيها خلاف:قيل فرضت أيضا في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل في الرابعة، وقيل في الهجرة وبينت بعدها .

وهل كان قبله صوم ثم نسخ أولا ؟ قولان : وعلي الأول وهو الأصح فقد اختلف أي صوم وجب في الإسلام فقيل عاشوراء، أقول وهو المذهب عندنا، وقيل ثلاثة من كل شهر، وقال القرطبي ثلاثة من كل شهر ويوم عاشوراء .

وهل نسخ ذلك برمضان أو بأيام معدودة ثم نسخت برمضان؟ فيه خلاف، وقال القرافي: أول ما فرض رمضان خير بينه وبين الطعام أي الإطعام، ثم نسخ الجميع بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فأوجب الصيام إلى الليل وأبيح الطعام والشراب والجماع الى أن يصلي العشاء أو ينام فيحرم جميع ذلك، فاختان عمر رضي الله عنه زوجته فكذبها أنها نامت ووطئها فنزل قوله تعالى (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم الآية) انتهى .

وبعضهم يقدمون الزكاة على الصوم كما فعل صاحب الإيضاح وصاحب القواعد رحمهما الله تعالى، قال في القواعد وإنما قدمنا الزكاة على الصوم في ترتيب أركان هذا الكتاب إذ كانت مقرونة بالصلاة في القرآن وفي أحاديث الرسول الموكول إليه البيان الخ .

واعلم أن الصيام ومثله الصوم له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع، فمعناه في اللغة الإمساك .

وفي الشرع:قال ابن حجر إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة، ثم ذكر عن الراغب أنه إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب انتهى .

والمناسب أن يقال إمساك المكلف بالنية من الليل عن تناول المطعم والمشرب والجماع والاستمناء والاستقاء وجميع الكبائر من الفجر إلى المغرب والله أعلم .

* الباب الثاني في صوم شهر رمضان في السفر *

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطرنا وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث ،فالأحدث من النبي عليه السلام) .

قوله (خرج النبي ﷺ الى مكة عام الفتح في رمضان الخ) فيه رد على من زعم أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

قال ابن حجر وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل عليه رمضان في السفر إلى أن قال :

عن ابن عمر قال:قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) نسخها قوله (ومن كان مريضا أوعلى سفر) الآية ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب انتهى .

قوله (حتى بلغ الكديد) قال ابن حجر بفتح الكاف وكسر الدال مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقد يدل على التصغير ، قال يعنى بضم الكاف ، قال وبين الكديد ومكة مرحلتان وهو ماء عليه نخل كثير الى ان قال:وسيأتي في المغازي عن طريق معمرعن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة الآف من المسلمين وذلك على رأس ثماني سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا.

قال الزهري وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ الى أن قال :

وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك الخ ، ولم يبين ما المراد به ، وعلى هذا فيتأمل ما معنى قوله رحمه الله (وكانوا يأخذون بالأحد ث فالأحد ث إلى آخره) ولعل المراد أنهم كانوا لا يعرفون الإفطار في السفر اذا تقدم الصَوم في السفر كما هو المختار عندنا ، وهو أن كل صوم في السفر يعقبه إفطار في السفر فهو باطل ، وحجتهم كما قال في القواعد أن يقال للمسافر عليك أن تصوم ولك ان تفطر برخصة الله ، فأي الحكمين التزم وجب عليه إتمامه ، فإن حل ما عقد على نفسه كان هادما لما تقدم من فعله ، غير مستحق لثواب عمله كالأُجير الذي يرجع قبل تمام ما استؤجر عليه فلا يستحق ثواب ما مضى من عمله انتهى .

وهذا الحديث يدل على جواز الافطار في السفر وان تقدمه الصوم في السفر كما هو مذهب بعض أصحابنا ، فإنهم ذهبوا إلى أنه لا يفسد إلا صوم وقع بين فطرين .

واستدل بهذا الحديث في الإيضاح على أنه لا بدل على المسافر لما مضى من صومه ولو أفطر في وقت من اليوم الذي هو صايم فيه ، قال : لأن ذلك له في السفر وانما عليه بدل يومه ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا ، والدليل على هذا القول حديث ابن عباس وأحب أن يكون ذلك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة فذكر الحديث ثم قال : فظاهر هذا يدل على أنه أفطر بعد أن بيت الصيام وأما الناس فلاشك أُنهم أُفطروا بعد تبييتهم الصوم ، والقول الاول أصح انتهى وتمسك له بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

أقول وفيه تأمل وكيف يترك العمل بالحديث بعد صحته مع إمكان

ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

(أبو عبيدة عن جابر بن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم).

قوله: (فلم يعب الصائم على المفطر الخ) قال ابن حجر يروي أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع الخ.

واختلف أصحابنا في السفر الذي يجوز فيه الإفطار بعد اتفاقهم على ان المسافر هو الذي يتعدى الفرسخين في حاجة عرضت له.

قال بعضهم يجوز الفطر في كل سفر.

وقال بعضهم لابد ان يكون سفرا نائيا وهو الأصح.

لكنهم اختلفوا فيه:

قال بعضهم هو ثلاثة أيام فصاعدا، وقال بعضهم هو الخروج من الحوزة.

وقال صاحب القواعد رحمه الله ذهب أصحابنا من أهل الجبل الى أنه لا يفطر حتى يجاوز الحوزة المحدودة عندهم أو يسير ثلاثة أيام وهو السفر النائي عندهم إلا أن يكون منزله في طرف الحوزة فانه يفطر إذا جاوز الفرسخين بعد الحوزة.

قالوا: وان أفطر مفطر في دون الحوزة بعد أن يجاوز الفرسخين فإنه ينهر ولا يبرأ منه إلا أن يريد سفرا نائيا فلا بأس عليه الخ.

ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر.

(أبو عبيدة عن جابر بن أنس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم من المفطر ولا المفطر من الصائم).

قوله: (فلم يعب الصائم على المفطر الخ) قال ابن حجر يروي أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع الخ.

واختلف أصحابنا في السفر الذي يجوز فيه الإفطار بعد اتفاقهم على ان المسافر هو الذي يتعدى الفرسخين في حاجة عرضت له.

قال بعضهم يجوز الفطر في كل سفر.

وقال بعضهم لابد ان يكون سفرا نائيا وهو الأصح.

لكنهم اختلفوا فيه:

قال بعضهم هو ثلاثة أيام فصاعدا، وقال بعضهم هو الخروج من الحوزة.

وقال صاحب القواعد رحمه الله ذهب أصحابنا من أهل الجبل الى أنه لا يفطر حتى يجاوز الحوزة المحدودة عندهم أو يسير ثلاثة أيام وهو السفر النائي عندهم إلا أن يكون منزله في طرف الحوزة فانه يفطر إذا جاوز الفرسخين بعد الحوزة.

قالوا: وان أفطر مفطر في دون الحوزة بعد أن يجاوز الفرسخين فإنه ينهر ولا يبرأ منه إلا أن يريد سفرا نائيا فلا بأس عليه الخ.

* الباب الثالث في صوم عاشوراء ويوم عرفة *

(ابـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن ابن عبـاس عن النبي ﷺ (من صام يوم عاشـوراء كان كفـارة ستين شهرا أو عتق عشر رقبات مؤمنات من ولد إسماعيل عليه السلام).

قال ابن حجر: وعاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصر،

وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية،

ورد ابـــن دحبة بأن ابن الأعـرابي حكي أنـه سمـع من كلامهم (جـابـورا)، وتقول عائشة كانوا يصومونه انتهى، والأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريـد، واختلف أهـل الشـرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر، وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصـل صفـة الليلة العـاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليـوم مضـاف اليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل (يوم الليلة العاشرة؛ إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوفية فحذفوا الليلة فصـار هذا اللفـظ علما على اليـوم العـاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنـه لم يسمـع فاعولاء إلا هذا وضار وراء وسار وراء واد الولاء من الضار والسار والدال.

وقال الزين بن المنبر الاكثر علي ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية .

وقيـــل : هو اليـوم التـاسـع فعلى الاول فاليـوم مضـاف الى الليلة الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية .

وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل، كانوا إذا رعـوا الابـل ثمانيـة أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكـذا الي الثـلاثـة الخ فروى هذا عن ابن عباس، ثم تأوله بأنه أراد العاشر

الي ان قال:

ويــرون هذا الاحتـمال ما رواه مسلـم ايضـا من وجـه آخـر عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) فمات، ثم ما هم به من صوم التـاسـع يحتمـل معنـاه أنه لا يقتصرعليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم.

ولأحمـد من وجـه آخـر عن ابن عبـاس مرفوعا (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوما قبله ويوما بعده) وهذا كان في آخر الامر،

وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولاسيما إذا كان في ما يخالف فيـه أهـل الأوثان، فلما فتحت مكة وأشهر أمر الاسلام أحب مخالفـة أهـل الكتـاب أيضـا كما ثبت في الصحيـح، فهـذا من ذاك فوافقهم اولا وقال (نحن أحق بموسى منكم) ثم أحب مخالفتهم فالمراد أن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ـ الى ان قال:

وعلى هذا فصيـام عاشـوراء على ثلاث مراتب أدنـاهـا أن يصـام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر.

وقـال بعض أهـل العلم قوله ﷺ في صحيح مسلم (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع) يحتمل أمرين:

أحدهما أنه أراد جعل العاشر إلى التاسع.

والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله أعلم انتهى،

وذكـر صاحب القنـاطر رحمه الله أن ابن عباس كان يوالي بين اليومين خشية أن يفوته.

وقيل إنه كان يقول (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) والله أعلم انتهى.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء ومن شاء صامه ومن شاء تركه لكن في صيامه أجر عظيم).

قوله (تصومه قريش في الجاهلية) قال ابن حجر وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك، إلى أن قال:

عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبتْ قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك الخ.

قوله: (وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهلية) قال ابن حجر أي قبل أن يهاجر الى المدينة فقال في الوضع: (وكان النبي ﷺ يصومه قبل الاسلام). قوله (وأمر الناس بصيامه) قال ابن حجر: أفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة، ولاشك ان قدومه كان في ربيع الأُول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلي هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فرض الأمر في صومه الى رأى التطوع، إلى أن قال:

ونقل عياض أن بعض السلف كان يري بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون لذلك.

ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع علي

أنه مستحب.

وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم القول بذلك الخبر.

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيد قال بلغني عن معاوية بن أبي سفيان حين قدم من مكة ورقي المنبر فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسـول الله ﷺ يقـول (هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صومه وأنا صائمة فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر لكن في صيامه ثواب وأجر كريم).

قولـه (حـين قدم من مكـة) الرواية في البخاري (عام حج) قال ابن حجر وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء.

وذكـر أبـو جعفـر الطـبري أن أول حجـة حجهـا معـاويـة بعد أن استخلف كانت في سنـة أربـع وأربعـين، وآخـر حجـة حجهـا سنـة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة انتهى.

قوله: (اين علماؤكم) قال ابن حجر في سياق هذه القصة إشعار بأن معـاويـة لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه انتهى.

قولـه (ولم يكتب الله عليكم صيـامـه وأنا صائمه الخ) قال ابن حجر إلى آخـره، واستـدل به هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينـه النسـائي في روايته، واستدل به أنه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد (ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان) وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه.

والمـراد أنـه لم يدخـل في قولـه تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فإنه فسره بأنه شهر رمضـان.

ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا الخ .

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (من صام في كل شهر ثلاثة أيام فكأنما صام الدهر كله) هذا الربيع ابن حبيب عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله ﷺ (من صام رمضان ثم أتبعه بستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر كله) .

قوله : (من صام من كل شهر ثلاثة أيام) يحتمل أنه المراد بها الأيام البيض ثلاثة عشر وأربعة وخمسة عشر، لعله قوله ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وهو الظاهر لما ورد فيها من الفضل .

قال ابن حجر : قيل المراد بالبيض من الليالي وهي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقي (من قال الايام البيض ، فجعل البيض صفة الايام فقد أخطأ) .

وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله الا هذه الايام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف الخ .

ويحتمل ان المراد ثلاثة من الشهر كيف ما اتفق وهو المتبادر من ظاهر الحديث، وعند قومنا في ذلك خلاف : قال ابن حجر : وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله) إلى أن قال :

ورجح بعضهم صيام الثلاثة من أول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع .

وقال بعضهم يصوم من كل عشرة أيام يوما وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبدالله بن عمر (وصم من كل عشرة أيام يوما) . إلى أن قال :

عن عائشة أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين

ومن الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس، وروي موقوفا وهو الأشبه، وكان الغرض به أن يستوعب غالبا أيام الأسبوع بالصيام،

واختار ابراهيم النجعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضي إلى أن قال:

وقال الروياني (صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب) فإن اتفقت أيام البيض كان أحب.

وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى.

وهذا الأخير هو الذي يشعر به كلام صاحب القناطر رحمه الله حيث قال في باب فضيلة التطوع بالصيام: واما ما يتكرر في كل شهر فأول الشهر وأوسطه وآخره والأيام البيض الخ. قوله (فكأنما صام الدهر كله) قال ابن حجر: في قول البخاري مثال صيام الدهر بها نصه يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد بها هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا انتهى.

أقول وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها كما قال ﷺ لابن عمر حين بلغه أنه يقوم الليل ويصوم النهار، فسأله عن ذلك فقال له: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار فقال: بلى. قال: فلا تفعل نم وقم وصم وأفطر فان لنفسك عليك حقا، ولضيفك عليك حقا، وأنه عسى أن يطول بك عمر فحسبك أن تصوم من كل شهر من ثلاثة فذلك صيام الدهر، الحسنة بعشر امثالها. قال: اني اجد قوة قال: صم من كل جمعة ثلاثة ايام الى آخر ما أطال فيه في القناطر.

واستدل بعضهم بهذا الحديث والذي بعده أعني قوله (ثم أتبعه ستة أيام من شوال الخ) أن صوم الدهر جائز، وأنه أفضل.

قال ابن حجر بعد ذكر الحديثين ما نصه : قالوا فدل ذلك على أن صوم الـدهـر أفضـل مما شبه به ، وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقـدر لا يقتضي جوازه فضـلا عن استحبـابه ، وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة ، فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه .

واختلف المجيـزون لصـوم الـدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل؟ أو صيـام يوم وإفطـار يوم الـخ؟ ومـال إلى الثـاني كما مال إليه صاحب القناطر رحمـه الله حيث قال : فصـوم داود عليه السلام هو أشد على النفس وأقوى في قهرها لأن العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم الخ هنا .

قوله : (ثم أتبعه ستة أيام من شوال) ظاهر التعبير بثم يقتضي التراخي فيها ، وأنه يجوز الإتيان بها في الشهر كله ويكون محصلا للسنة .

وظاهره أيضا أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون مجتمعة أو متفرقة .

والـذي عليـه العمل فيما شاهدناه الإتيان بها متوالية والبدء فيها في اليوم الثاني من شوال .

وعنـد قومنـا في ذلـك خلاف في استحبـابها وكراهيتها : ذهب الشافعي وابن حنبل إلى الأول ، وذهب مالك في الموطأ إلى الثاني قال : خوفا من أن يلحق أهـل الجهـالـة برمضـان ما ليس منـه ، وروى مطـرف عنـه أنه كان يصومها في خاصة نفسه . ووافقه أبو يوسف على الكراهة ، وهذا خطأ ظاهر لمصادمته ظاهر الحديث .

واختلف القائلون باستحباب صيامها هل يتعين لها أول الشهر بعد يوم الفطـر لأجـل لفـظ الاتبـاع أو يكون في جميعه لتكبر الأيام وهو قوله ستا من شوال ، والـروايـة عنـدهم على ما في الجـامع وأتبعه ستا الخ بالواو بدل ثم

بحذف تاء التأنيث مع أن المعدود مذكر وهو الأيام لأنه إذا حذف المعدود جاز فيه الوجهان كما هو معلوم والله أعلم.

قوله: (فكأنما صام الدهر كله) تقدم توجيهه وهو أن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين فذلك تمام الدهر المراد به السنة.

قال العلقي ولا يشكل على هذا ما قيل إنه يلزم من ذلك مساواة ثواب النفل للفرض لأنه إنما صار سنة بالتضعيف وهو مجرد فضل من الله تعالى، انتهى.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول إنه لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان).

قوله: (أكثر صياما) قال ابن حجر بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت.

وقوله (في شعبان) يتعلق بصياما والمعنى: كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه في غيره، انتهى.

وذكر قبل ذلك أنه سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك. انتهى.

ثم قال بعد ذلك: واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان. فقيل: كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان، أشار الى ذلك ابن بطال الخ، فروي في ذلك حديثا عن عائشة (كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما

أخـر ذلـك حتى يجتمـع عليه صوم السنة فيصوم شعبان) . وذكر أن الراوي ضعيف ثم قال : وقيـل كان يصنـع ذلـك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث الى أن قال : عن أنس قال سئـل النبي ﷺ أي الصـوم أفضل بعد رمضان ـ الى ان قال ـ ويعـارضـه ما رواه مسلم من حديث أبي هريـرة مرفـوعـا (أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم) .

وقيـل الحكمـة في إكثاره من الصيـام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضـين ما عليهن من رمضـان في شعبـان ـ الى أن قال ـ وقيـل الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصـومـه في شهـرين غيره لما يفـوتـه من التطوع بذلك في أيام رمضان ، والأولـى في ذلـك ما جاء في حديـث صح ما مضـى ـ الـى أن قال ـ عن أسامة بن زيد قال : قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم الخ .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى سعيد الخدري اختلف الناس عند أم الفضـل بنت الحـارث وهي واالـدة عبد الله بن العباس ، في يوم عرفة في صيـام رسـول الله ﷺ فقـال قائلون هو صائم ، وقال آخرون ليْس بصائم ، قال أبو سعيد فأرسلت اليه أم الفضل بقدح وهو واقف على بعيره فشربه) .

قوله : (في صيام رسول الله ﷺ) قال ابن حجر هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهـم معتادا لهم في الحضر. وكان من جزم به بأنه صائم استنـد الى ما ألفـه من العادة ، ومن جزم بأنه غير صائم دامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل ،

انتهى .

قوله : (وهو واقف على بعيره) زاد بعض الروايات (وهو يخطب الناس بعرفة) .

قوله : (فشربه) زاد بعض الرواة (والناس ينظرون) والحاصل أن صوم يوم عرفة مستحب لغير الواقف بعرفة كما هو معلوم .

قال في القناطر وأما الواقف بعرفة فلا يستحب له صيام يوم عرفة لئلا يضعفه عن الوقوف لأن رسول الله ﷺ ترك صومه ليتأسى بذلك أهل الموسم ، كما ورد في الحديث أنِ ناسا تماروا عند أم الفضل الخ ، فذكر الحديث ـ الى أن قال ـ وإنما فعل ذلك عليه السلام للرفق بالناس الذين أجهدهم السفر فخاف عليهم أن يضعفوا عن الوقوف والذكر . وأما من قوي على صيامه هناك فصيامه أفضل لما روي عن القاسم بن محمد أن عائشة تصوم يوم عرفة . قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب ثم تفطر ، والله أعلم . انتهى .

* الباب الرابع في ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور *

يُفَطِّـر بضم اليـاء وفتـح الفـاء وكسر الطاء مشددة، من فَطَّر بالتشديد، يقال أفطر الصائم وفطرته أنا تفطيرا كما في الصحاح.

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن أبي هريـرة قال رسول الله ﷺ (من أصبح جنبا أصبح مفطرا)، قال الربيع عن أبي عبيدة عن عروة بن الزبير والحسن، البصري وابراهيـم النخعي وجملة من أصحـاب رسـول الله ﷺ يقولون: من أصبح جنبا أصبح مفطرا ويدرءون عنه الكفارة).

قولـه (من أصبـح جنبـا أصبـح مفطرا) هذا هو مذهب أصحابنا رحمهم الله، ووافقهم على ذلـك أبـو هريـرة وطـاووس وعـروة بن الزبير وابراهيم النخعي كما ذكـره المصنف رحمـه الله، وذهب جمهـور مخالفينـا الى أن غسل الجنـابـة ليس شرطـا في صحـة الصوم، وروي في ذلك حديثا عن عائشة رضي الله عنهـا (أن النبي ﷺ كان يصبـح جنبـا من جماع غير احتـلام)، واحتجوا أيضا بظاهر قوله تعالى «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . . الآية». قالوا: قد جعل الله التبيين غاية للمباشرة وابتغاء الفضل والأكل والشرب.

قال البيضـاوي: في تجويـز المبـاشرة الى الصبح دلالة على جواز تأخير الغسـل اليـه وصحـة صوم المصبـح جنبـا. ويمكن الجـواب بأن أصحـابنا يجعلون التبيين غاية للأكل والشرب فقط، لقوله عليه السلام: (من أصبح جنبا أصبح مفطرا) وأنه غاية للمباشرة وابتغاء الفضل أيضا بحسب الظاهر لكن لم يستثن منهـا قدر ما يوقـع فيـه الاغتسـال لأجـل الحديث أيضا والله أعلم فليحرر.

وأما الحديث الذي استدلوا به فأوله صاحب كتاب القواعد رحمه الله حيث قال: والذي قالوه في هذا الحديث يحتمل أن يكون عليه السلام ناسيا أوله عذر، والصحيح ما قاله أصحابنا لأن فيه احتياطا للصوم وهو أجمع الأمرين الخ.

والمراد بقوله (من أصبح جنبا) أي متعمدا كما يدل عليه تأويل صاحب القواعد للحديث الذي استدل به المخالف وقولهم في المفسدات (وتضييع الغسل) لأن الناسي لا يسمى مضيعا إلا أن صاحب الإيضاح رحمه الله ذكر في النسيان قولين ورجح القول بأنه يعيد ما صام وتعلق بظاهر هذا الحديث، لكن التفريع عليه يبطل الجواب الأول الذي ذكره صاحب القواعد في تأويل الحديث الذي استدل به المخالف إلا أن يقال إنه رحمه الله لا يرى النسيان مفسدا ولذلك أجاب به وهو الظاهر لأن الناسي معذور والله أعلم.

وان كان ولابد من الإعادة قياسا على من نسي شرطا من شروط الصلاة فليعد ما صام وهو ناس للجنابة فقط، ويحصل الفرق حينئذ بين الناسي والمتعمد والله أعلم.

والظاهر أن هذا هو المراد بقول صاحب الإيضاح رحمه الله (فانه يعيد ما صام) ويشهد له قوله بعد ذاك (وكذلك من نسي وجامع في رمضان فإنه يعيد ذلك اليوم كما قدمنا قياسا على ناسي الصلاة الخ) فإن ناسي الجنابة ليس أعظم ممن جامع ناسيا والله أعلم. وأما من نام بعد الجماع على أن يقوم فلم ينتبه إلا بعد الفجر واغتسل من حينه فقال في الإيضاح: فعليه بدل ما مضى من صومه لأنه مضيع حين نام بعد الجنابة. وقال بعض يبدل يومه، وعلى هذا لأنه غير متعمد لهتك حرمة الشهر وقد نام على أنه يقوم

والله أعلم. انتهى.

ووافق أصحابنا على اشتراط الغسل للصوم من المالكية عبد العزيز بن الموجشون ومحمد بن سلمة ذهبا إلى أنه إن كان عالما بجنابته لم يجزه، حكاه في الإكمال، كما حمل عليه صاحب القواعد الحديث الذي استدلوا به كما تقدم قوله (أصبح مفطرا) صريح كلامهم أنه يقضي ذلك اليوم وما قبله لأنه مضيع.

قال في القواعد: فذهب أصحابنا إلى القول بانهدام ما مضى من صومه، وذكر في الإيضاح عند الكلام على شبهة ما يقتضي: أنه لا يلزمه إلا إعادة ذلك اليوم وإن صرح في الكلام على التضييع بالقضاء يعني ما مضى كما صرح به غيره حيث قال: وذلك فيما يوجبه النظر أن رمضان على ثلاثة يعني بالنظر الى من أتى فيه مفسدا عمد وتضييع وشبهة، فأوجبوا في العمد القضاء والكفارة، وفي التضييع القضاء يعني لما مضى دون الكفارة مثل تضييع الغسل من الجنابة حين يصبح ـ الى أن قال ـ وفي الشبهة إعادة ذلك اليوم ـ إلى أن قال: وكذلك كل ما اختلف العلماء فيه هل هو من المفطرات أو لا يجب أن يلحق بهذا الجنس لأنه لم يختلفوا فيه الا وفيه من كلا الجانبين شبهة والله أعلم. انتهى.

وهذا انما ذكره بعد الخلاف فيما يلزم من بلع ما ليس بمغذ مثل الطين والحصا وأشباه ذلك الذي جعل الشيخ اسماعيل رحمه الله اجازته من الخطأ المحض فكيف بما وقع الإجماع عليه عند المخالف أنه غير مفطر ودل له ظاهر القرآن وظاهر الحديث الذي تقدم تأويله عندنا، كما ذكره صاحب القواعد، ولأن الحديث الذي استدللنا به على بطلان صومه لا يدل على إعادة ما مضى، وفي كتاب السير لعمنا أحمد بن سعيد الشماخي رحمه الله عن بعض المشايخ أن من ضيع الغسل في رمضان أعاد يوما رخصة وهو غير

مأخوذ به. انتهى.

والحاصل أن صاحب الإيضاح رحمه الله حكى أولا ما عليه العمل عند أصحابه رحمهم الله من اعادة ما مضى ثم أداه اجتهاده رحمه الله الى أنه يقضي ذلك اليوم فقط والله أعلم فليحرر.

(أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة: أفطر رجل على عهد رسول الله ﷺ فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك).

وقوله (ويدرءون) أي يدفعون. وذلك لأن الكفارة فيها نوع عقوبة فتشبه الحد، وقال ﷺ (ادرءوا الحدود بالشبهات) وحيث وقع فيه شبهة حصل الخلاف فيه كما قال صاحب الايضاح: لم يختلفوا فيه إلا وفيه شبهة والله أعلم.

قوله: (فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة الخ) استدل به في الإيضاح لقول أصحابنا بالتخيير في الكفارة بين العتق والصيام والإطعام، فعلى هذا يكون معنى قوله في آخر هذا الحديث (على قدر ما يستطيع من ذلك) على قدر ما يشاء من ذلك وإلا فظاهره يدل أنها على الترتيب لكن (أو) تدفع ذلك لأنها تدل على التخيير.

وذهب بعضهم إلى أنها على الترتيب واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة قال: (جاء رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله هلكت وأهلكت. قال: ما فعلت؟ قال: أتيت أهلي في نهار رمضان. قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعذق فيه تمر فقال: تصدق بها. فقال: ما بين لابتيها أحوج اليها مني.

قال: فضحك عليه السلام حتى بدت نواجذه فقال: اذهب فاطعمه أهلك ولا تجتزئ أحدا غيرك).

وقوله (بعذق) هو بكسر العين وسكون الذال المعجمة الكباسة كما في الصحاح، والمراد منه الشماريخ التي تكون في رأس العرجون لأن العرجون أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ ويبقى على النخل يابسا كذا في الصحاح.

وفي الإيضاح (نأتي النبي ﷺ بتمر من عنده الخ) وفي بعض الكتب ما نصه (بعذق تمر) وهو مكيال لأهل الحجاز يسع خمسة عشر أو ستة عشر صاعا. انتهي.

وفي بعض نسخ القواعد (بعرق) أعني بالراء. وفي بعض الكتب ما نصه (بعرق) هو للجمهور بفتح العين والراء، ويروى بإسكان الراء، والصواب بالفتح، والعرق الزبيل بفتح الزاي دون نون، ويقال الزنبيل بكسر الزاء ونون زائدة، ويقال له القفة والمكيل بكسر الميم وفتح الياء، ويسمى زبيلا لحمل الزبيل فيه، وسمي عرق لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة الواسعة من الخوص. انتهي.

وقوله (لابتيها) تثنية لابة وهي الحرة والمراد بها الأرض التي ألبستها حجارة سود، فللمدينة لابتان وهما حرتان بمكتنفاتها.

وقوله (نواجذه) جمع ناجذ بالذال المعجمة وهو آخر الأضراس، ويسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، فللانسان أربع نواجذ.

وإنما تكلمت على هذا الحديث لأنه مذكور في الإيضاح والقواعد فأردت بيان معناه للاحتياج إليه والله أعلم.

ولم يتعرض في الحديثين اللذين ذكرت فيهما الكفارة للقضاء مع وجوبه كالكفارة ولعله للعلم به والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء) .

قوله (الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء) وقد تقدم الكلام عليها في باب ما يجب منه الوضوء وهي بكسر الغين والمراد بها غيبة المسلم، وظاهر اقتصار المصنف رحمه الله على الغيبة يقتضي أنه لم يرد الحديث إلا فيها .

وكلام القواعد صريح في أنه ورد الحديث في الغيبة والنميمة حيث قال وذهب أصحابنا إلى أن الغيبة المحرمة والنميمة والكذب وأيمان الفجور والنظر الى الفروج المحرمة، إن ذلك كله يفسد الصوم وينقض الوضوء لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الغيبة والنميمة وسائر الكبائر قياسا عليهما الخ .

وظاهر كلامه رحمه الله انه لم يرد الحديث الا في الغيبة والنميمة .

وظاهر كلام الايضاح انه ورد في النميمة والكذب .

وكلام القناطر صريح في ان الحديث ورد في خمسة اشياء حيث قال بعد ذكر امور، يجب الامساك عنها لما روي عن أنس عن رسول الله ﷺ انه قال (خمس تفطر الصائم الغيبة والنميمة والكذب والأيمان الكاذبة والنظر شهوة) .

وفي حديث الربيع بن حبيب بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (خمس تفطر الصائم وتنقض الوضوء)، وفي الأثر أن الخصال الخمس المتقدمة في الحديث يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء، ويهدمن الأعمال هدما الخ .

ولكن قوله في القواعد (وذهب أصحابنا الى أن الغيبة المحرمة الخ) لعل المراد الجمهور منهم وإلا فكلام الإيضاح صريح في وجود الخلاف بينهم حيث قال: واختلف أصحابنا في الكذب المتعمد عليه: قال بعضهم لا ينقض الصوم .

وقال بعض ينقض، والدليل على أنه ينقض ما روي من طريق أنس قال قال رسول الله ﷺ (النميمة والكذب ينقضان الوضوء وينقضان الصوم)، الى ان قال :

وكذلك جميع الكبائر كبائر النفاق على هذا الحال قياسا على الكذب والنميمة .

وأما من لم ير النقض بالكذب المتعمد عليه فلعله لم يبلغه هذا الحديث والله أعلم انتهى .

ثم قياس سائر الكبائر على ما ورد في الحديث يقتضي انه لا فرق بين كبائر الفعل كما مثل وكبائر الترك كترك الصلاة ويشهد له ظاهر قوله عليه السلام (لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة ولا وضوء لمن لا صوم له، ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله فإن ترك الصلاة من جملة محارم الله) اللهم إلا أن يراد بالمحارم التي يكون عدم الكف عنها مبطلا للصوم والكبائر التي يكون للجوارح فيها كسب، فيكون تارك الصلاة مثلا صومه صحيح الا أنه لا يثاب عليه والله أعلم،

واذا حمل على الظاهر يكون صوم كثير من الناس باطلا والله أعلم فليحرر.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، قالت: يصنع بنا ذلك وهو يضحك) .

قوله قالت • (كان يصنع بنا ذلك وهو يضحك) الرواية في البخاري (قالت: إن كان رسول الله ص ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم فضحكت) .

ثم إنهم اختلفوا في سبب ضحكها.

قال ابن حجر قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا، وقيل تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحى من ذكر النساء مثله

لرجال ولكن ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى مثل ذلك.

وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك، أوتنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها، أوسرورا بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته بها الى آخره.

قال في القواعد واختلفوا في القبلة للصائم فأجازها بعضهم الخ واستدل لهم بحديث عائشة وأرادوا الجواز من غير كراهة بدليل قوله (وكرهها آخرون) لما تدعو اليه من الوقاع.

وأجازها آخرون للشيخ وكرهها للشباب وهومروي عن ابن عباس،

وشذ قوم وقالوا إنها تفطر الخ،

والمختار أنها مكروهة.

قال في الايضاح والنظر عندي يوجب انها مكروهة لانها من دواعي الجماع الخ.

وقال في القناطر ولا يفطر بقبلة زوجته ولا بمضاجعتها ما لم ينزل المني دون المذي والوذي لكن يكره إلا أن يكون شيخا كبيرا أومالكا لأربه فلا بأس بالتقبيل، وتركه أحوط وأحسن، إذا كان يخاف الإنزال بالتقبيل ثم قيل فسبقه المني أفطر لأنه متعرض له الخ.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم بلالا فكلوا وإذا سمعتم ابن أُم مكتوم فكفوا يعني في رمضان).

قوله (إذا سمعتم بلالا فكلوا وإذا سمعتم ابن أُم مكتوم فكفوا) لفظه في البخاري عن عائشة (أن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقي ذاوينزل ذا.

ولفظه في القواعد (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت.

ولفظه في الايضاح (إن بلالا لا يؤذن بليل فكلوا إلى أن تسمعوا أذان ابن أُم مكتوم) والمراد من هذا الحديث التنبيه على تأخير السحور، وأنه لا يحرم الأكل والشرب حتى يطلع الفجر وهذا هو المذهب،

ولكن اختلفوا كما قال في الإيضاح في الحد المحرم للدلائل.

قال بعضهم أعني بعض العلماء طلوع الفجر نفسه،

وقال بعضهم هو تبينه عند الناظر إليه ومن لم يتبين له فالأكل مباح له.

قال وفائدة الفرق أن من انكشف بعد ما أكل أنه أكل بعدما أصبح قال بعضهم عليه قضاء يومه، وقال آخرون ليس عليه القضاء الى أن قال — والقول الأول أصح عندي وهو قول الجمهور الى ان قال ايضا — وقول الجمهور أصح إذ القياس يعضده وهو قياس الطلوع على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية كالزوال وغيره فإن الاعتبار في جميعها هو التبين نفسه لا العلم المتعلق به الخ.

ومثله كلام القواعد في حكاية القولين في الحد المحرم للأكل إلا أنه أضاف القول الثاني إلى الجمهور حيث قال: ومن قال الحد هو العلم الحاصل له لم يوجب عليه قضاء وهو قول جمهور العلماء — إلى أن قال — وسبب الخلاف هو الاحتمال الواقع في قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية) فإضافة التبيين إلينا هو الذي أوقع الخلاف لأنه قد يتبين في نفسه ولم يتبين لنا، فظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم، والقياس يوجب تعلقه بالطلوع نفسه أعني قياسا على الغروب وسائر الأوقات الشرعية الى أخره،

وظاهر كلام الإيضاح بل صريحه يدل على أن في المسألة قولا ثالثا مقابلا للقولين السابقين حيث قال بعد ذكرهما وما يتعلق بهما وأطال في ذلك ما نصه: وأما من أوجب الإمساك قبل طلوع الفجر فلعله جرى على

الاحتياط.

وقد اختلفت الرواية في ذلك عن ابن عباس قال للسائل له عن الوقت المحرم فيه الأكل على الصائم فقال له (كل حتى تشك) وروي أنه قال لاخر (كل حتى لا تشك) والله أعلم انتهى.

واستدل في القواعد لهذا القول بحديث الباب ثم قال وهو أقيس والأول أورع والله أعلم.

قوله (يعني في رمضان) لعل التقييد به نظر إلى أن الحديث ورد في رمضان، والا فكل صائم يجب عليه الامساك، إذا طلع الفجر كما هو معلوم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور).

قوله (لا تزال امتي بخير ما عجلوا الافطار واخروا السحور) لفظ الحديث في القواعد (لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم ولا يزال الدين ظاهرا ماعجلوا الافطار) فإن اليهود والنصارى كانوا يؤخرون .

ولفظه في البخاري (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

وذكر ابن حجر فيه روايات منها (لا تزال أمتى على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) إلى ان قال ـ قال المهلب الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.

واتفق العلماء على أن محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح.

قال ابن دقيق العيد في هذاا لحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتعجيل الفطر، لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة،

ومـــا تقـــدم من الـزيـادة عنـد أبي داود أولى بأن يكـون سبب هذا الحـديث، فإن الشيعـة لم يكـونـوا موجودين عند تحديثه ﷺ في حديث أبي هريرة لأن اليهود عرفوا بذلك الخ.

والمـراد بالـزيـادة عنـد أبي داود قولـه ﷺ في حديث أبي هريرة (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) يعني الى ظهور النجوم،

قال في القـــواعـد وأجمـع العلماء على أن من سنن رمضـان تعجيـل الفطور وتأخير السحور واستدل لذلك بالحديث المتقدم وغيره الى أن قال:

وقال (تسحـروا فإن السحـور الـبركـة)، وقال (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور الخ)،

وقـال في القنـاطـر فيما يتعلق بالإفطار:وينبغي أن يكون بالتمر أو الماء قبل الصلاة، ثم ذكر في صوم الأتقياء أن تمامه في ستة أمور فذكرها ــ إلى أن قال ــ الخامس أن لا يستكثر من أكل الحلال وقت الافطار حتى يمتلئ فما من وعـــاء أبـغض الـى الله عز وجـــل من بطن ملئ من حلال، وكيف يستفـاد من الصـوم قهـر الشيطـان وكسـره الشهـوة إذا تدارك الصائم عند إفطـــاره ما فاتـه ضحـوة نهاره ــ الى ان قال ــ ومعلوم أن مقصـود الصـوم الخوي وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى، وإذا دبغت المعدة ضحوة النهـار الى العشـاء حتى هاجت شهـوتهـا، وقـويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات، وأشبعت زادت لذتهـا وتضـاعفت قوتها وانبعثت من الشهوات ما عسى ان تكـون ساكنـة على حالتهـا لو تركت على عادتهـا، فروح الصوم تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في قود الانسان الى الشرور، ولن يحصـل ذلـك الا بالتقليـل وهو أن ياكل أُكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم، فأمـا إذا جمع ما يأكله ضحـوة إلى ما كان يأكـل ليـلا فإنـه لا ينتفع

بصومه، بل من الأدب أن لا يكثر النوم بالنهار حتى يحس الجوع والعطش، ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه الخ.

قوله (ما عجلوا الفطور) قال ابن حجر ما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها ـ الى أن قال ـ: تنبيه من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم ذلك الا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك الى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا فأخروا الفطور وعجلوا السحور فخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر والله المستعان انتهى.

* الباب الخامس في ليلة القدر *

قال ابن حجر واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة .

فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ،

ولما يقع فيها من نزول الملائكة ،

ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ،

وان الذي يحييها يصير ذا قدر

وقيل القدر هنا التضييق كقـولـه تعالى (ومن قدر عليه رزقه) ومعنى التضييق فيها إخفاؤ ها عن العلم بتعيينها .

ولأن الارض تضيق فيها عن الملائكة ،

وقيـل القـدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعنى انـه يقـدر فيهـا أحكام تلك السنة لقوله (فيها يفرق كل أمر حكيم) وبه صدر النووي كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) رواه عبدالرازق وغـيره من المفسـرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوريشتي إنما جاء القدر بسكون الدال وأن الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضـاء فتـح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفضيل ما جرى به القضـاء وإظهـاره وتحـديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار انتهى .

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ (أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجـلان منكم فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال الربيع أي تماريا) .

قولـه (أريت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان الخ) لفظه في البخاري (خـرج النبي ﷺ ليخـبرنـا بليلة القـدر فتـلاحي رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) انتهى .

فقـولـه (أريت) بضم أوله وكسر ثانية على البناء لغير معين وهو من الـرؤ يـا اي علمت بها، أو من الـرؤ يـة أي أبصرتها وإنما أراد علامتها وهو السجود في الماء والطين، قاله ابن حجر في الحديث الذي بعد هذا فان لفظه عنـدهم (اني أريت ليلة القـدر) بدل رواية المصنف (وقد رأيت هذه الليلة) كما سيأتي .

قوله (حتى تلاحي) لفظه في البخاري (فتلاحي) بالفاء بدل حتى قال ابن حجـر المهملة أي وقعت بينهما ملاحـات وهي المخـاصمـة والمنـازعـة والمشاتمة، والاسم اللحاء بالكسر والمد الخ .

فذكر رواية اخرى (فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان)

وذكر في رواية اخرى زيادة وهي (أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجر بينهما) .

قولـه (رجـلان) قال ابن حجـر قيل هما عبدالله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا انتهى .

قوله (فرفعت) قال ابن حجر أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين،

وقيل فرفعت بركتها في تلك السنة،

وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة القدر

وقـال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معـرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى،

قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت، فنزل الشرع منزلة الوقوع.

واذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال.

وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدرأنه أُعلم الخ، وذلك انه قال في البخاري قال ابن عيينة: ما كان في القرآن (وما دراك) فقد أُعلمه وما قال (وما يدريك) فانه لم يعلم.

قال ابن حجر ومقصود ابن عيينة انه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر.

وقد تعقب هذا الحصر بقوله (وما يدريك لعله يزكي) فإنها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم ﷺ بحاله، وانه ممن تزكي ونفعته الذكرى انتهى.

قال هنا وروي محمد بن نصر من طريق واهب المعافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت لا لوعلمها لما قام الناس غيرها انتهى، قال ابن حجر: وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون التعبد وقع بذلك أيضا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم.

واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدرلمن رآها، قال ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك، إلى أن قال:

والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤ ية النفس فلا يأمن السلب،

ومن جهة اخرى أن لا يأمن من الرياء،

ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس،

ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور.

ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام (يا بني لا تقصص رؤ ياك على إخوتك الآية) انتهى.

قوله (فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن حجر يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسعة وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنتين حسب تمام الشهر ونقصانه.

ويرجح الاول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الأيمان بلفظ (التمسوها في التسع والسبع والخمس) أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لأحمد في تاسعة تبقى والله اعلم انتهى.

وتمام هذه الرواية في البخاري (في سابقة تبقى في خامسة تبقى).

أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي تخرج فيها من اعتكافه غدوتها قال (من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيت أني اسجد في غدوتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر).

قوله (كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الوسط من رمضان الخ) لفظه في البخاري في بعض الروايات عن أبي سلمة قال: سلمت أبا سعيد — وكان له صديقا — فقال: اعتكف مع النبي ﷺ العشر الوسط من

رمضـان فخـرج صبيحـة عشـرين فخطبنـا وقـال (إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر واني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول ﷺ فليرجع) فرجعنا وما نرى في السماء قزعـة أي قطعة من سحاب رقيقة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجـد وكـان من جريـد النخل وأقمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

قولـه (في العشـر الوسط) في البخاري (الاوسط) قال ابن حجر: هكذا وقع في اكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي.

وكـان من حقهـا أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت والزمان، والتقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر.

ووقع في الموطأ (العشر الوسط) بضم الواو والسين جمع وسطى .

ويروي بفتح السين مثل كبيرة وكبر.

ورواه الباجي في الموطأ باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل الخ .

فذكر روايات متعددة إلى أن ذكر في بعضها أنه اعتكفَ العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر.

وزاد في بعض الـروايـات أن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب أمامك الخ .

ورواية المصنف رحمه الله تحتمل الأوجه الثلاثة التي ضبطت بها رواية الموطأ والله اعلم .

قولـه (حتى اذا كان ليلة إحـدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكـافـه غدوتها) هذه الرواية كرواية مالك على ما ذكره ابن حجر ولفظها

(حتى اذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه).

قال ابن حجر وظاهره يخالف رواية الباب يعني رواية البخاري فإن لفظها(فخرج صبيحة عشرين فخطبنا الخ).

قال في حديث مالك ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث (فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدي وعشرين) فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق؛ وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز.

وقد أطال ابن دحية من تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم الى أن قال:

ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو ما ذكرته، ويؤ يده ان في رواية الباب الذي يليه(فإذا كان حين يمس من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه)وهذا في غاية الايضاح الخ يعني أنه كان حين يعتكف في العشر الأواسط يخرج من اعتكافه في اليوم العاشر وهو اليوم العشرون كما هو معلوم.

قال ابن حجر وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني رواية الباب أن معنى قوله (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين) أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين.

وقوله (وهي الليلة التي يخرج) الضمير يعود على الليلة الماضية

ويـؤ يـد هذا قولـه (من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر) لأنه لم يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الاولى ا نتهى .

والظـاهـر أن التأويـل الـذي وقـع في روايـة مالك لابد منه في رواية المصنف رحمــه الله لأجــل قولــه (من اعتكف معي فليعتكف في العشـــر الأواخـر) فإنـه لابـد من ادخال ليلة الحادي والعشرين كما قال البلقيني وإن كان بعيدا من ظاهر اللفظ والله اعلم .

قوله (ولقد رأيت هذه الليلة) قد تقدم الكلام عليها في (أريت هذه الليلة) وأنـه يحتمـل أن تكـون حلميـة وأن تكـون بصـريـة وأن المراد أبصر علامتها وهو السجود في الماء والطين حتى رأى اثر ذلك في جبهته كما تقدم .

وعلى كـل تقدير فقـوله (هذه الليلة) ليس بظرف وإنما هو مفعول به كما يدل عليه قوله (ثم أنسيتها) .

قوله (ثم نسيتها) في البخاري ثم (أنسيتها أو نسيتها) قال ابن حجر شك من الراوي ، إلى أن قال :

والمراد أنه أنسى تعيينها في تلك السنة .

ثم ذكـر بعـد ذلـك أن سبب النسيـان هو ملاحاة الرجلين كما يدل عليها الحديث الأول .

وذكر حديثا آخر أن سبب ذلك إيقاظ أهله حيث قال فيه (أريت ليلة القدر ثم أيقظني اهلي فنسيتها وهذا سببا آخر ، فإما ان يحمل علي التعدد ، إلى أن قال : ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما .

وقـد روي عبـدالرازق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال (ألا أخـبركم بليلة القـدر؟ قالـوا بلى. فسكت ساعـة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمهـا ثم أنسيتهـا) فلم يذكـر سبب النسيـان وهو ممن يقوي الحمل على التعدد انتهى .

قولـه (فـالتمسـوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر) ذكر ابن حجـر: أن الـذي يدل عليه مجموع الأُحاديث الواردة فيها أُنها منحصرة في رمضان ثم في العشر الأُخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها.

وذكر ايضا أُن لها علامات أكثرها لا يظهر إلا بعد أُن تمضي:

منها أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، وفي رواية مثل الطست.

وفي رواية وإنها طفية، وفي رواية وإنها طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومهـا حمراء ضـعيفـة، وفي روايـة إنهـا صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحبة لا حر فيها ولا برد يحل لكوكب يرمي به فيها.

وأن من أمـاراتهـا أُن الشمس في صبيحتهـا تخرج مستـويـة ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

وفي روايـة ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطـان الا صبيحة ليلة القدر،

وفي رواية ليلة القدر ليلة مطر وريح.

وفي رواية هي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يمضي فجرها.

وفي رواية إن الملائكة تلك الليلة أكثر في الارض من عدد الحصى،

وفي رواية لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء.

وفي رواية يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ويفتح فيها أُبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها،

ذكـر الطـبر ي عن قوم أن الاشجار في تلك الليلةتسقط إلى الارض ثم تعود إلى منازلها وأُن كل شيء يسجد فيها.

وفي رواية ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة انتهى باختصار.

فبزيادة (وفي رواية) ثم قال :

وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة يوم الجمعة وذكرها إلى آخرها بأدلتها .

ثم قال وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وانها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب .

وأرجاها أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبدالله بن أنيس .

وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك الخ ، فساق منها شيئا كثيرا ، إلى أن قال :

وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقد وافق ان قوله فيها ــ في آي السورة ــ هي سابع كلمة بعد العشرين ، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره ، ونقله ابن عطية في تفسيره وقال إنه من ملح التفاسير وليس من متن العلم ، واستنبط بعضهم ذلك من جهة أخرى فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذاك سبع وعشرون.

قال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط : من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر انتهى .

وقال في محل آخر واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقعت له أم لا ؟

فقيل : يرى كل شيء ساجدا ، وقيل : الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ،

وقيل : يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل : علامتها

استجابة دعاء من وقعت له .

واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه .

واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء؟ أو يتوقف ذلك على كشفها له؟

وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة ،

وإلى الثاني ذهب الأكثر الى آخر ما أطال فيه ،

ثم قال : وفي هذه الأحاديث رد على أبي الحسن الحرلي المقري أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الأحد ، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت له تسع وعشر وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة .

وعارضه بعض من تأخر عنه فقال : إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابي الحسن .

وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف قي الرد وبالله التوفيق انتهى .

* الباب السادس في النهي عن صيام العيدين ويوم الشك *

أما النهي عن صيام العيدين فهو محمول على التحريم بالإجماع.

وأما عن صيام يوم الشك فعلى الراجح.

وظاهر الحديث الآتي يدل على استوائهما في التحريم حيث قال: من صامها فقد قارف إثما.

ولم يتعرض للنهي عن صيام أيام التشريق لأنه لم يبلغ درجة النهي عن صيام هذه الثلاثة، وقد تعرض لذلك في القواعد والإيضاح.

(أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ في رمضان (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فان غمي عليكم فاقدروا له - وفي رواية أخرى - فأتموا ثلاثين).

قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) قال ابن حجر: ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤ ية متى وجدت ليلا أو نهارا، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل،

وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده.

وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقا الخ.

والمذهب عندنا هو القول الأول على ما نص عليه في القواعد حيث قال: فذهب أصحابنا وبعض فقهاء الامصار إلى أنه في أي وقت رئي من النهار فإنه من الليلة المستقبلة، روي ذلك عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك ابن انس وغيرهم.

وذهب آخرون الى انه أن رئي قبل الزوال فهو من الليلة الماضية، وان رئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة الخ.

وذكر في الإيضاح أن هذا هو المذهب حيث قال واختلفوا إذا رئي في

سائر أوقات النهار: قال بعضهم اذا رئي قبل الزوال خلف الشمس فهو من الليلةالماضية، وان رئي بعد الزوال فهو من الليلة المقبلة. والدليل على هذا القول القياس والتجربة لان القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد عنها، لأنه حينئذ يكون أكثر من قوس الرؤ ية،

وقال بعض المخالفين إن القمر في أي وقت رئي من النهار فإنه من اليوم المستقبل كحكم رؤ يته بالعشى، الى أن قال:

والقول الأول أصح وهو قول أصحابنا والله أعلم انتهى، فقد اختلف نقل الشيخين رحمهما الله في القول المنسوب لأصحابنا رحمهم الله كما ترى، ونقل صاحب الإيضاح أظهر لكونه أحوط والله أعلم.

قال ابن حجر وليس المراد تعليق الصوم بالرؤ ية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤ ية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور، أو اثنان على رأي آخرين.

ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء عليه من غيم أو غيره كالغبار والا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم الخ.

والذي عليه أصحابنا كما ذكره في القواعد أنه يصام بأمين واحد وبأمينين وبأمين وإمرأتين أمينتين وبثلاثة نفر من أهل الجملة إذا لم يستر ابوا وبالشهرة التي لا تدفع .

قال في الإيضاح ومن الريبة قولهم إذا قالوا رأوه وهم بين الناس في ليلة شديدة الغمام، أوكانوا في موضع استتر عن مواضع الأهلة، أوكانوا في حبس، أو من جر إلى نفسه منفعة مثل من له دين معلق الى رؤ ية الهلال، وكذلك المرأة التي تعتد بالشهور، وبالجملة إن جميع من جر إلى نفسه منفعة

او دفع عنها مضرة لم تجز شهادته أمينا كان أو غير أمين الخ .

قوله (لا تفطروا حتى تروه) وذلك بأن يراه الانسان بنفسه، أو يشهد عنده رجلان أمينان أو رجل أمين وامرأتان أمينتان، او يشتهر شهرة لا تدفع ، لأنه إذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى الشهادة، لأنه يوجب العلم والعمل معا كما في الإيضاح .

قوله (فإن غمى عليكم) هكذا في بعض النسخ بغين معجمة فميم فياء .

والمذكور في الايضاح والقواعد والوضع إنما هو غم بغين وميم مشددة ، وكذلك في البخاري في هذا الحديث ولم يذكر في الصحاح غيره حيث قال : وغم عليه الخبر على ما لم يسم فاعله اذا استعجم مثل أغمى .

وقال أيضا غم الهلال على الناس إذا ستره غيم أو غيره فلم ير، ويقال صمنا للغمى .

وحكي ابن السكيت عن الفراء صمنا الغمي والغمي بالفتح والضم جميعا الى أن قال : وصمنا للغماء على فعلاء بالفتح والمد الخ .

لكن في كلام ابن حجر ما يدل على هذه اللغة التى ذكرها المصنف حيث قال قوله (فإن غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم ، يقال غممت الشيء إذا غطيته ، الى أن قال :

من طريق الشكمهيني أغمى .

ومن رواية السرخيسي غبى بفتح الغين وتخفيف الموحدة .

وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى .

وأما (غبي) فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة ، وهي استعارة لخفاء الهلال .

ونقل ابن العربي أنه روي عمي بالعين المهملة من العمي وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات

انتهى .

قوله (فاقدر واله) من قدر بفتح الدال مخففة فهمزة الأمر منه وصلية ، ويجوز في الدال الضم والكسر.

قال في الصحاح وقدرت الشيء أقدره واقدره قدرا من التقدير، وفي الحديث (إذا غم عليكم الهلال فاقدروا له) أي أتموا ثلاثين الخ .

قال ابن حجر عند الكلام على قول (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ما نصه : وهو ظاهر في النهي عن إبتداء صوم رمضان قبل رؤ ية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولووقع الاقتصار على الجملة الأولى لكفى ذلك لمن تمسك به - الى أن قال -في قوله (فان غم عليكم فاقدروا له) ما نصه

فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحووالغيم فيكون التعليق على الرؤ ية متعلقا بالصحو وأما الغيم فله حكم آخر .

ويحتمل أن لا تفرقه ويكون الثاني مؤكدا للاول.

وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة،

وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا: المراد بقوله (فاقدروا له) أي افطروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث الخ.

والمراد بما ذهب اليه أكثر الحنابلة وجوب الصوم في يوم الغيم.

قال ابن حجر نقلا عن ابن الجوزي في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أو غبرة ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال.

أحدها يجب صومه على أنه من رمضان.

وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة نذرا ونفلا

يوافق عادة، وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوي ذلك.

وثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر الخ.

فذكر أن المشهور عن أحمد أنه خص الشك بها إذا تقاعد الناس عن رؤ ية الهلال أو شهد برؤ يته من لا يقبل الحاكم شهادته فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا،

قال واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني، الى أن قال:

وذهب آخرون الى تأويل ثالث قالوا: معناه (فاقدروه بحساب المنازل) قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبه من المحدثين - إلى أن قال - والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور.

ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله (فاقدروا له) خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله (فأكملوا العدة) خطاب للعامة.

قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال: يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وهذا بعيد عن النبلاء أي العقلاء.

وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس، يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه.

وقال الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وأبي الطيب، إلى أن قال:

فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب والمنازل:

أحدها الجواز ولا يجزي عن الفرض .

وثانيها يجوز ويجزي .

ثالثها يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم .

رابعها لهما ولغيرهما مطلقا تقليدا لحساب دون المنجم .

خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا، وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا الخ .

وقدنص في القواعد على الأقوال الثلاثة في معنى قوله (فاقدروا له) والله أعلم .

قوله (وفي رواية اخرى فأتموا ثلاثين) هذه الرواية تدل على ان المراد بقوله في الرواية الاولى (فاقدروا له) إتمام ثلاثين يوما كما هو صحيح لان الاولى تفسير الحديث بالحديث كما تقدم لأنه يصدق بعضه بعضا والله أعلم .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشك (وهو آخر يوم من شعبان) ويوم الفطر ويوم الأضحى قال (من صامهما فقد قارف اثما) .

قوله (نهى رسول الله ﷺ عن صوم الشك) قال في القواعد وقد أجمع جمهور العلماء على ثبوت النهي عن صيام يوم الشك على أنه من رمضان الى أن قال :

وقد اختلفوا في صومه : فقال كثير العلماء من الصحابة والتابعين لا يجوز صومه روي هذا عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود وعمار ــ الى أن قال ــ وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا ، وأجاز آخرون صيامه الى أن قال :

والصحيح القول الاول لظاهر الاحاديث التي يوجب مفهومها تعلق الصوم بالرؤ ية أو بالخبر، إلى أن قال:

والمعمـول به عنـد أصحابنا في يوم الشك الإمساك عن الطعام حتى ينتشر الناس وترجع الرعاة فإن صح أنه من رمضان أتموه وإلا أفطروا، وعلى الجميـع الإعـادة على من أفطـره ومن صامه، لأنه صامه على غير نية والله أعلم انتهى.

وقـال في الإيضـاح معللا لذلـك (إذا كان قد عقـد صومه على غير يقـين في الابتـداء) وهذا أظهر في التعليل، ثم قال وأُكثر الفقهاء أنه لا بدل عليـه إذا صح الخـبر بعـد انقضـاء الشهر، لأنه إنما صح الخبر بعد انقضاء الفريضة، إلى أن قال:

واختلفوا أيضا هل يكون يوم الشك في النوافل قال:

قال بعضهم لا يصام يوم الشك فيفريضةولا ناقلة،

وقال آخرون لا يكون يوم الشك إلا في رمضان وذلك مثل ما أراد أن يصوم شهرا معروفا مثل رجب أوغيره.

والنظـر يوجب عنـدى القـول الأول لأن علة النهي عن صوم يوم الشك من أجل أن صيامه على غير الشك يغير إنعقاد نية على يوم معروف والله أعلم انتهى.

وذكـر قبـل ذلك لأن الإمساك انتظارا للخبر الى رجوع الرعاة منهم استحباب لا ايجاب.

قوله (فقد قارف إثما) هذا يدل على ان صوم يوم الشك حرام كالعيدين.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس يوم العيد ثم انصرف فخطب الناس ثم قال: إن هذين يومـان نهى رسـول الله ﷺ عن صيـامهـما يوم فطـركم من صيـامكم ويـوم

تأكلون فيه من نسككم).

قولـه (إن هذين يومـان) الرواية في الإيضاح (إن هذين اليومين) وفي البخاري (هذان يومان) والامر سهل.

قال ابن حجـر: قولـه (هـذان يومان) فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا، والغائب يشار إليه بذلك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب.

قولـه (يـوم فطـركم) قال ابن حجـر برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما، أو على البدل من قوله يومان ـ الى أن قال ـ

وقيـل وفـائـدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما، وهـو الفصـل من الصـوم والطاهر تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسـك المتقـرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى.

وعـبر عن علة التحـريم بالأكـل من النسـك لأنـه لا يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل.

والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا،

قيل: ويستنبط من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة.

وفي الحـديث تحريم صوم يومي العيـد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع.

واختلفـوا فيمن أقـدم من سفر وصام يوم عيد فعن أبي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور.

فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر لا ينعقد النذر، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء.

وفي رواية يلزمه الإطعام ــ إلى أن قال ــ عن ابن عمر أنه توقف في الجواب في هذه المسألة وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هلي يقتضي صحة المنهي عنه؟

قال الاكثر لا، وعن محمد بن الحنفية نعم واحتج بانه لا يقال للأعمى لا تبصر لأنه تحصيل الحاصل، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن، واذا أمكن ثبتت الصحة.

وأجيب بأن الامكان المذكور عقلي، والنزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا.

ومن حجج المانعين ان النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد لان المنهي عنه مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان، والفرق بينه وبين الأمر دي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة أن النهي عن الإقامة في المغصوبة ليس لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن الوصال أن يوصل الرجل صوم يوم وليلة، ونهي عن قتل الصفرد والصرد من الطيور).

قوله (عن الوصال أن يصل الرجل صوم يومه وليله) عرفه ابن حجر بأنه هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، قال فيخرج من أمسك اتفاقا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه الخ.

والظاهر على كلام المصنف رحمه الله أنه لا يدخل من أمسك بعض الليل ولكن يكره له ذلك لأجل تأخيره للإفطار قصدا، ولعله لهذا أدخله ابن حجر في الوصال.

وانما نهى ﷺ عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم كما ذكره البخاري، وذكر ما معناه انه لما نهاهم عن الوصال فقال (لا تواصلوا) قالوا إنك تواصل قال: (لست كأحد منكم اني اطعم وأسقي أو إني أبيت، وفي رواية (إني

أبيـت لي مطعم يطعمني، وسـاق يسقيني) وفي روايـة (إني يطعمني ربي ويسقيني) وذكر روايات اخر ـ إلى أن قال ـ فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصـل بهم يومـا ثم يومـا ثم رأوا الهلال فقال: (لو تأخر لزدتكم) كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا الخ.

قوله (ونهى عن قتل النملة) لأنها تستسقي، قال في القواعد في قطعة من حديـث سيأتي (ولا تقتلوا النمـل فإن سليـمان عليـه السـلام خرج يستسقي إذا بنملة رافعة يديها تقول: اللهم أنا خلق من خلقك، ولا غنى بنـا عن فضلك، فاسقنـا مطـرا تنبت لنـا به ثمرا فقال سليمان ارجعوا (فقد سقيتم) انتهى فقـولـه: (تنبت لنـا به ثمـرا) يدل على أن المراد بالنملة هي التي تحمـل الثمـر والنـوى والـريب وغير ذلك من الثمار ولا تؤذي الناس في الحبوب بخلاف غيرها والله أعلم.

رأيت في العلقي ما هو قريب من هذا حيث قال: قال الخطابي: إنما أراد من النمـل نوعـا خاصـا وهـو الكبـار ذوات الأرجـل الطوال لأنها قليلة الاذى والضرر، وكذا قاله البغوي،

وأمـا الصغـير المسمى بالـذر فقـد صرح به بعض أصحـابنـا بجواز قتلهـا، وكـره مالـك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل، قال النووي ولا يجوز الإحراق بالنار للحيوان ولا قتل النمل انتهى.

قول (ونهى أن يتـداوى بشىء مما حرم الله) لفـظ الحـديث في الجامع الصغير نهى عن الدواء الخبيث، قال العلقمي بعد كلام.

وقال الخطابي قد يكون خبثه من وجهين.

أحـدهما النجـاسـة كالخمـر ولحـوم الحيـوان التي لا تؤكل والأرواث والابـوال إلا ما خصتـه السنـة من أبـوال الابـل، وسبيل السنن أن يقر كل شيىء منها موضعه، وأن لا يضرب بعضها بعضا.

والثـاني من جهـة المطعم والمـذاق، ولا ينكـر أن يكون ذلك للشفقة على الطباع وكراهة النفوس لها انتهى.

وهذا الثاني لا تشمله رواية المصنف رحمه الله وهو الظاهر، لأن شأن غالب الدواء أن يكون كريه المطعم والمذاق.

واعلم ان الـدواء المحـرم لا يجوز التـداوي به ولا يحصـل منـه النفع لقوله ﷺ (من تداوى بالنجس لا شفاه الله) ولقوله أيضا (لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها) والله أعلم.

قولـه (ونهي عن قتـل الضفـدع والصرد من الطيور) وذكر في القواعد عن أصحابنا أنه يكره قتل ستة أجناس.

وأنه وجد في ذلك حديثا عن النبي عليه السلام أنه قال: (لا تقتلوا ستة الضفادع فإن الذي تستمعون منها تسبيح وتقديس، وإن إبراهيم عليه السـلام لما ألقي في النـار استأذنت دواب الـبر والطير أن تطفئ النار على إبراهيم فأذن الله للضفادع فأزكت عليها فذهب ثلثاها وبقي الثلث فأبدل الله لها بحرارة النار برد الماء، ولا تقتلوا النمل إلى آخر ما تقدم، ولا تقتلوا النحل فإنها تضع لكم طيبا، ولا تقتلوا الهدهد فإنه أحب أن يعبد الله حيث لم يكن عبـد، ولا تقتلوا الصفـرد فإنـه كان دليل آدم عليه السلام من الجنة إلى الارض أربعين سنة، ولا تقتلوا الخطاف فإن دورانه الذي ترون جزع على بيت المقـدس حين أحـرق، فشـدد أصحـابنا في هذه الأجناس حتى جعلوا الدية على قاتلها درهمين لكل واحد منها، وجعلوا في الضفدع نعجة بجزتها والله أعلم بهذا إن كان عن أثر أثروه أو عن نظر منهم رادوه انتهى.

وقوله في الضفادع (فأزكت) هكذا فيما رأيته من النفخ ولعله فزكأت فيكـون من قولهم زكأت النـاقـة بولدها تزكأ زكاء اذا رميت به عند رجليها، فيكون معنى زكأت عليها رمت نفسها أي على النار.

وقوله : (فذهب ثلثاها) ينظر هل المراد ثلثا أفرادها وبقي الثلث، أو المـراد ثلثـا بدن كل واحـدة منهـا وبقي ثلث بدنهـا ورده الله بعـد ذلك إلى ما كان عليها وأبدلها بحرارة النار برد الماء وهو الظاهر والله أعلم فليحرر .

والضفـدع بوزن الخنصـر واحد الضفادع والأنثى ضفدعة، والناس يقولونه بفتح الدال وأنكره الخليل انتهى من مختصر الصحاح .

قال العلقبي والهـدهـد نهي عن قتله لتحريـم أكل لحمه ولا منفعة في قتله وكـل ما نهي عن قتله من الحيـوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا ضرر فيه كان النهي لتحـريم أكله كما في الصـرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء جمعه صردان بكسـر الـراء وهـو طائـر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار نصفه أبيض ونصفـه أسـود وقـل أن يؤكـل لأن الشـافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله وبه قال مالك.

وقال أبو بكر بن العربى نهي عن قتله لأن العرب كانت تتشاءم به وبصوته .

وقيل إنه أول طير صام عاشوراء انتهى .

وظاهر كلام القواعد أنه إنما نهى عن قتله لاحترامه، وكذلك غيره مما ذكر الحديث وهو الظاهر، ولكن النكت لا تتزاحم والله اعلم.

وذكـر العلقمي حديثـا يدل على النهي عن قتـل الخفاش حيث قال (لا تقتلوا الضفدع فان نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم) انتهى .

وذكر في الجامع الصغير حديثا اخر نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي .

* الباب السابع في فضائل رمضان *

المناسب تقديم هذا الباب على غيره من الأبواب المتقدمة كما فعل غيره والله اعلم .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة) .

قوله : (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له) الرواية في القواعد والوضع (من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا) .

وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وذكر ابن حجر روايات متعددة عن أحمد وغيره فيها زيادة (وما تأخر) .

قوله (إيمانا واحتسابا) قال ابن حجر نقل عن ابن المنير والأولى أن يكون منصوبا على الحال، وقال غيره انتصب على أنه مفعول لأجله أو تمييز أو حال بأن المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمنا محتسبا،

والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فريضة صومه،

وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى .

وقال الخطابي (احتسابا) أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه ، طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه انتهى .

وقال العلقمي قال أبو البقاء وفي نصب إيمانا واحتسابا وجهان :

أحدهما أنه مصدر في موضع الحال أي من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى (يأتينك سعيا) أي ساعيات والثاني أنه مفعول لأجله اي للإيمان

والاحتساب، ونظيره في الوجهين (اعملوا آل داود شكرا) الخ .

ثم قال في حديث آخر يناسب رواية القواعد في الاستدلال على أن قيام رمضان مرغب فيه لفظه (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ما نصه قال في الفتح أي قام لياليه مصليا .

والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام .

وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قوله : (إيمانا اي تصديقا بوعد الله الثواب عليه .

وقوله (احتسابا) طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه الخ .

قولــه (غفـر له ما تقـدم من ذنبـه) قال ابن حجـر (مـا) اسم جنس مضاف فيتناؤل جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور.

وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء الخ ، ونقلت كلامه هناك في باب فضـائـل الـوضـوء وما عليه من أن الحديث خاص بالصغائر بشرط التـوبـة من الكبـائـر كما هو المـذهب الحق ، فرمضان من مكفرات الصغائر كالصـلاة الخمس وصـلاة الجمعة والوضوء والحج والعمرة واجتناب الكبائر وغير ذلك والله أعلم .

قال ابن حجر في قوله (من ذنبه) قال الكرماني كلمة (من) إما متعلقة بقوله (غفر) أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل وهي مبينة لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل انتهى .

وانظـر ما المـراد بقـوله (فيكون مرفوع المحل) ؟ هل المراد أنه لما كان مبنيـا لما لم يسم فاعله كان مرفـوع المحـل لأن البيان تابع للمبين وهو المتبادر من كلامه؟

المـراد أنـه مرفـوع على أنـه خبر لمبتدأ محذوف والجملة وقعت صلة

للموصول الذي حل محل من البيانية فإنهم قالوا علامة من البيانية صحة وقوع موصول موضعها إذا بينت معرفة نحو (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) أي الذي هو الأوثان، وإذا بينت نكرة فهي ومجرورها في موضع جملة نحو (من اساور من ذهب) أي هي ذهب.

والظاهر المناسب للقواعد العربية أنه إن بين معرفة كان متعلقه حالا وإن بين نكرة كان صفة والله اعلم.

قوله (ولو علمتم ما في فضل رمضان لتمنيتم أن يكون سنة) هذه زيادة على ما في رواية بالقواعد والبخاري. ومن طريقه قال قال رسول ﷺ (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فارق عبدي شهوته وطعامه من أجلي فالصيام لي وأنا أجازي به).

قوله (لخلوف) قال ابن حجر بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها قال عياض: هذه الرواية الصحيحة،

وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قاله الخطابي وهو خطأ.

وحكى عن القابسي الوجهين.

وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها انتهى.

قوله (فم الصائم) قال ابن حجر فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره انتهى.

قوله (أطيب عند الله من ريح المسك) قال ابن حجر اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى متنزه عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء وما هو

عليه على أوجه .

قال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا استعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك اشار ابن عبد البر .

وقيل إن المراد ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك،

وقيل المعنى إن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم، وهذا قريب من الأول.

وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالإضافة إلى الخلوف حكاهما عياض.

وقال الداودي وجماعة معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ست أجوبة.

وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك.

ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في رواية مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح (أطيب عند الله يوم القيامة ــ إلى أن قال ــ وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح.

فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد، واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة.

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم الخ، يعني به قوله في فضل هذه الأمة في رمضان، فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك.

قال ابن حجر وجمهور العلماء ذهبوا الى ذلك.

فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه.

وقال ابن عبد البر أزكي عند الله وأقرب اليه،

وقال البغوي معناه الثناء على الصيام والرضا بفعله ونحو ذلك إلى آخره.

فحكى عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول.

وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رحجان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا حيث يؤمر باجتنابها فقيد يوم القيامة وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين وهو كقوله (إن ربهم بهم يومئذ لخبير) وهو خبير بهم في كل يوم انتهى.

قال ابن حجر ويترتب على هذا الخلاف والمشهور في كراهة ازالة هذا الخلوف بالسلوك، إلى أن قال:

ويؤخذ من قوله (أطيب من ريح المسك) أن الخلوف أعظم من دم الشهادة، شبه ريحه بريح المسك، الخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى.

ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه، فكان ما أصله طاهر اطيب ريحا انتهى.

قوله (فارق شهوته وطعامه من أجلي) الرواية في البخاري (ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) وذكر فيه ابن حجر روايات متعددة والمؤدي واحد.

قال في رواية البخاري والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب.

ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص .

ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام الخ .

ويستفاد من قوله (من أجلي) التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك ما ذكر لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، ولكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن يفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه قال له ابن حجر .

قوله (فالصيام لي وأنا اجزي به) الفاء السببية أي سبب كونه لي أنه فارق شهوته لأجلي قاله ابن حجر وذكر أن في بعض الروايات (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به).

واستشكل تخصيص الصيام بذلك مع أن الأعمال كلها له، وهو الذي يجزي بها وأجيب بأجوبة .

منها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤ يد هذا التأويل قوله ﷺ (ليس في الصيام رياء) وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس، ومعنى النفي في قوله (لا رياء في الصوم) أنه لا يدخله الرياء بفعله، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها لمجرد فعلها.

ومنها أن المراد بقوله (وأنا أجزي به) أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

وقال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله الا الصوم فان الله

يثيب عليه بغير تقدير، وشهد لهذا السياق الرواية الأخرى (كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله (إلا الصوم إنه لي وأنا أجزي به) أي أجازي عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى (انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب) والصابرون هم الصائمون في أكثر الاقوال.

ومنها (أن معنى قوله (الصوم لي) أنه أحب العبادات والمقدم عندي وشهد له ما روى أنه قال (عليك بالصوم فانه لا مثل له).

ومنها أن الإضافة إضافة تشريف كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله، وذلك لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه.

ومنها إضافة خالص لله وليس للصائم ونفسه حظ.

ومنها أنه لم يعبد به غير الله تعالى فلم تعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك.

ومنها أن جميع العبادات توفي منها مظالم العباد إلا الصيام، روي ذلك البيهقي عن ابن عيينه قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقي له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

قال القرطبي كنت أستحسن هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث المقاصصة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال (المفلس الذي يأتي يوم القيام بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا الحديث فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم

طرح في النار) وظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك انتهى .

قال ابن حجر: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يستدل به بما رواه أحمد ـ إلى أن قال ـ كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به .

إلى أن ذكر حديثا آخر لفظه (قال ربك تبارك وتعالى (كل العمل كفارة الا الصوم) إلى آخر ما أطال فيه .

ثم قال: واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا،

ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال: إن الصوم على أربعة أنواع :

صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع .

وصيام خواص العوام: وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل .

وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته .

وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم إلا يوم لقائه وهذا مقام عال .

ولكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظرا لا يخفي ، وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني، إلى أن قال :

وسبب اختصاص الصوم بهذه المزية أمران :

أحدهما أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا له ويعامله به طلباللرضا وإلى ذلك أشار بقوله (فانه لي) .

والآخر أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال واستعمال البدن

والصـوم يتضمن كسـر النفس وتعريض البدن للنقصان، وفيه الصبر على مضض الجـوع والعطش وتـرك الشهـوات، وإلى ذلك الإشارة بقوله (يدع شهـوتـه من أُجـلي) قال الطيبي :وبيان هذا أن قوله (يدع شهوته الخ) جملة مستأنفـة وقعت موقـع البيان لموجب الحكم المذكور الخ انتهى المراد من ابن حجر باختصار.

(أبو عبيدة عن جازيد بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (لا إيمان لمن لا صلاة له- إلى قوله - بالكف عن محارم الله) .

قولـه : (لا إيـمان لمن لا صلاة له) تقـدم الكـلام عليـه في باب أدب الوضوء وفرضه .

قوله (ولا صوم إلا بالكف عن محارم الله) ظاهره شامل لكبيرة الفعل والترك كترك الصلاة مثلا، وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يفطر الصائم .

(ومن طريق أبي هريـرة قال قال رسـول الله ﷺ (الصوم جنة فإذا كان أُحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم) .

قولـه : (الصـوم جنـة) ذكر ابن حجر فيه روايات متعددة فيها زيادة مبينة للمراد .

منها (الصيام جنة كجنة أُحدكم من القتال)

ومنها (جنة وحصن حصين من النار) .

ومنها (الصيام جنة ما لم يخرقها بالغيبة) .

قال ابن حجر والجنة بضم الجيم الوقاية والستر .

وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأُنه من النار، إلى أن قال :

يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك وإنما المعنى إذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن بدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم.

وأما صاحب النهاية فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وقال القرطبي (جنة) أي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث)، إلى ان قال:

وقال عياض في الإكمال معناه ستره من الأثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي.

وقال ابن حجر العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات.

والحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة الخ.

قوله (فلا يرفث) قال ابن حجر ويرفث بالضم والكسر، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد بالرفث وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا.

ويحتمل أن يكون كما هو أعم منها انتهى.

قوله (ولا يجهل) قال ابن حجر أي لا يفعل شيئا من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك الخ وذكر رواية (فلا يرفث ولا يجادل).

قال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد أن المنع من ذلك يجالد بالصوم انتهى.

قوله (وإن امرؤ) قال ابن حجر بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه) ذكر ابن حجر فيه روايات .

منها فإن سابه احد أو قاتله .

ومنها وإن شتمه إنسان فلا يكلمه .

ومنها فإن سابه أحد أو ماراه يعني جادله .

ومنها فإن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائما فاجلس .

ومنها فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم .

ومنها وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه .

ثم قال واتفقت الروايات كلها على أنه يقول (إني صائم) فمنهم من ذكرها مرتين ، ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف في المراد بقوله (فليقل إني صائم) هل يخاطب بها الذى يكلمه فذلك ، أو يقولها في نفسه .

وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة .

ورجح النووي الأول في الاذكار.

وقال في شرح المهذب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا ــ إلى ان قال ــ

وقال الروياني إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقله في نفسه .

وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا .

وأما تكرير قوله إني صائم فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك ،

ونقل الزركشي أن المراد بقوله (فليقل إني صائم مرتين) يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه ، وبقوله

بلسانه كف خصمه عنه .

وتعقب بأن القول حقيقة باللسان .

وأجيب بأنه لا يمنع المجاز، الى أن قال:

ولا يمكن حمل قاتله أوشاتمه على المفاعلة لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ، وإنما المعنى إذا جاءه متعرضا لمقاتلته أومشاتمته كأن بدأه بقتل أو شتم إقتضت العادة أن يكافيه عليه ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم .

وقد تطلق المفاعلة على النهي لها ولو وقع الفعل من واحد .

وقد تقع المفاعلة بفعل الواحدكما يقال عالج الأمر وعافاه الله .

وأبعد من حمله على ظاهره فقال: المراد إن بدت من الصائم مقابلة الشتم يشتم على مقتضى الطبع فينزجر عن ذلك ويقول (إني صائم) .

ومما يبعده قوله في الرواية الماضية (فإن شتمه) والله اعلم .

وفائدة قوله (إني صائم) أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل هذا فيمن يروم مقابلته حقيقة .

فان كان المراد بقوله (قاتله) شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله (إني صائم) والله أعلم . تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه . ويتلوه كتاب الزكاة فنسأل الله العون والتوفيق لما يحبه ويرضاه بجاه سيد المرسلين آمين .

كتـــــاب
الزكـــاة والصدقـــة

اعلم أن الـزكـاة قد تأخـر فرضهـا عن فرض الصـوم ولذلك أخرها المصنف رحمه الله وإنما قدمها صاحب الإيضاح وصاحب القواعد رحمهما الله لأنها قرنت في كتاب الله بالصلاة، وتقدم الخلاف في وقت فريضتها في أول كتاب الصوم.

وهي كما قال بعضهم لغة التطهير والإصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.

وهي مأخـوذة من زكـا الزرع إذا نما فإن إخراجها يستجلب بركة في المال، وللنفس فضيلة الكرم.

أو من الزكاة بمعنى الطهارة فإنها تطهر المال من الخبث، والنفس من البخل.

ولهـا في الشـرع أسماء الزكاة والصدقة والنفقة والماعون والحق والعفو كما هو ظاهر من كتاب الله تعالى.

وقال ابن حجر الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما ويرد أيضا بمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين معا.

أمـا الأول فإن إخراجهـا سبب للنماء في المال، وبمعنى أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) ولأنها يضـاعف ثوابها كما جاء (إن الله يربي الصدقة).

وأما الثاني فلأنها مطهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب.

وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان.

وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة المندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها في الشرع (إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي).

ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم هو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة وهي التطهر من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. يعني كلام ابن العربي.

قال ابن حجر وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف الخ، يعني لأنهم اختلفوا في المجنون والصبي والعبد، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أنها حق لله أو حق للفقراء، فمن قال إنها حق لله قال لا تجب على الصبي والمجنون، ومن قال إنها حق للفقراء قال بوجوبها في ما لهما وهو المأخوذ به عندنا، ويخاطب الولي بإخراجها وأما العبد فزكاة ماله عندنا على سيده. لأن ماله لسيده لقوله ﷺ (فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)، وعند مالك لا زكاة فيه أصلا لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا، وليس هذا محلا لبيان ذلك لكن جرنا إليه قول ابن حجر (لكن في شرط من تجب عليه اختلاف).

وأما قول ابن العربي (من النصاب الحولي) فالظاهر أنه أراد به ما يشمل زكاة الحبوب باعتبار أن الحب لا يزكي إلا مرة واحدة في الحول، فحب كل حول يزكي مرة واحدة، وظاهر قوله (واسترقاق الأحرار) يدل على أن المنة في الزكاة للدافع، وظاهر كلام صاحب القناطر رحمه الله يدل

على أن المنـة فيهـا إنـما هي للقـابـل لها ، وينبغي للدافـع لها أن يستحضر ذلك فليراجع فإنه قد أطال فيه والله اعلم .

قال ابن حجـر والـزكـاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج به ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه إلخ ، أقول ولذلك ترك المصنف رحمه الله الاستدلال على وجوبه والله أعلم .

* الباب الأول في النصاب *

(أبـو عبيـدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فيما سقت السماء والعيون العشر ، وما سقي الدوالي والغرب نصف العشر) .

قولـه (فيـما سقت السـماء والعيون العشر) يعني بعد بلوغ النصاب لقوله عليـه السـلام (ليس في ما دون خمسـة أوساق صدقة) كما سيأتي ، وهو قول الجمهـور خلافـا لأبي حنيفـة مستـدلا بعموم قوله عليه السلام (فيما سقت السماء الخ) .

قال صاحب الإيضاح رحمه الله : والقول ما قاله أصحابنا لأن قوله عليه السـلام (فيـما سقت السماء والعيون العشر) عام ، وقوله عليه السلام (ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة) خاص ، والعام يبتني على الخاص ، ورد قبله أو بعـده كما قال عليـه السـلام (في الرقة ربع العشر) ثم قال (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) .

والنصـاب في الـذهب والفضـة متفق عليـه فوجب أن يكـون كذلك في الحبوب ، غير أن أبا حنيفة يرى أن العام والخاص يتعارضان وينسخ العام بالخاص والخاص بالعام عنده والقول الأول أصح الخ .

تنبيـــه : اعلم أن العمـومـين إذا وردا ولم يمكن الجمـع بينهـما فإن علم التـاريـخ فالمتأخـر منهما ناسخ ، وإن جهل التاريخ طلبنا الدّليل المرجح من خارج ، وإن لم نجد اخترنا إذ لا سبيل إلى إسقاطهما ولا إلى العمل بهما ، والـترجيـح من غير مرجـح تحكم فلم يبق إلا التخيـير ، وإذا تعـارضـا عام وخـاص فإن تأخـر العام على الخاص كان الحكم الخاص مخصصا للعام ، وان كان الخاص متأخرا عن العام فان تأخر عن العمل بالعام كان ناسخا له

بالنسبة إلى ما تعارضا فيه، وإنها كان ناسخا له لئلا يلزم تأخر البيان عن وقت الحاجة، وإلا كان مخصصا له. هذا حاصل ما ذكره القوم.

وظاهر كلام صاحب الإيضاح رحمه الله في أول كتابه أن الحديثين اذا تعارضا ولم يمكن الجمع وجهل التاريخ تساقطا ورجعنا إلى الأصل، وقد يقال: الرجوع إلى الأصل من مرجحات الموافق للأصل والله أعلم.

قوله (وما سقى بالدوالي) هكذا في غالب نسخ المسند، وكذلك في القواعد والإيضاح، والظاهر أنها جمع دالية على وزن عالية، قال في الصحاح والدالية المنجبون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء فإنها من قبيل ما فيه العشر والله أعلم.

وفي بعض النسخ (بالدلو) والمتقدمة أولى لأن هذه يغني عنها قوله (والغرب)، ولفظ الحديث في ابن وصاف (فيما سقت السماء والأنهار العشر، وما سقى بالدلاء فنصف العشر)، ولفظه في القواعد (بالدوالي) والتواضح في الإيضاح (بالدوالي والغروب) وفي البخاري (وما سقى بالنضح نصف العشر) والمؤدي في الجميع واحد والله أعلم.

قوله (والغرب) قال ابن وصاف هو الدلو الكبير، والغرب يؤنث ويذكر، والغرب أيضا الحد، وغرب كل شيء حده، يقول القائل أمسك عني غربك أي أمسك عني حدك وشرك، وغرب السيف حده انتهى.

وقال في الصحاح والغرب أيضا الدلو العظيمة الخ.

تنبيه: اعلم أنهم اختلفوا فيما سقي بالمعالجة والغيث مثلا: قال بعضهم: يزكى على ما أسس، وقال بعضهم: على ما أدرك، وقال بعضهم: بالمقاسمة بأن ينظر ما كان من ذلك بالمعالجة هل يبلغ النصف أو أكثر أو أقل فيخرج منه نصف العشر، وما كان بغير المعالجة لم يبلغ فيخرج

منـه العشـر، قال في الإيضـاح وهـذا القـول عنـدي أحسن لما فيـه من الاحتياط، وكذلك إن كانت هذه الأنواع للشركاء بعضهم يسقيها بالمعالجة وبعضهم يسقيها بالعيون على ما قدمنا والله أعلم انتهى.

قال ابن حجر فان وجـد ما يسقي بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلـك وهـو قول أهل العلم، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعا للأكثر نص عليه أحمد، وهـو قول الثـوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط ـ إلى أن قال ـ وعن ابن القـاسم صاحب مالـك العـبرة بما تم به الـزرع وانتهى ولو كان أقل الخ.

ومن طريقه عليه السلام قال (ليس فيها دون خمس أواق صدقة، والأوقية أربعون درهما، وليس فيها دون عشرين مثقالا صدقة، وليس فيها دون خمسة ذود صدقة يعني خمسة أبعرة، وليس فيها دون أربعين شاة صدقة وليس فيها دون خمسة أوسق صدقة).

قولـه (خمس أواق) بهمـزة مفتوحة من غير مد على وزن مفاعل منقوصا كجـوار، أو بيـاء مشددة على وزن مفاعيل جمع أوقية بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة وقاف مكسورة وياء مشددة بوزن أثفية.

قال في الصحـاح: والأوقيـة في الحـديث أربعـون درهما، وكـذلك فيما مضى، فأمـا اليـوم فيـما يتعارفه الناس ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم وزن عشـرة دراهم وخمسـة أسبـاع درهم وهـو استـار وثلثـا استار، والجمع الأواقي مثل أثفية وأثافي وان شئت خففت الياء في الجمع الخ.

والمـراد من الأوقيـة في الحـديث المعنى الأول كما بينـه المصنف رحمـه الله فيكـون نصـاب الفضـة مائتي درهـم، والدرهم قيراطان، والقيراط ثلاثون حبة من شعير متوسط مقطوع الذنبين، فاذا حال الحول عليها ففيها خمسة

دراهم ثم لا شيء في الـزيـادة عنـدنـا حتى تبلغ أربعـين درهما، ثم فيهـا درهم، وذهب كثـير من مخالفينـا إلى أنـه يخرج من ذلـك ربع العشر قلت الزيادة أو كثرت والله أعلم.

قولـه (ليس فيـها دون عشـرين مثقـالا صدقـة) يعني في غير المسكـك، ومثلها عشرون دينارا في المسكك.

قال في الإيضـاح والمثقـال عنـدهم وزن ثلاثـة قراريـط من الفضـة، والقـيراط وزن ثلاثـين حبـة من الشعير، وهذا في غير المسكك من التبر، وأمـا المسكـك فإن وزن الدينار عندهم أربع وثمانون حبة ونقصت منه ست حبـات بالنـار، وفي كلام الـوضـع ما يخالف هذا حيث قال: والمثقال ثلاثة قراريـط، والقـيراط ثلاثـون حبة والدينار أربعة وعشرون قيراطا والقيراط أربع حبات الخ.

والحاصل أن قيراط الفضة وزنه ثلاثون حبة، وقيراط الذهب وزنه أربع حبات، وفي كلامه رحمه الله إشكال لأنه يقضي أن الدينار أكبر من المثقال لأنـه جعـل الـدينار ستا وتسعين حبة والمثقال تسعين حبة، والظاهر ما عليه كلام الإيضاح فإن النار تأكل الوسخ فينقص الدينار عن المثقال والله أعلم.

ثم لا شيء في الـزيـادة عنـدنـا أيضـا حتى تبلغ أربعـة دنانير أو أربعة مثاقيل فيكون فيها ربع العشر كما هو معلوم.

قولـه (وليس فيـها دون خمس ذود صدقة) قال بعض من تكلم على هذا الحديث الرواية المشهورة (خمس ذود) بإضافة ذود إلى خمس، وروي تنوين خمس فيكـون (ذود) بدلا منـه، حكـاه ابن عبـد الـبر والقـاضي وغيرهما، والمعروف الأول ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور.

قال أهل اللغة: الذود وهو بفتح الذال المعجمة من الثلاثة إلى العشرة لا واحـد له من لفظـه، وإنـما يقـال في الـواحد بعير، وكذلك النفر والرهط

والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها، وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة، قال السيبويه: يقال ثلاثة ذود لأن الذود مؤنث انتهى.

وقوله (بإضافة ذود إلى خمس) الظاهر أن في العبارة قلبا والأصل بإضافة خمس إلى ذود، ويجوز إبقاؤه على ظاهره لأن منهم من يسمي الأول من المتضايفين مضافا إليه والثاني مضافا، وقيل يطلق كل منهما على الآخر، وقد وقع الإجماع على أن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتين، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة، فإذا زادت تغير الحكم وكان في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولا شيء في الشنق وعلى الصحيح وهو ما بين الفريضتين، وإنما تجب الزكاة عندنا في الإبل إذا كانت سائمة لما ورد عنه عليه السلام أنه قال (لا زكاة في الإبل الجارة) كما سيأتي والله أعلم.

قوله (وليس فيما دون أربعين شاة صدقة) يعني فإذا بلغت أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعمائة فيكون في كل مائة شاة، ويستتم الشريك النصاب بنصيب شريكه في الإبل والبقر والغنم ويؤدي كل واحد منهما على قدر حصته، ويضم المعز إلى الضأن إجماعا ويؤخذ من كل منهما على قدر على الأصح، ويعد في النصاب الكبير والصغير ولو حمله الراعي عند بعضهم، ولا يعطى الا

المسنة السالمة من العيوب، ولو كانت كلها مهازيل أو ذوات عيب أو خرفانا على ما نسبه في القواعد لأصحابنا.

وقيل (زكاة المال منه) وهو الذي يميل إليه صاحب الإيضاح رحمه الله حيث قال: وقال آخرون يجوز أن يعطي على غنمه منها، وهذا القول كما قدمنا أقوى في باب القياس والذي قدمه هو قوله في الخرفان، وقال بعض: جائز أن يعطي على الخرفان خروفا إن لم يكن له غيرها، وهذا القول أقوى في باب القياس لأن زكاة المال منه انتهى.

واختلفوا أيضا في الغنم هل تجب فيها الزكاة مطلقا لعموم قوله عليه السلام (في الأربعين شاة) أو لا تجب إلا في سائمة الغنم الزكاة؟ وظاهر كلام صاحب الإيضاح رحمه الله يدل على أن المختار وجوب الزكاة في السائمة وغيرها من الغنم دون الإبل حيث قال بعد ذكر سبب الخلاف: والعموم أقوى من دليل الخطاب، وكذلك في الإبل لقوله عليه السلام (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) غير أنه قد ورد في الإبل إسقاط الزكاة عن غير السائمة تصريحا الخ.

قوله (وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة) الأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها والفتح أفصح، ويجمع على أوساق وأوسق، وهو في الأصل مصدر بمعنى الجمع ومنه قوله تعالى (والليل وما وسق) أي جمع.

والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث عند الجمهور، قال في القواعد وزيادة يسيرة بالبغدادي، وبه قال أهل الحجازي وذهب أبو حنيفة الى أن المد رطلان الخ، وفي كتب قومنا الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا، كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير المتوسط لا من ممتلئه ولا من مضاميره مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته.

وفي بعض كتب الشافعية أيضا، والنصاب خمسة أوسق، وهي بالوزن ألف وستمائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي، وبالكيل ستة أرادب وربع أردب بالمصري الخ،

لكن كلام صاحب الوضع رحمه الله يدل على أن النصاب أكثر من هذا حيث قال: والمد رطل وثلث، والرطل خمس عشرة أوقية، والاوقية عشرة دراهم، والدرهم قيراطان، والقيراط ثلاثون حبة، قال في الإيضاح (من الشعير)، فعلى كلام صاحب الوضع يكون الرطل مائة وخمسين درهما فعلى هذا يتفاوت الحال في كل رطل بأحد وعشرين درهما وثلاثة أسباع درهم، في كل درهم تسع حبات وثلاثة أخماس حبات، فعلى كلام صاحب الوضع رحمه الله لا يجب الزكاة بميزان أهل بلادنا حتى تصل الحبوب خمسة عشر قنطارا، وذلك لأن خمسة أوساق فيها ألف وستمائة رطل، لكن رطل أهل بلادنا فيه ست عشرة أوقية، ففي كل رطل أوقية فيتحصل من الأواقي الزائدة مائة رطل، فيكون في خمسة عشر قنطارا ألف وستمائة رطل على كلام صاحب الوضع من أن الرطل خمس عشرة أوقية، وهذا كله إذا كان درهم بلادنا فيه ستون حبة من الشعير فليحرر، فإن كانت زنته أكثر من ستين حبة فهو كبير والنصاب أنقص مما ذكر، وإن كانت زنته أنقص من ستين فهو صغير، والنصاب أكثر مما ذكرنا.

والذي عندي في غالب الظن انه حرر فوجد ستين حبة، وهذا أمر سهل إلا أنه لم تحضر الآلة وقت الكتابة، وعلى هذا فالنصاب بكيل أهل بلادنا على ما تحرر سبع عشرة ويبة ونصف صاع، وذلك لأن صاع النبي ﷺ فيه ثمنية وثلاثة أخماس ثمنية، فالوسق بكيل أهل الجزيرة عام سبعين وألف فيه ستة وتسعون ثمنية عنها ثلاث ويبات وصاع ونصف فتحصل في جملة الأوساق سبع عشرة ويبة ونصف صاع على ما تحرر عندي والله اعلم

بحقيقة الحال.

تنبيه اعلم أنهم اختلفوا في تحقيق النصاب هل هو للتحديد وهو الأصح عند الشافعية، أو للتقريب وهو مذهب مالك، فعلى الأول إذا نقص ولو يسيرا ضر كالرطل والرطلين، وقال النووي في شرح مسلم إنه للتقريب كالقلتين فلا يضر نقص يسير كالرطل ورطلين، وقيل خمسة والاعتبار بالكيل لا بالوزن والله اعلم، وكلام الإيضاح يشعر نصه (هكذا نقل أصحاب الحديث عن النبي ﷺ أوعن بعض الصحابة) ففي هذا دليل على أنه إذا نقص الكيل عن خمسة أوساق قليلا أوكثيرا فإنه ليس فيه صدقة، وقال بعض أهل العلم النقصان في ذلك نصف صاع أوربع صاع على قول بعض، وهذا يشبه أن يكون عندهم استحسانا رحمهم الله الخ.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: سن رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو بر أو شعير أو من أقط).

قوله (سن رسول الله ﷺ زكاة الفطر) الخ ظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أصحابنا المغاربة، والحاصل أن في زكاة الفطر ثلاثة أقوال.

أحدهما أنها فرض باق وإليه ذهب أصحابنا العمانيون.

والثاني أنها فرض منسوخ.

والثالث أنها سنة باقية.

قال في القواعد وذهب أصحابنا من أهل الجبل وأهل المغرب إلى أنها سنة والأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة.

قوله (على الحر) أما إذا كان غنيا فبالاتفاق، وأما إذا كان فقيرا ففيه اختلاف، وظاهر كلام الايضاح أنه لا يطالب بها إلا الغني حيث

قال (واما من تجب عليه فإنها تجب على الغني على قدر اختلافهم في حد الغنى كما قدمنا) والدليل ما روي أنه قال عليه السلام (لا صدقة إلا عن ظهر غني)، وما روي أنه قال عليه السلام (في صدقة الفطر صاعا مما تأكلون يعطيها الغني ويأخذها الفقير) انتهى، وذكر في القواعد أنه قول أصحاب الرأي.

قوله (والعبد) يعني والمخاطب بها سيد. لقوله عليه السلام في زكاة الفطر (يعطيها الرجل عن نفسه وعن من يعوله) وهذا متفق عليه إذا كان موحدا.

وأما إذا كان مشركا ففيه خلاف: قال في القواعد وسبب الخلاف هو تنازعهم في الزيادة الواردة في الحديث وهو قوله (على كل صغير وكبير من المسلمين) ولم يبين رحمه الله ما هو المذهب فيه، وكأنه قيل بهما في المذهب معا ولم يترجح عنده أحدهما على الاخر، لكن جعله سبب الخلاف الزيادة الواردة في الحديث يقتضي ترجيح عدم الزكاة فيه لأن الزيادة في الحديث من الثقة مقبولة.

والذي جزم به في الايضاح أولا أنه لا فرق في ذلك بين الموحدين والمشركين لعموم قوله عليه السلام (يعطيها الرجل عن نفسه وعن من يعول) لكن لا تعارض عندنا بين العام والخاص فيخص عموم قوله (وعن من يعول) بقوله في هذه الزيادة (من المسلمين) وهو الذي مال إليه صاحب الإيضاح آخرا حيث قال: فهذا الحديث يدل على أنه لا تلزمه زكاة عبيده المشركين ولا نسائه المشركات وكذلك قال بعضهم الخ.

ولقائل أن يقول: قوله (من المسلمين) قيد جرى مجرى الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) والله اعلم.

واختلفوا أيضا في عبيد التجارة والذي جزم به في الوضع أنه ليس عليه من فطرتهم شيء يعني لأنه لا يجتمع في مال واحد زكاتان كما قال في

الإيضاح والله أعلم.

قوله (والأنثى) اعلم أنهم اختلفوا في الزوجة هل زكاتها على زوجها أو على نفسها.

أستدل من قال بأنها على زوجها بعموم قوله عليه السلام (يعطيها الرجل عن نفسه وعن من يعوله).

قال في الإيضاح وقال آخرون لم تلزمه فطرة الزوجة كما لا يجب عليه شيء من ديونها، وصدقة الفطر هي من ديونها، ومن حجة أصحاب هذا الرأي أيضا أن فرض الصدقة كان عليها فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها ومن حجتهم أيضا أن المرضع ممن يجب على الزوج مئونتها في وقت رضاعها ولا تجب عليه فطرتها باتفاق الأمة ، وكذلك المطلقة الحامل تلزمه مئونتها ولا تجب عليه صدقة الفطر عنها.

والحجة لأصحاب القول الأول أن المطلقة الحامل والمرضع كالأجير ين والزوجة ليست كذلك والله اعلم انتهى، وجزم في الوضع بهذا القول حيث قال يخرجها الرجل عن من يعول الخ، وهو الذي جرى به العمل في زماننا والله أعلم.

قوله (والصغير والكبير) أما الصغير فيخاطب بها من تلزمه نفقته وهل يخرجها من ماله مطلقا وهو ظاهر إطلاق الوضع والايضاح، قال في الايضاح وعن من يمونه ممن تلزمه نفقته مثل أولاده الأطفال الخ، أو لا يخرجها من ماله إلا إذا لم يكن للطفل مال، وهو ظاهر كلام القواعد حيث قال وأتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب عليه في أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال الخ.

وفي حكايته رحمه الله الاتفاق على الوجوب تأمل مع ما تقدم عن

أصحابنا المغاربة اللهم إلا أن يقال المراد بوجوبها مطلقا إخراجها وهو ماش على ما ذهب إليه المشارقة والله أعلم.

وأما الكبير الذكر فيخاطب بها في نفسه على ظاهر كلام الإيضاح والقواعد رحمه الله ولو كان تحت أبيه، أعني أنه لايجزيه لأنه لا تجب عليه نفقته، وأما عن ظاهر كلام الوضع فيخاطب بها أبوه حيث لم يجزه قال: وكل من جاز من أولاده البلوغ فليس عليه منه شيء وأما البنات فيخاطب بزكاتهن أبوهن ما لم يجلبهن أزواجهن، قال في الإيضاح وبناته البالغات ولو تزوجن ما لم يجلبهن أزواجهن ينبغي أن يزيد أو يؤمروا بجلبهن قياسا على النفقة والله أعلم.

قوله (صاعا من تمر الخ) تقدم أن صاع النبي ﷺ أربعة أمداد، وأن المد رطل وثلث عند الجمهور، وأنه بكيل جربة الا أن فيه ثمنية وثلاثة أخماس ثمينة يعطيها الإنسان عند أصحابنا من جل قوته وكثرة عيشه من قمح أو شعير أو برأ وذرة أو زبيب أو لحم أو لبن أو بقل أو غير ذلك مما يأكله ما خلا بقول الصحراء لأن الأغنياء والفقراء في ذلك سواء.

قال في الإيضاح ويعطي من اللبن صاحبه حين يحلبه بكيل، ويعطي صاحب البقل من البقل منقطعا بكيل، وكذلك صاحب اللحم يعطيه منقطعا وينزع عظامه الخ.

وقال في القواعد: وقال آخرون إنها تخرج من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط وأنه مخير في إخراج أيها شاء الخ.

وظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهبوا إليه وأما أصحابنا فقد استدلوا بقوله ﷺ (صاعا مما تأكلون)، وأما الاقتصار في هذا الحديث على ما ذكر فلأنه اعتبر غالب قوت الإنسان والله أعلم.

ولا تعطى زكاة إنسان واحد من جنسين، ولا تعطى إلا للمتولي عند

أصحابنا، قال في الإيضاح لأنها زكاة ولا يأخذها الغني مثل الزكاة. وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وقيل بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

قال في الإيضاح وقد أجاز أصحابنا تعجيلها في شهر رمضان قياسا على تعجيل زكاة الأموال ـ إلى أن قال ـ وأفضل إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة، ثم قال وإن أخرجها بعد الصلاة أجزأ عنه ذلك، وقيل هي فطرة حتى ينسلخ الشهر، ثم قال وقال قوم هي فطرة من يوم الفطر إلى يوم الأضحى الخ.

وذكر في القواعد أن هذا هو المذهب، قال في الإيضاح وبعض أجاز له أن يعطي قيمة الصاع من الذهب والفضة كما قدمنا قبل هذا في الزكاة.

قوله (أو من أقط) الأقط شيء يتخذ من اللبن ويجفف وهو بكسر القاف وربما تسكن في الشعر وتنقل حركة القاف الى ما قبلها، وأظن أنه قد تقدم الكلام عليه والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسوا الله ﷺ: (جرح العجماء جبار، والبير جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس).

قوله (جرح العجماء جبار) لفظه في الجامع (العجماء جرحها جبار) قال العلقمي العجماء بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تأنيث أعجم وهو البهيمة، ويقال أيضا لكل حيوان غير الإنسان، ويقال أيضا لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول، وإنما سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم ـ إلى أن قال ـ الجرح هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري، فأما الجرح بالضم فهو الاسم، والمراد بجرحها ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الاتلافيات ملحقة بها،

قال عياض وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه.

قوله (جبار) قال العلقمي بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه، والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها انتهى.

وقال في الديوان: وأما الدابة فلا يلزمه ما عملت في هروبها الخ. فذكر الحديث.

وقال في القواعد: وأما البهائم فإنه إن ضيع لزمه الضمان قليلا كان أو كثيرا، وقيل مقدار الرقاب، وإن لم يضيع فلا ضمان عليه إذا أوثقها بما يوثق به مثلها فانفلتت ولم يقدر عليها انتهى.

وكلام القواعد أخص من كلام الديوان والله أعلم.

قوله (والبير جبار) قال العلقمي (البير) بكسر الموحدة ثم ياء ساكنة مهموز ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة، وقد تذكر على معنى القليب والطوي، قال أبو عبيد: المراد بالبير هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية ويقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد انتهى.

وقال شيخنا يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بيرا بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك، وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم بشيء من ذلك انتهى كلام العلقمي. وهذا التأويل أظهر من تأويل أبي عبيد والله أعلم.

قوله (والمعدن جبار) قال العلقمي أي هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا ليعمل في معدن مثلا فهلك فهو في هدر لا شيء على من استأجره، وعبر عنه شيخنا بقوله (هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض، لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة) انتهى.

وقال شيخنا زكريا المعدن هو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله

تعالى فيه، وسمي به مكانه أيضا لإقامة ما خلقه الله فيه، تقول عدن بالمكان يعدن إذا أقام به، والأصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض».

وذكر الحاكم في صحيحه أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة إذا استخرج من تلزمه الزكاة معدن أي مكان موات، أو ملك له نصابا من ذهب أو فضة لا من غيرهما كلؤلؤ وياقوت وحديد ونحاس ـ إلى أن قال ـ لزمه ربع العشر في الحال ولا يعتبر الحول إلى آخره.

والذي عليه أصحابنا رحمهم الله إنما يخرج من المعدن من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب يستقبل به الحول لأنه كسائر الذهب والفضة، وذكر في القواعد أنه مذهب الشافعي، فعلى هذا يخالف ما ذكره العلقمي مع أنه شافعي والله أعلم. وعدم اعتبار الحول هو مذهب مالك.

قوله (وفي الركاز الخمس) قال العلقمي الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت، وشرعا ما دفنه جاهلي في موات سواء كان بدار الإسلام أو بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه ـ الى أن قال ـ وحصره في الموات يخرج ما لو وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، واذا وجده في أرض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له، والا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيى تلك الأرض الخ.

وذكر في القواعد فيه قولين: إذا وجده في ملك الغير ـ ولم يذكر ما هو المذهب حيث قال ـ واختلفوا فيه أيضا إذا وجد في ملك الغير من دار أو أرض فقيل هو للواجد، وقيل هو لمالك الأرض أو الدار والله أعلم.

ولا يؤخذ الركاز إلا إذا وجد فيه علامة اهل الشرك كالصليب والتمثال.

ولا يأخذه عند أصحابنا إلا من يأخذ الغنيمة فلا يأخذه ذمي ولا عبد ولا إمرأة ولا صبي ، ولا يجب فيه الخمس عندنا إلا إذا كان أكثر من خمس دوانق .

قال في القواعد وأجمعوا على أن الخمس في ركاز الذهب والفضة

واختلفوا فيه إذا كان جوهرا أو حديدا أو غير ذلك من العروض: فقال جمهور فقهاء الأمصار في جميع ذلك الخمس الخ ولم يذكر ما هو المذهب والظاهر أن الجميع غنيمة والله أعلم، قال العلقمي وخص الشافعي بالذهب والفضة، وقال الجمهور لا يختص.

ومصرفه عند مالك وأبي حنيفة والجمهور مصرف خمس الفيء، وعند الشافعي مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان الخ، وظاهر كلام القواعد ان مصرفه مصرف الزكاة حيث قال أخرج خمسة إلى الإمام وأهل ولايته إن عدم الإمام.

قال العلقمي: فائدة:قال شيخنا وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام أن رجلا رأى النبي ﷺ في النوم فقال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذ ذلك ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤ يا وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس، قال: وأكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين(في الركاز الخمس)انتهى. الخ، والظاهر ما أفتى به علماء عصره فيكون كقوله ﷺ في كفارة الذي أتى أهله نهارا (ولا تجزي أحدا غيرك) والله أعلم.

* الباب الثاني في ما لا يؤخذ في الزكاة *

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد) قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسعاة (لا تأخذوا من أرباب الماشية سخلة ولا ربا ولا أكولة ولا فحلا ولا شارفة ولا ذات هزال ولا ذات عوار)، قال الربيع السحلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها، والربا التي تربي ولدها، والأكولة شاة اللحم وهي السمينة .

(قوله سخلة) وذلك لانه لا يعطى في الزكاة إلا المسنة الثنية من الضأن فما فوقها والرباعية من المعز فمافوقها قال في الايضاح وإن أعطى الجذعة من الضأن والثنية من المعز على فلا باس وهو أقل ما يجزي في الضحايا على ما روي الخ، وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه لا تؤخذ السخلة ولو كانت كلها سخالا وهو المذهب على ما في القواعد، وتقدم عن الإيضاح أن الأقوى في القياس أن زكاة المال منه، أقول: لكن فيه أنه لا حظ للنظر مع وجود الأثر والله أعلم.

قوله (السخلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها) يعني من أولاد الضأن والمعز، قال في الصحاح أبو زيد يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو انثى سخلة وجمعها سخل وسخال.

قوله (والربا التي تربي ولدها) قال الأزهري وجمعها رباب بضم الراء، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوما من ولادتها، وقال في الصحاح: والربي على فعلى بالضم الشاة التي وضعت حديثا، وجمعها رباب بالضم، والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة، تقول شاة ربي بينة الربابة وأعنز رباب، قال الأموي هي ربي ما بينها وبين شهرين، قال أبو زيد الربي من المعز، وقال غيره من المعز والضأن جميعا، وربما جاء

في الإبل أيضا الخ.

وإنـما لم يجوز أخـذهـا لأنهـا من كرائم الأمـوال وقد نهى عليه السلام ان تؤخذ كرائم الأموال إلا ان يشاء ربها، وقال في الإيضاح ولعله إنما نهى عن ذلـك عليـه السـلام لئـلا يفرق بينها وبين ولدها كما روي أن رجلا قال له: أبعث اليـك ببـدنـة هديـة؟ قال: نعم ولا تجعلها ولهى، والولهى هي الربا الخ، وقيل لا تؤخذ لأنها لقرب ولادتها مهزولة بالولادة والله أعلم.

قولـه (والأكـولة شاة اللحم وهي السمينة) وقال في الصحاح: والأكولة الشاة التي تعزل للأكل وتسمن ويكره للمصدق أخذها الخ، وهذا أظهر في المـراد من الأول، وقـال في الايضـاح إنما نهاهم عن ذلك إلا أن يشاء رب الغنم فحسن جميـل، لما روي من طريق آخـر أنـه نهى أن تؤخـذ كرائم الأموال ولا زيفها، ونهى النبي ﷺ السعاة أن يأخذوا خيار الأموال، ونهى أرباب الأموال أن يعطوا الدون من أموالهم الخ.

(أبـوعبيـدة قال بلغنـا عن عمـربن الخطاب رضي الله عنه قال لسعاته (ولا تأخـذوا خزرات النـاس ولا الحـاقـل) قال الـربيـع الخزرات الخيار، والحاقل ذات الضرع العظيم.

قوله (والخزرات خيار الأموال) قال في مختصر الصحاح خزرة المال خياره بوزن حضـرة، ثم قال والجمـع خزرات بفتـح الـزاء، وفي الحـديث (لا تأخذوا من خزرات أنفس الناس شيئا) يعني في الصدقة.

قولـه (والحـاقـل ذات الضـرع العظيم) المراد أنها الكثير اللبن، قال في الصحـاح وضـرع حاقـل أي ممتلىء لبنا الخ، وبقي مما صرح به بالنهي عن أخـذه على ما في القـواعـد الماخض وهي الحامل التي ضربها الطلق، أخذا من المخاض وهووجع الولادة، واللبون وهي ذات اللبن، قال في الصحاح ابوزيد اللبون من الشاة والابل ذات اللبن عزيزة كانت أوبلية، وجمعها لبن ولبن، وعن يونس يقال: كم لبن غنمك؟ كم لبن غنمك؟ اي ذوات الدر

منها قال فإذا قصدوا الغزيرة قالوا اللبنة الخ .

(أبو عبيدة قال نهى النبي ﷺ أن يعمد الرجل إلى اشر ماله فيزكي منه قال (وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه).

قولـه (نهى النبي ﷺ أن يعمـد الـرجـل إلى أدنى مالـه الـخ) قال في الإيضـاح بعـد حكـاية هذه الأحاديث إنما يأخذ المصدق الأوسط، ولذلك قال بعضهم يقسم المصـدق الغنم أثـلاثـا فيأخـذ صاحب الغنم الثلث الجيد، والثلث الردي، ويختار المصدق من الثلث الأوسط ما وجب عليه الخ .

* الباب الثالث في ما عفي عن زكاته *

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة) قال الربيع الجارة الابل تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة الحمير، والنخة الرقيق، والجبهة الخيل، قال الربيع قال أبو عبيدة ليس في شيء من هذا صدقة ما لم يكن للتجارة.

قوله (الجارة الإبل التي تجر بالزمام الخ) قال في الإيضاح وسميت جارة في معنى مجرورة كما يقال سر كاتم أي مكتوم، قال الله تعالى (فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق) أي مدفوق الخ، ومثل الإبل الجارة البقر العوامل فإنه لا فرق بينهما في الخلاف في وجوب الزكاة وعدم وجوبها.

قال في القواعد واختلفوا في العوامل من الإبل والبقر الخ إلا أنه روي عن ابن جعفر وغيره من أصحابنا أن الماخوذ به وجوب الزكاة فيها عندهم، لكن استبعده حيث قال: وقالت طائفة في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث صدقة. وروي هذا عن مكحول وقتادة وبه قال مالك، وروي مثله في كتاب ابن جعفر وغيره من أصحابنا، وان هذا هو المأخوذ به عندهم، وهذا مع استضافة حديث الرسول وهو قوله (ليس في القتوبة ولا في الجارة صدقة) وأظن أنهم احتجوا بعموم قوله عليه السلام (في خمس ذود صدقة)، ومن اسقط الزكاة عن العوامل خصه بالحديث المتقدم الخ، وجزم في الإيضاح بهذا كما تقدم في زكاة الإبل، والعجب لأصحابنا كيف عدلوا عن هذا الحديث الصحيح على كلام القواعد مع أن العام والخاص لا يتعارضان كما تقدم والله أعلم.

قوله (والكسعة) يعني بضم الكاف وسكون السين كما ضبطه في الصحاح.

قوله (والنخة) يعني بفتح النون والخاء المشددة كما ضبطه في الصحاح أولا.

قوله (الرقيق) هذا هو الذي جزم به في الصحاح أولا ، وذكر فيها أيضا قولين آخرين حيث قال: والنخة الرقيق ويقال البقر العوامل، قال ثعلب هذا هو الصواب لأنه من النخ وهو السوق الشديد، وفي الحديث (ليس في النخة صدقة) وكان الكسائي يقول: انما هو النخة بالضم، قال وهو البقر العوامل، وقال الفراء: النخة بالفتح أن يأخذ المصدق دينار النفقة بعد فراغه من أخذ الصدقة وأنشد الخ.

قوله (ليس في شيء من هذا صدقة الخ) خلافا لما ذهب إليه ابن جعفر وغيره من أصحابنا وطائفة من غيرهم كما تقدم في الإبل الجارة، وخلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة في الخيل كما سيأتي.

قوله (ما لم تكن للتجارة) يعني فيزكي زكاة النقدين بأن يخرج منه ربع العشر كما هو معلوم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة).

قوله (ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة) قال ابن حجر: قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة - إلى أن قال - والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا إلى النسل، فإن انفردت فعنه روايتان، ثم إن عنده أن المالك

يخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث، وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كلها للتجارة. وأجابوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيختص به عموم هذا الحديث والله أعلم انتهى.

وإنما تجب الزكاة عند أبي حنيفة في الخيل إذا كانت سائمة مقصودا بها النسل تشبيها بالإبل والبقر لكن الواجب عنده دينار عن كل فرس أنثى أو ربع العشر بالقيمة كما تقدر عن ابن حجر، ووافقه على ذلك شيخه حماد بن أبي سليمان وزفر وكافة العلماء من السلف والخلف على خلافهم والله أعلم.

* الباب الرابع في الوعيد في منع الزكاة *

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (مانع الزكاة يقتل).

قوله (مانع الزكاة يقتل) يعني إذا منعها عن الإمام العدل كما ذكره في الحديث الثاني.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغنا أن أبا بكر الصديق قال: (والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه)، قال الربيع قال أبو عبيدة: ذلك منعها من الامام الذى يستحق أخذها، وأما غيره فلايقتل لمن منعه إياها).

قوله (والله لو منعوا مني عقالا الخ) هذا جواب لقول عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ الخ كما بينه في البخاري حيث قال بعد ذكر الإسناد أن أبا هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر فكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله)؟ فقال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) قال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق انتهى.

وقوله في البخاري (وكان أبو بكر) قال ابن حجر (كان) تامة بمعنى حصل، والمراد به قام مقامه انتهى، قال في الإيضاح بعد رواية الحديث: وما كان يستحل أبو بكر رضي الله عنه سفك دمائهم على غير واجب انتهى.

والحاصل أن مانع الزكاة من إمام العدل يقتل كتارك الصلاة لاشتراكهما

في الغـايـة في قولـه تعـالى : «فـان تابـوا وأقـاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» فإن الآيـة تدل على أنـه لا غاية لقتال المشركين إلا بإقامة الصلاة وإيتـاء الـزكـاة، وذهب بعضهم إلى أن مانـع الـزكاة يقاتل ولا يقتل صبرا لإمكان أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة وهو كلام متجه والله أعلم .

قولـه (وأمـا غيره فلا يقتـل من منعـه إياها) بل ولا يجوز له دفعها للإمام الجائر ولا لعامله .

قال في الإيضاح فإذا كان الامام مسلما فليدفعوا زكاة أموالهم لمن أرسله إليهم ، وإن كان غير متـول فلا يدفعـوا إلى العـامـل ولـو كان متوليا الا أن خاف على نفسه ، وان أعطاها للعامل بالتقية فعليه أن يعيدها في المسلمين الخ .

مسألة : واختلف أصحابنا فيمن ضيع زكاة ماله هل يكفر أو لا ؟

قال في القناطر: ومن أخر زكاة ماله مع التمكن فقد عصى .

وقيــل : من فرط فيهـــا مع التمكـــين حتى يدخـل حول في حول فإنـه هالـك. وقيـل : لا يهلك ما لم يمت مضيعـا لها الخ ، وهذا القول هو الذي جزم به في الدعائم حيث قال :

والــزكــوات مثله ووقتهـــا * إلى انقطـــاع الـــرزق والحبـل

قال الشيخ أبو القاسم الرادي رحمه الله في شرح قوله : (والزكوات مثله) أي والـزكـاة مثل الحج لا يسع جهلها ولا يكفر بتأخيرها حتى يموت ، فان مات ولو يؤدها أيضا مات كافرا .

وقـولـه (وقتهـا إلى انقطاع الرزق والحبل) أي وقتها متراخ الى الموت ، والرزق والحبل كناية عن الموت لعلة والأجل الخ .

لكن قوله (فإن مات ولم يؤدها أيضا مات كافرا) لعله أراد اذا لم يوص بها كما فعل في الحج وذكر ذلك غيره كما هو معلوم ، وقوله (والرزق والحبل كناية

عن الموت) لعله وانقطاع الرزق، والحبل، أو هو حذف مضاف.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمانع الزكاة) قالها ثلاثا والمتعدي فيها كمانعها، قال الربيع المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها).

قوله (لا صلاة لمانع الزكاة الخ) المراد أنه لا يثاب عليها، وليس المراد أنها باطلة، ويؤمر بإعادتها، لأن الفاسق لا يطالب بالإعادة إذا تاب وقد أتي بالفعل مستوفي للشروط بل يثاب عليه بعد التوبة كما تقدم في باب ذكر الشرك والكفر عند قوله (فان تاب جدد له العمل) والله أعلم.

ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن مانع الزكاة كافر مطلقا اللهم إلا أن يحمل على ما إذا منعها من الإمام العادل وهو المتبادر من المنع كما تقدم تأويله في مانع الزكاة بقتل، أو يحمل على المانع لها على جهة الإنكار لفريضتها فحينئذ يكون مشركا وصلاته باطلة كما هو معلوم والله أعلم.

قوله (والمتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها) قال في القناطر ولا يجوز أن يعطي لخمسة: مشرك ومنافق وعبد وغني ومن تلزمه نفقته من والدين وولد غير بالغ وزوجة وأشباههم الخ.

قال بعد في التاسعة من الوظائف التي يجب على مؤدي الزكاة مراعاتها ما نصه (التاسعة أن يطلب بصدقته فقراء أهل الولاية من تزكو به الصدقة، فان في عمومهم خصوصا، فليراع خصوص تلك الصفات وهي ست.

الصفة الأولى أن يخص بصدقته الزهاد الأولياء المعرضين عن الدنيا، وفي كتاب الضياء قال: ومن قصد بزكاته أهل الفضل كان أفضل، وكذلك قالوا من أعطى زكاته ثقة ضوعفت له أربعا وعشرين زكاة.

الثاني أن يكون من أهل العلم أو التعلم خاصة فان ذلك إعانة على العلم والتعلم لأن العلم أفضل العبادات مهما صحت النية، ولذلك قيل:

من أطعم عالما فكأنما أطعم سبعين نبيا، ومن أطعم متعلما فكأنما أطعم سبعين شهيدا، ويروي ان ابن المبارك كان يخص بمعروفه أهل العلم فقيل له لو عممت؟ فقال: اني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلم، وإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل الخ.

وقال أيضا رحمه الله في القواعد وأما العدالة المشروطة عند أصحابنا دون غيرهم من أصحابنا رحمهم الله، ولا تدفع لصاحب الكبيرة عندهم الخ.

وظاهر كلام الإيضاح بل صريحه يدل على وجود الخلاف بين أصحابنا في اشتراط الولاية إلا أنه اختار القول بأنها لا تدفع الا للمسلمين من أهل الموافقة حيث قال: واختلفوا في هذا الباب في صفة الفقير الذي لا يجوز له أخذ الزكاة.

ذكر في بعض كتب أصحابنا لا تدفع الزكاة إلا لمن يعلم أنه لا يتقوى بها على معصية الله، وأكثر قول المسلمين أنها تدفع للمستحقين لها من أهل دعوة المسلمين، ومنهم من يقول إنها تدفع إلى الفقراء ما لم يعلم منهم خلافا للمسلمين في دينهم.

ومنهم من يقول إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة دفع ــ إلى أن قال ــ وأما إن كانت دعوة المسلمين مقهورة فعلي صاحب الصدقة دفعها إلى المسلمين من أهل الموافقة، وهذا القول عندي أحسن، إلى أن قال:

فإذا عدم الإمام ومزجت عهود الناس وأمانتهم فعلى كل ذي مال تلزمه الزكاة أن يضعها في مواضعها التى تكون عز الاسلام وعونا لأهله، ولا يكون ذلك إلا إن وضعها في الولى والله أعلم.

وقال: آخرون إن الصدقة لجميع الفقراء ومن دفع شيئا إلى غير الولي فقد بريء الخ.

قال في القواعد وأما ابن عبد العزيز وشعيب فروي عنهما أن الصدقات

للفقـراء عامـة من أهـل الاسـلام مسلمـين كانـوا أومن قومنـا تؤخذ منهم وتوضع فيهم الخ .

وذكر عمنا أحمد بن سعيد رحمه الله في كتاب السير ما يدل على أن ابن عبد العزيز وأصحابه في مسائل الاجتهاد بمنزلة غيرهم من المسلمين حيث قال وفي جواب الإمام افلح وقد سئل عن أبي المؤرج وابن عبدالعزيز فقال وقعت منهم مسائل معروفة فلم يؤخذ بقولهم في تلك المسائل، وأما غيرها فما فيـه اختـلاف من رأي أصحـاب النبي ﷺ واختلاف فقهائنا فلا يندفع إسنادهم وهم بمنزلة من سواهم من المسلمين الخ .

فعلى هذا لو قلدهما الـدافـع لم يطـالب بالاعادة، او القابض لم يطالب بالـرد، ويـدل على هذا أيضـا ما ذكره صاحب القواعد رحمه الله حيث قال ومن أخـذهـا وهـو مشرك مستتر بالإسلام أوعبد في هيئة الأحرار أوغني في زي الفقـراء ثم تاب فإنـه يردهـا على صاحبهـا، أوينفقهـا على الفقـراء بخـلاف صاحب الكبـيرة إذا تاب، لان في إجـازة ذلـك له خلافـا بين العلماء الخ .

وقـولـه رحمه الله فيما تقدم (ولا تدفع لصاحب الكبيرة عندهم) أعمَ من قوله أولا (فلا تدفع الزكاة عندهم إلا للمتولي) كما هوظاهر والاحتياط أولى والله اعلم .

(وعنه عليه السلام قال (من كثر ماله ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجـاع أقـرع له زبيبتـان موكـل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق) قال الـربيـع يعني ثعبـانا أقرع فيكون في فمه من كل الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين في التماحهما ولم يردبهما العينين) .

قوله (من كثر ماله ولم يزكه) الظاهر أن المراد بكثرته بلوغه حد النصاب، ولفظـه في البخـاري (من أتـاه الله مالا فلم يؤد زكـاتـه مثـل له يوم القيامة

شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك، انا كنزك، ثم تلا (ولا تحسبن الذين يبخلون الآية) انتهى.

وذكر ابن حجر أن المراد بالمال الفائض، ثم قال ووقع في رواية زيد بن أسلم (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جبهته وجبينه وظهره) ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال الأمرين معا، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي (سيطوقون)، ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية).

قوله (يعني ثعبانا أقرع) قال ابن حجر والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، والاقرع الذي يقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه، وفي كتاب أبي عبيد سمي (أقرع) لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه، وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه، وفي تهذيب الأزهري سمي (أقرع) لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ـ قال ذو الرمة ـ إلى أن قال ـ القرطبي : الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه انتهى .

قوله (بمنزلة الزبيبتين في التماحهما ولم يرد بهما العينين) ظاهر كلامه رحمه الله أن إطلاق الزبيبة على الرغوة المذكورة مجاز وأنها حقيقة في العين، وظاهر كلام الصحاح يدل على أن إطلاقها على الرغوة المذكورة حقيقة، وكذلك على النكتة التي فوق العين حيث قال: والزبيبة قرحة تخرج في اليد والزبيبتان الزبدتان في الشدقين، يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي أخرج الزبد عليهما، ومنه الحية ذو الزبيبتين يقال هما النكتتان السوداوان

فوق عينيه الخ .

وقوله (يقال) لعله (ويقال قال ابن حجر زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال تكلم حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما، قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما في حلقه بمنزلة زلمتي العنز، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه انتهى ، ولم يذكر إطلاق الزبيبة على العين اللهم إلا أن يكون مراد الربيع رحمه الله بالعينين النكتتين السوداوين فوق العينين، وسماهما عينين مجازا لمجاورتهما العينين، والمعنى أن المراد من الزبيبتين الرغوتان اللتان في جنبي شدقيه الشبيهتان في الالتماح والسواد بالنكتتين وليس المراد نفس النكتتين لأن المعنى الأول أبلغ وليس المراد أنه مجاز والله اعلم .

* الباب الخامس في الصدقة *

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال (اتقوا النار ولو يشق ثمرة فان الصدقة تطفيء النار).

قوله (ولو بشق تمرة الخ) المراد من هذا الحديث ونحوه الحث على الصدقة كثيرها وقليلها فهو كقوله تعالى (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله) فإنه يشمل قليل النفقة وكثيرها قال ابن حجر ويشهد له قوله (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفس) فإنه يتناول القليل والكثير إذ لا قائل يحل القليل دون الكثير.

ثم قال (وشق) بكسر المعجمة نصفها وجانبها أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد، ثم ذكر روايات.

منها (اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة).

ومنها (ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة).

ومنها (يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان .

وفي لفظ (تقع من الجائع موقعها من الشبعان) قال وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها .

وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار.

قوله (فان الصدقة تطفئ النار) بدله في البخاري (فإن لم يجد فبكلمة طيبة) وكان المراد بإطفائها النار أن صاحبها لا يدخل النار وهذا إذا كانت خالصة لوجه الله، وكان موفيا بدينه كما هو معلوم، ولكنه بالغ فيها حتى جعلها هي التي أطفأت عنه النار والله اعلم.

(أبو عبيدة قال بلغني عن رسول الله ﷺ قال (اليد العليا خير من اليد

السفلى والعليـا الـخ) في بعض روايات البخاري (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابـدأ بمن تعـول، وخـير الصـدقـة ما كان عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفـه، ومن يستغن يغنـه الله) قوله (والعليا هي المنفقة والسفلى هي الســائلة) هذا التفســير من نفس الحــديث وليس من الـراوي كما في البخاري وشرحه،

وذكـر ابن حجـرأن في بعض الروايات (أن العليا هي المتعففة) ثم روي أحـاديث تشهـد لروايـة المصنف رحمـه الله فقـال بعـدهـا فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية، وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور،

وقيـل اليـد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه.

قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا، لأن يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة، وكلتاهما عليايان انتهى.

قال ابن حجـر وفيـه نظـر لأن البحث إنما هو في أيدي الأدميين، وأما يد الله فبـاعتبـار كونـه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ، ويده العليا على كل حال.

وأما يد الآدمي فهي أربعة

يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت ام لا، إلى أن قال:

ثالثهـا يد المتعفف عن الأخـذ ولـو بعـد أن تمد إليـه يد المعطي وهـذه توصف بكونها عليا علوا معنويا.

رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلي وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس:

وأما المعنوي فلا يطرد: فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا، قال ابن حبان اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ــ إلى أن قال ــ فربما كان الآخذ بما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي انتهى.

وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه الخ.

فذكر تأويلات أخرى ثم قال وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر بالحديث الحديث.

ومحصل ما في الآيات المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله اعلم.

قال ابن عبد البر: وفي الحديث إباحة الكلام بكل ما يصلح من موعظة وغنم وقربة،

وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة، وفيه تفضيل الغني مع القيام بحقوقه على الفقر لأن العطاء إنما يكون مع الغني وقد تقدم الخلاف في ذلك، إلى أن قال.

وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه، وقد روي الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقالا مرفوعا (ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا) الخ.

(ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال (تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء وتدفع منية السوء) قال الربيع بلغني عن ابن مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ (نفقة الرجل على أهله صدقة).

قوله (تقي مصارع السوء وتدفع منية السوء) تقي من الوقاية وهي الحفظ والمراد والله أعلم أنها تحفظ صاحبها من أنواع البلاء والموت على سوء الخاتمة، وفي الجامع الصغير: الصدقة تسد سبعين بابا من السوء، الصدقة

تمنـع منيـة السـوء، الصدقة تمنع سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص، الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة.

قوله (نفقة الرجل على أهله صدقة) إذا كان محتسبا أي طالبا بها الأجر عنـد الله كما جاء في حديـث آخـر (إذ أنـفـق الـرجـل على أهله نفقـة وهـو يحتسبهـا كانت له صدقـة) قال العلقمي: قال شيـخ شيـوخنـا: المـراد بالاحتسـاب القصـد إلى طلب الأجـر، والمراد بالصدقة الثـواب وإطـلاقهـا عليـه مجاز، ويستفـاد منـه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونل بالنية.

وقـولـه (على أهله) يحتمـل أن يشمـل الـزوجـة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق بها من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب اذا ثبت فيـما هو واجب فثبـوتـه فيما ليس بواجب أولى، وحذف المقدار من قوله (إذا أنفق) لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل.

وقـال الطـبري ما ملخصـه الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجـر على ذلـك بحسب قصده، ولا منافاه بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقـال المهلب النفقـة واجبـة على الأهـل بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقـة خشيـة أن يظنـوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقـال ابن المنـير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة،

فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتحصين وطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء إلا ان الله خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعها عليه بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة انتهى .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ (ردوا السائل ولو بظلف محرق) .

قوله (ردوا السائل ولو بظلف محرق) قال العلقمي أي أعطوه ولو ظلفا محرقا ــ إلى أن قال ــ وقال أيضا : أي لا تردوه رد حرمان بلا شيء ولو أنه ظلف محرق ، والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير من النهاية انتهى .

(أبو عبيدة قال بلغني عن النبي ﷺ قال (من أطعم مسلما تمرة أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه سقاه الله من الرحيق المختوم) .

قوله (من الرحيق المختوم) قال البيضاوي من رحيق شراب خالص مختوم ختامه مسك أي مختوم أوانيه بالمسك مكان الطين ، ولعله تمثيل لنفاسته ، أو الذي له ختام أي مقطع هو رائحة المسك الخ .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان) قالوا فمن يا رسول الله؟ قال (الذي لا يجد غناء يغنيه ولا يفطن إليه فيعطى ، ولا يقوم فيسأل الناس) .

قوله (ليس المسكين) قال ابن حجر : والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي ، قال : فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ، وكذا قال تعالى (أو مسكينا ذا متربة) أي لاصق بالتراب انتهى .

قوله (الذي لا يجد غني يغنيه) قال ابن حجر في (يغنيه) وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار وهذا كقوله تعالى (لا يسألون الناس الحافا).

قوله (فيعطي) وقوله (فيسأل الناس) هما بالنصب في جواب النفي، وفي رواية أخرى للبخاري (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويتسحيي أن يسأل الناس إلحافا).

قال ابن حجر بعد كلام: وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها في من صفته التعفف دون الالحاح.

وفيه دلالة لمن يقول إن الفقير أسوأ حالا من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجهه يؤيده قوله تعالى (أما السقفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه، وعكس آخرون فقالوا المسكين أسوأ حالا من الفقير، وقال آخرون هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل الخ.

(أبو عبيدة قال بلغني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (من أنفق زوجين نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من باب الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصوم دعي من باب الريان، قال أبو بكر ما على من يدعى من هذه الأبواب كلها من ضرورة، فهل يدعي أحد من هذه كلها يا رسول الله؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم. قال الربيع زوجين يعني مثل خفين أو

نعلين وما كان من زوجين مثلهما والله أعلم .

قولـه (من أنفق زوجـين نودي في الجنـة إلى آخـره) لفـظ الحـديث في البخـاري (من أنفق زوجـين في سبيـل الله نودي من أبـواب الجنة هذا خير فمن كان من أهـل الصـلاة دعي من باب الصـلاة ، ومن كان من أهـل الجهـاد دعي من باب الجهـاد ، ومن كان من أهـل الصيـام دعي من باب الـريـان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة) فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي الخ ، قال ابن حجر في رواية البخاري (في سبيل الله) واختلف في المراد بقوله (في سبيل الله) فقيل المراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه الخ ، أقول التعميم هو ظاهر رواية المصنف رحمه الله ، قال ابن حجر زقوله (هذا خير) ليس اسم تفضيل بل المنى (هذا خير) من الخيرات ، والتنوين فيه للتعميم وبه تظهر الفائدة انتهى .

قولـه (من باب الـريـان) قال ابن حجـر (الـريـان) بفتـح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخـول الصـائمـين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائم ــ إلى أن قال ــ قال القرطبي : اكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكـونـه أشق على الصائم من الجوع انتهى ، ثم ذكر رواية عند أحمد (لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل الخ) .

قولـه (يعني خفـين أو نعلين الـخ قال ابن حجـر والمـراد بالزوجين إنفاق شيئـين من أي صنف من أصنـاف المـال الخ ، وظاهره سواء كان لا يستغني أحـدهما يكـون الآخـر أو يستغني ، وظاهر تفسير الربيع رحمه الله أنه يختص بالأول والله اعـلم ، قال ابن حجـر وسيأتي الكـلام على هذا الحـديث مستـوفي في فضـائـل أبي بكر ان شاء الله ، أقول فإن ظفرنا به كتبناه هنا إن شاء الله .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر الحديث حتى قال ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

قوله (حتى قال ورجل تصدق بصدقه فأخفاها الخ) قد تقدم الكلام عليه في باب المساجد فليراجع،

قال ابن حجر وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية يعني (إن تبدوا الصدقات الآية) فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع.

ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك،-إلى أن قال-ونقل ابو اسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل فأما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل.

قال ابن عطية ويشبه في زماننا الإخفاء بصدقه الفرض أفضل فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء انتهى.

وأيضا فكان السلف يعطون زكواتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله اعلم.

وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا فإذا كان الإمام مثلا جائر أو مال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدي به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى والله اعلم انتهى.

وبهذا صرح صاحب القناطر رحمه الله حيث قال: الثامنة أن يظهر الصدقة حيث يعلم أن في الإظهار ترغيبا للناس في الاقتداء ويحرس سره

عن داعية الرياء فقد قال تعالى (إن تبدوا الصدقات -إلى ان قال- وكل مقبول إذا كانت النية صادقة ولكن صدقة السر أفضل.

وفي التفسير قال أهل المعاني هذه الآية في صدقة التطوع لإجماع العلماء أن الزكاة المفروضة إعلانها أفضل كالصلاة المكتوبة في الجماعة أفضل من افرادها وكذلك سائر الفرائض لمعنيين: أحدهما ليقتدي به الناس، لئلا يسوء به الظن ولا رياء في الفرض، وأما النوافل فإخفاؤها أفضل لبعدها من الرياء والآفات.

فهكذا ينبغي لصاحب الزكاة أن يبديها حيث يقتضي الحال الإبداء للاقتداء ولإزالة التهمة - إلى أن قال - بعد ذكر أمور في الإعلان: وليكن متيقظا لهذه الغوائل ومتفطنا في الإعلان من الفوائد فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص، فبذلك يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل والله أعلم انتهى.

ومن طريقه عليه السلام قال (المال الحلال رايح بصاحبه إلى الجنة) وكذلك معناه في حديث أي صلحت الذي قدمنا ذكره.

قوله (قال الربيع معناه يروح بصاحبه) الظاهر أنه انها أول رحمة الله اسم الفاعل بالفعل المضارع لأن اسم الفاعل حقيقة في الملتبس بالفعل وهو غير صحيح هنا بخلاف الفعل، ولكن هذا للبيان يكاد أن يكون من التطويل لأن كل أحد يعلم أن الرواح إلى الجنة مستقبل بقرينة المجاز ظاهرة كنار على علم والله أعلم، ويحتمل أنه إنما فسره بما ذكر مخافة التصحيف برابح بالباء الموحدة وللإشارة إلى الرد على من رواه بالباء الموحدة في حديث أبي طلحة الآتي كما سيأتي، وإلى الرد على من قال (رايح) معناه يروح بالأجر ويغدو به كما سيأتي والله أعلم.

قولـه (وفي حديث أبي طلحـة الـذي قدمنـاه) لعـل هذا سبق قلم لأن حديث أبي طلحة إنما ذكر في الباب الذي يلي هذا، ويحتمل أنه كان متقدما في مسند الربيع رحمه الله وأخره أبو يعقوب رحمه الله في الترتيب ونقل كلام الربيع كما هو ولم يتصرف فيه بشيء والله أعلم.

* الباب السادس في أفضل ما يتصدق به والبركة في الطعام *

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل، وكان أحب أمواله اليه بير حاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها وهو طيب. قال أنس فلما نزلت هذه الآية «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قال أبو طلحة إن أحب أموالي إلي بير حاء وانها لصدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث شئت، فقال له رسول الله ﷺ: بخ بخ ذلك مال رايح يروح بصاحبه إلى الجنة وقد سمعت ما قلت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة: أفعل يارسول الله قسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

قوله (بير حاء) قال ابن حجر بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها، أو بفتح الراء وضمها، أو بالمد والقصر، فهذه ثماني لغات، وفي رواية حماد بن سلمة (بيريحاء) بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي سنن أبي داود (باريحاء) مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي أفصحها فتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به المغاني وقال انه فيعلا من البراح، قال ومن كان ذكره بكسر الموحدة وظن أنه بئر من آبار المدينة فقد صحف انتهى.

قوله (بخ بخ) في الصحاح (بخ) كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ، فان وصلت خفضت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت كالاسم - إلى أن قال - وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك الخ.

قولــه (ذلـك مال رايـح يروح بصـاحبـه إلى الجنـة) في بعض روايـات البخـاري (ذلـك مال رابـح ذلك مال رابح) بالباء الموحدة. وذكر ابن حجر أنها من الربح أي ذوربح، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هومال مربوح فيـه. وذكـر أن روايـة اليـاء معنـاهـا رايـح عليه آخره، قال قال ابن أبطال والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال.

وقيـل معنـاه يروح بالأجـر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو. وادعى الإسـاعيـلي أن من رواهـا بالتحتانية فقد صحف والله أعلم انتهى. ويرده روايـة المصنف رحمـه الله فإن ظاهـره أن قولـه (يـروح بصـاحبه إلى الجنة) تفسـير من النبي ﷺ والله أعلم، ومثـل حديث أبي طلحـة حديث أبي الـدحـداح رحمـه الله، قال في القنـاطـر: ويقال لما نزلت هذه الآية «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا .. الآية» قال أبو الدحداح فداؤك أبي وأمي يارسـول الله، ان الله يستقـرضنا وهو غني عن القرض؟ قال نعم، يريد أن يدخلكم الجنـة. قال فاني قد أقـرضت ربي قرضـا يضمن لي الجنة. قال: نعم من تصـدق بصـدقـة فله مثلهـا في الجنة. قال: وزوجتي أم الدحداح معي؟ قال: نعم. قال: وصبيتي الـدحـداحـة معي؟ قال: نعـم. قال: ناولني يديك. فناوله رسول الله ﷺ يده. فقال: إن لي حديقتين إحداهما في السافلة والأخرى بالعالية والله لا أملك غيرهما جعلتهما قرضا لله عز وجل. فقـال عليـه السـلام: اجعـل احـداهما لله عز وجـل والأخـرى معيشة لك ولعيـالـك. قال: فأشهـدك يارسـول الله أني جعلت خيرهما لله تعالى وهو حائـط فيـه ستـمائـة نخلة. قال: إذا يجزيك به الجنة. ثم قال كم من عذق رداح، ودار فياح في الجنة لأبي الدحداح والله أعلم انتهى.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (نعم الصـدقـة المنيحـة الصفي تروح باناء وتغدو بآخر) قال الربيع المنيحة الشاة

والصفي الغزيرة اللبن .

قوله (المنيحة الشاة) هكذا فيها رأيناه من النسخ ، والذي في الصحاح أن المنحـة العطيـة ، وأن الشـاة مثـلا اسمها منيحة بالياء بعد النون على وزن فعيلة حيث قال : المنح العطاء ثم قال والاسم المنحة بالكسر وهي العطية ، والمنيحة منيحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك الخ .

قوله (والصفي الغزيرة اللبن) ومثله كلام الصحاح حيث قال : والصفي الناقة الغزيرة ، والجمع صفايا ، يقال ما كانت الناقة والشاة صفا الخ .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال أبو طلحة لأم سليم قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع هل عندك من شيء؟ قالت : نعم . فأخـرجت أقـراصـا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ودسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ . قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه النـاس فوقفت فقـال : أرسلك أبـو طلحة؟ فقلت : نعم . فقال : أبطعام؟ فقلت : نعـم . فقـال رسـول الله ﷺ لمن معـه : (قوموا) قال أنس : فانطلقنا حتى جئنـا أبـا طلحة فأخبرته . قال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالنـاس وليس عنـدنـا من الطعـام ما نطعمهم . قال أنس فدخـل رسـول الله ﷺ فقـال : يا أم سلمـة ما عندك؟ فأتيت بذلك الخبز . فأمر به رسول الله ﷺ ففتت فعصرت عليه أم سليم عكة فأدمته ثم قال رسول الله ﷺ على الطعـام ما قال ثم قال : ايـذن للعشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا كذلك حتى أكل القوم أجمعون وكانوا سبعين رجلا) .

قولـه (جـالسـا في المسجـد) قال في المـواهب والمراد بالمسجد هنا الموضع الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرته الأحزاب للمدينة في غزوزة الخندق انتهى .

قوله (أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم. فقال: أبطعام؟ فقلت: نعم. فقـال رسـول الله ﷺ لمن معـه قومـوا) قال في المواهب فظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبـا طلحـة استـدعـاه إلى منـزله فلذلك قال لمن عنده قوموا، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصـل أنس ورأى كثـرة النـاس حول النبي ﷺ استحيى وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله: عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفي ذلك النبي ﷺ ومن معـه وقـد عرفـوا إيثاره عليه السلام وأنه لا يأكل وحده، فذكروا رواية أخـرى-الى أن قال- فقـال لي طلحـة: يا أنس اذهب فقم قريبا من رسول الله ﷺ فاذا قام فدعه حتى يتفرق عنه أصحابه ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له إن أبي يدعوك، وفيه. فقال أبو طلحة يارسول الله ﷺ إنما أرسلت أنسـا يدعـوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع ما أرى. فقال (ادخل فان الله سيبارك فيما عندك الخ).

قولـه (فقـال رسـول الله ﷺ على الطعـام ما قال) ذكـر في المـواهب ما يستفـاد منـه بيـان ما قال على الطعـام حيث قال: وفي روايـة مبارك بن فضالة فقال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة قد كان في الكعكة شيء فجاء بها فجعـلا يعصـرانهـا حتى يخرج ثم مسح رسـول الله ﷺ القرص فانتفخ وقال (بسم الله) فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في

الجفنـة يتسـع، وفي روايـة النظر بن أنس: فجئت بها ففتح رباطها ثم قال (بسم الله اللهم أعظم فيهـا الـبركـة) وعـرف بهذا المـراد بقـوله (فقال فيها ما شاء الله أن يقول الخ).

قوله (ثم قال ايذن لعشرة الخ) قال في المواهب وفي رواية لمسلم أنه قال ايذن لعشرة فدخلوا. فقال: كلوا وسموا الله فأكلوا حتى فعل ذلك ثمانون رجلا ثم أكل النبي ﷺ وأهل البيت للهترك سؤ را أي بقية وهوبالهمز، وفي رواية البخاري قال (ادخل على عشرة حتى عد أربعين ثم أكل النبي ﷺ فجعلت أنظر هل نقص منها شيء؟ الخ، فذكر رواية أخرى فيها ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا الخ، وهذه الرواية تدل على أن أم سليم هي أم أنس وتقـدم ما يدل على أن أبـا طلحـة هو أبـوه حيث قال في بعض الروايات (فقل له إن أبي يدعوك) فعلى هذا يكون أبو طلحة كنيته واسمه مالك والله أعلم فليجرر.

وأبو طلحة هذا هو صاحب بيرحاء المتقدم والله أعلم، ثم رأيت في بيان رجال هذا المسند أن ابن سليم وربيب أبي طلحـة فعلى هذا إنما سمي أبا طلحة أبا لكونه زوج أمه والله أعلم.

قال في المـواهب قال العلماء: وإنـما أدخلهم عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة لينالوا من الأكل ولا يزدحموا الخ. أقول: فعلى هذا يسن للجماعة الكبيرة أن يدوروا عشرة عشرة اقتداء برسول الله ﷺ.

* الباب السابع في من تكره له الصدقة والمسألة *

(أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمـاثل مال) قال الربيع ذو المرة السوي القوي المحترف، والمـاثل الجامع المـال.

قولـه (لا تحل الصـدقـة لغني) أعلم أن العلماء اختلفـوا في حد الغنى اختلافا كثيرا وكل رجع إلى اجتهاده كما قال في القواعد واختار ما ذهب اليه بعض أصحـابنـا حيث قال: وقال بعض أصحابنا من لم يكن له مال يكفيه هو وعياله نفقتهم وكسوتهم ومئونتهم إلى الحول فهو فقير ويأخذ الصدقة، وهـذا هو الـذي يوجبـه النظر ويشهد بصحته الخبر، وهذا إذا كان عنده في جميـع ما جرى عليـه ملكـه ما لو باعـه فإنـه يكفيه سنة ما خلا بيتا يسكنه، وخادما يخدمه. وقال من قال: لا ينظر في ذلك إلى قيمة المملوكات التي لا يستغنى عنهـا مثـل البيت والـدار والخادم والدابة والأصل الذي لا يستغنى عنه والله أعلم انتهى.

وهـذا هو القـول الـذي يميل إليه ظاهر الإيضاح حيث قال بعد أن ذكر القـول بأن الغني هو المـالـك للنصـاب، واستـدل له بقـوله ﷺ (أمرت أن آخـذهـا من أغنيـائكم وأردهـا في فقـرائكم) ما نصـه: وهذا القول عندي أقـواهم حجـة، غير أنـه ربـما يكـون للرجـل نصاب من المـال وتجب عليه الـزكـاة ولا يكـون في ذلـك النصـاب ما يكفيـه ويكفي عيـالـه إلى الثمرة الأخـرى، ولـذلـك قال بعضهم: إذا كان من أهـل القرار وله بيت يسكنه وخادم يخدمه، وخنان يأكل منه الثمار أيام الغلة، وله دابة يركبها، وله قوت سنة، وليس عليه دين، فإذا كانت عنده هذه المعاني فلا يأخذ الزكاة، وإن كان من أهل البادية وكان له بيت يسكنه وحمولة ـ الى أن قال ـ واختلفوا في

قيمة هذه المعاني، هل تقوم مقام هذه المعاني أو لا الخ.

لكن ينظر ما معنى قوله رحمه الله (واختلفوا في قيمة هذه المعاني الخ) هل معناه إن تكن عنده هذه المعاني وكان عنده مال تجب فيه الزكاة فانه ينظر: فإن كان ما عنده من المال يساوي قيمة هذه الأشياء فهو غني لا يأخذ الزكاة، وإن كان ما عنده لا يفي بهذه الأشياء فهو فقير يأخذ الزكاة عند بعضهم وإن وجبت عليه الزكاة، أو لا ينظر إلى قيمتها حيث لم تكن موجودة بالفعل فيكون غنيا حيث وجبت عليه الزكاة. وإن كانت هذه الأشياء غير موجودة على قول البعض الآخر، أو معناه إن من لم تكن عنده هذه المعاني وكان عنده من الأصل مثلا ما يساوي قيمته هذه المعاني هل تعتبر قيمة الأصل فيكون غنيا أو لا يعتبر فيكون فقيرا؟ كما أشار إلى ذلك في القواعد كما تقدم، والظاهر حمله على الاحتمال الثاني ليتحد مع كلام القواعد، ويحتمل إرادة كل منهما للتعميم فيأخذ الزكاة عند بعضهم ليحصل به المعاني التي لا يستغني عنها وإن وجبت عليه الزكاة إذا كان ما عنده لا يفي بذلك كما يؤخذ من الإيضاح والله أعلم.

قوله (ذو المرة السوي القوي المحترف والماثل الجامع للمال) قال في الإيضاح فعلى هذا لا يجوز الصدقة للمحتاج الا اذا كانت به زمانة تمنعه من الكسب انتهى، والظاهر من كلامه رحمه الله أنه حمل القوي المحترف على القادر على الاحتراف وإن لم تكن له حرفة أصلا والله أعلم، وجعل في القواعد هذا قولا لبعضهم بشرط حيث قال: وقال بعضهم لا تحل الصدقة للقوي المحترف إذا كان ماثلا بها مالا أي جامعا له، وأما إن احتاج إليها في طلب علم أو معيشة فلا بأس انتهى.

وقال في الإيضاح بعدما ذكر أنه يأخذها ليقضي ما عليه من دين أو تباعة أو كفارة، وكذلك أيضا جائز له أن يأخذ الزكاة ليتزوج بها أو يتسرى إذا

احتـاج الى ذلـك ولم يكن له مال يستغني به والله أعلم ، ولا يأخـذ الـزكـاة ليبني بها مسجـدا ولا لاكفـان المـوتى ولا لمصـالـح الطـرق ولا ليطعم بها الأضيـاف ولا ليحـج بها نافلة ولا ليـزوج بها أولاده ذكـورا كانوا أو إناثا ولا ليصل بها قرابته والأصل في هذا أن الله إنما أباح الزكاة لمن احتاج إليها إما لمعيشة لابد له منها وإما لقضاء دين وجب عليه قضاؤه الخ .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : كان ناس من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثلاثا حتى نفذ ما عنـده ثم قال (مـا يكـون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه ، ومن يصبر يصبره الله ، وما أعطى أحد عطاء إلا هو خير له وأوسع من الصبر) .

قولـه (كـان ناس من الأنصـار) قال ابن حجـر لم يتعين أسماؤهم إلا أن النســائي روى من طريق عبـد الـرحمن بن أبي سعيـد الخـدري عن أبيـه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه (ففي حديثهـا سرحتني أمي الى النبي ﷺ يعني لأسألـه من حاجـة شديدة فأتيتـه وقعـدت فاستقبلني فقال : (من استغنى أغناه الله الحديث) وزاد فيه (ومن سأل وله أوقية فقد ألحف) فقلت : ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله .

وعنـد الطـبراني من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ولكنه ليس أنصاريا إلا بالمعنى الأعم انتهى .

قوله (حتى نفذ) بكسر الفاء أي فرغ .

قوله (فلن أدخره عنكم) قال ابن حجر أي أحبسه وأخبئه وأمنعكم اياه منفردا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء

السـائـل مرتـين وأقـول بل ثلاثـا ، والاعتـذار إلى السـائل ، والحض على التعفف ، وفيـه جواز السـؤال للحـاجـة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة .

وقوله (ومن يستعفف) في رواية الكشميهني يستعف انتهى . وقال أيضا في فوائـد حديث حكيم بن حزام القـريب من هذا ما نصه : وفيه أنه ينبغي للإمـام أن لا يبـين للطـالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع المناسب لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته ، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا ، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم .

وفي الحديث أيضا أن سؤال الأعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه الخ .

قولـه (ومن يستعفف) من الاستعفـاف وهو من الكف عن الشيء ، قال في الصحاح عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا وعفافة أي كف فهو عف وعفيف ، والمرأة عفة وعفيفة وأعفة واعفه الله سبحانه واستعف عن المسألة أي عف وتعفف أي تكلف العفـة الـخ ، وذكـر أولا أن (عف) بمعنى كف فتئول إلى أن الاستعفاف معناه الكف .

قولـه (يعفـه الله) لعله بضـم اليـاء وبكسر الفاء والجزم بحذف الآخر في جواب الشرط من (أعفاه الله) مأخوذ من العافية . قال في الصحاح : وعافاه الله وأعفـاه بمعنى ، والاسـم العـافيـة وهي دفـاع الله عن العبـد ، ويوضع موضـع المصـدر يقـال عافاه الله عافية الخ ، والمعنى والله أعلم : ومن يكف عن المسألة يدفع الله عنه السوء أو نحوه ، ويحتمل أن يكون بضـم الياء وفتح الفـاء مشـددة من أعفه الله مأخوذا من العفة والمعنى عليه والله أعلم : ومن يستعفف يرزقـه الله العفـة أو نحـو ذلـك ، وإنما فتح مع أنه مجزوم في جواب الشرط لأنه لمـا اجتمع المثلان أدغم أحدهما في الآخر فوجب التخلص من

النقـاء السـاكنين بتحريك الثاني وكانت فتحة طلبا للتخفيف. والظاهر أنه لا يتأتى أن يكـون مضـارعـا من عفـوته أو أعفيته بمعنى كثرته لأن التكثير لا يكون إلا في شيء قابل له إلا أن يحمل على مجاز الحذف أي بكثرة رزقه أو ماله أو طاعته أو نحو ذلك لكن الأصل الحقيقة والله أعلم.

(أبـو عبيـدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (والـذي نفسي بيـده ليأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أتاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه).

قولـه (الـذي نفسي بيـده) قال ابن حجـر: فيـه القسم على الشيء المقطـوع بصـدقـه لتأكيده في نفس السامع، وفيه الحث على التعنيف على المسألـة والتنـزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلـك، ولـولا قبـح المسألـة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لمـا يدخـل على السـائـل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولمـا يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل الخ.

قولـه (ليأخـذ أحـدكم) هكـذا فيـما رأينـا من النسـخ بلام داخلة على المضارع، ولعله (لأن يأخذ) بلام داخلة على أن المصدرية كما في البخاري فتسبـك مع ما بعـدهـا بمصـدر يكون مبتدأ خبره قوله (خير من أن يأتي الخ) والجملة الاسمية جواب القسم، ويحتمل أن يُكون قد حذفت منه أن النـاصبـة للمضـارع على حد «ومن آيـاتـه يريكم الـبر ق» وقولهم (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) والله أعلم.

قولـه (فيحتطب على ظهـره خير له الـخ) لفـظ الحـديث في البخـاري (والـذي نفسي بيـده لأن يأخـذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهـه خير له من أن يسأل النـاس أعطـوه أو منعوه) انتهى. ولعل ذلك حذف من رواية المصنف للعلم به والله أعلم.

قوله (خير من أن يأتي الخ) قال ابن حجر: وأما قوله (خير له) فليست بمعنى أفعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله أعلم انتهى.

* الباب الثامن في جامع الصدقة والطعام *

(أبــو عبيــدة عن جابــر بن زيــد قال: بلغني عن رســول الله ﷺ قال: (يانساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق).

قولــه (لا تحقــرن إحــداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق) ولعله إذا شمت رائحة ذلك عندها أو علمت به مثلا كما يدل عليه كلام الإيضاح في حقوق الجار حيث قال (ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تهدي له منها)، وروي أنه عليه السلام قال: (يانساء المؤمنات لا تحقر إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق) وقــد ذكــر لنــا أن نبي الله يعقوب عليه السلام قال: ياالهي. أذهبت ولدي وبصــري فهــلا ترحمني؟ فأوحى الله اليــه: وعــزتي وجلالي اني لأرحمك وأرد ولدك وبصرك ولكن بلوتك بهذه البلوة أنك شويت حملا فوجد جارك رائحة ذلــك ولم تطعمــه منــه. وكان يعقوب عليه السلام ينادي ألا من كان مفطرا فليتغــد عنــد آل يعقــوب، وعند المساء ينادي ألا من كان صائما فليفطر عند آل يعقــوب ـ إلى أن قال ـ وفي الأثــر قال الــوضــاح بن عقبة (إذا اشتريت فاكهــة فاســترهــا عن جارك، وإلا فنــاولــه منها) فهذا يدل من قوله أن كل شيء لم يعلم ليس عليــه أن يعطيــه منــه لأنــه لم يؤذه في ذلــك، ألا ترى ما روي في خبر النبي يعقوب عليه السلام حين قال الله له (انما بلوتك بهذه البلوى أنــك شويت حملا فوجــد جارك رائحــة ذلك ولم تطعمه منه) ولم يقل (انــك شويت حملا فأكلتــه ولم تطعم جارك منه) وهذا يؤيد قول من قال في حد الجوار مقدار قتار اللحم والله أعلم، انتهى.

وفي هذا الحــديث دليــل على أن حق الجــار يسقــط ولــو بقليل، قال في الإيضــاح وإن رد له جاره ما أعطى له أمسكــه وليس عليــه شيء وان زاد له

على ما أعطاه أولا فلا يقبل الزيادة لأنها ليست بطيبة نفس الخ .

والظـاهـر أن قوله (لجارتها) يتعلق بمحذوف يدل عليه المقام (أن يعطي لجارتها)والله اعلم .

قولـــه (ولـو كراع شاة محرق) هكـذا فيـما رأيتـه من النسـخ ، والمنـاسب للصيـاغـة انـما هو (محرقا) بالنصب لأنه صفة لكراع وهو خبر لكان محذوفة اللهم إلا أن يقال جر بالمجاورة لشاة على حد (هذا جحر ضب خرب) والله اعلم .

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن أبي هريـرة قال قال رسـول الله ﷺ (طعام اثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) .

قولـه (طعـام اثنـين كافي الثـلاثة الخ) قال العلقي قال المهلب المراد من هذه الأحـاديث الحض على المكـارمـة والتقنـع بالكفـاية يعني وليس المراد الحض في مقـدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للإثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر.

ووقـع عنـد الطـبر إلى ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله (كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين حديث) فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع ، وان الجمع كلما كبر زادت البركة .

قال ابن المنـذر يؤخـذ من حديث أبي هريـرة استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل المرء وحده انتهى .

وفي الحـديث الإشـارة إلى أن المـواسـاة إذا حصلت حصـل معها ايضا البركة فتعم الحاضرين .

وفيـه أنـه لا ينبغي للمـرء أن يستحقر ما عنـده فيمتنـع من تقديمه فإن القليل قد يحسن به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع ، انتهى ملخصا .

وقال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه ان أريد به الإخبار عن الواقع فذلك يشكل لأنَّ طعام الإثنين لا يكفي الإ اثنين وإن كان له معنى آخر فما هو؟ قال والجواب من وجهين .

أُحدهما أنه خبر بمعنى الامر أي أُطعموا طعام اثنين الثلاثة .

والثاني أنه للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاثة، واخبرنا بذلك لئلا تجزع،

قال والاول ارجح لأن الثاني معلوم .

وروى العسكري في المواعظ من حديث عمر قال قال رسول الله ﷺ (كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة) فيؤخذ من هذا أن شرط المسألة الاجتماع على الأكل وأن معنى الحديث طعام الإثنين إذا أكلا متفرقين كافي الثلاثة اذا أكلوا مجتمعين انتهى .

ومن طريقه عليه السلام قال (كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذه دعا للمدينة بالبركة ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه تلك الثمرة .

قوله (كان الناس اذا رأوا الثمرة الخ) لفظه في الجامع الصغير (كان إذا أوتي بباكورة الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال اللهم كما آتيتنا أوله فآتنا آخره ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان)، ولفظه في القواعد (كان إذا أوتي بالفاكهة وضعها على عينيه) وفيه (ويقول الحمد لله رب العالمين اللهم فكما أطعمتنا أولها فاطعمنا آخرها، ثم يدعو أصغر ولد يراه فينا وله إياها) الخ، ولعله يفعل ذلك عليه السلام لتفريح الصبيان كما ورد عنه من الفضل في ذلك، قال في الإيضاح وفي الأثر قال عليه السلام (ان للجنة بابا يسمى باب الفرح لا يدخله إلا من يفرح الصبيان) الخ .

(أبو عبيدة قال بلغني عن ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ قال (إذا

دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها).

قوله (اذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) ظاهره أن الاتيان إلى الوليمة بعد الدعاء إليها مأمور به في كل وليمة إذا تمعنا فيها.

وقيدها في رواية الجامع الصغير بوليمة العرس ولفظه (إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب).

قال العلقمي في شرحه هذا حجة لمن يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس، قال وهو الراجح عندنا يعني الشافعية.

قال والوليمة الطعام المتخذللعرس مشتقةمن الولم وهو الجمع وزنا معنى لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره.

وقال شيخ شيوخنا الوليمة مختصة بطعام العرس عند أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل وثعلب وغيرهما، وجزم به الجوهري وابن الاثير.

وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والإملاك.

قيل كل طعام صنع لعرس وغيره.

وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح، وقيل الإملاك، وقيل طعام العرس خاصة انتهى.

وعند الشافعي وأصحابه الوليمة تقع على كل طعام يتخد لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره يقيد فيقال وليمة ختان أو غيره،

وجرم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقربتها نتهى.

وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور ــ إلى أن قال ــ وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية.

فيقال في دعوة العرس أي الإملاك وهو العقد وليمة وملاك وشندخ .

وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الإملاك (الشندخ) بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره وسمي طعام الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول .

والختان (إعذار) بكسر الهمزة والعين المهملة الساكنة والذال المعجمة ويقال فيه أيضا (الغذرة) بضم ثم سكون .

وللولادة (عقيقة) وللسلامة من الطلق (خرس) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبسين مهملة ويقال الصاد .

قيل الخرس طعام الولادة والعقيقة يختص باليوم السابع وقد يزاد في آخرها هاء فيقال خرسه وخرصه .

وقيل بالهاء طعام النفساء .

وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق وأما التي للولادة بمعنى الفرح للمولود فهي العقيقة .

وللقدوم من السفر نقيعة وهو الافنار أو القتل او النحر وهو طعام يصنع للقدوم سواء صنعه القادم أو صنعه غيره ، إلى أن قال .

قيل النفيعة التي صنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى (التحفة) .

وللبناء أي المسكن المتجدد (وكيرة) من الوكر وهو المأوى والمستقر .

وللمصيبة (وضيمة) بكسر المعجمة وليست من الولائم نظرا لاعتبار السرور ، لكن ظاهر كلامهم خلافه ويوجه بأن اعتبار السرور إنما هو في الغالب .

(والمأدبة) لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى كلام النووي مع زيادة في الضبط والأقوال .

قال شيخ شيوخنا وفاتهم ذكر (الحذاق) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخرها قاف الطعام الذي يتخذ عنه حذق الصبي ، ذكره ابن الصباغ في الشامل.

وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدر مقصود منه.

ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه بكل صناعة .

وذكر المحاملي في الرونق في الولائم (العتيرة) بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي ما يذبح في أول رجب ، وتعقب بأنه في معنى الأُضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم ــ إلى أن قال ــ وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها ان كانت لقوم مخصوصين فهي (النقري) بفتح النون والقاف مقصور، وإن كانت لعامة الناس فهي (الجفلي) بجيم بوزن الأولى - إلى أن قال - ونظم ذلك بعضهم فقال :

اسامي الطعام اثنان من بعد عشرة
سأسردها مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة
عقيقة مولود وكيرة بان
وضيمة ذي موت نفيقة قادم
عذيرة أو إعذار يوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها
حذاق صغير يوم ختم قران
وعاشرها في النظم تحفة زاير
قري الضيف مع نزل له بقران

قال شيخ شيوخنا وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض عن النووي الاتفاق

على القول بوجوب الإجابة بوليمة العرس، وفيه نظر.

نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، صرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ــ إلى أن قال ــ وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية.

وحكي ابن دقيق العبد في شرح الاكام أن محمل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الاجابة تتعين.

وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا إلى اخر الشروط المذكورة في كتب الفقه.

ولها أعذار يسقط بها الوجوب مذكورة في كتب الفقه.

وأقلها للممكن شاة ولغيره ما قدر عليه إلى أن قال:

ووليمة العرس وقفها بعد الدخول وقال الزكرشي إنه الصواب، قلت وهو المصرح به في حديث البخاري في سورة الاحزاب في بنائه ﷺ بزينب ومثله في صفية انتهى.

وظاهر كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله أن الإجابة ليست بواجبة حيث قال: ومن آداب المدعو إلى الضيافة أن لا يمتنع من الأُجابة لقوله عليه السلام (لو دعيت الى كراع الغميم لأجبت) وهو موضع على أميال من المدينة إلى أن قال:

وأما إن كان الداعي ظالما أو صاحب ريبة أو فاسقا أو مبتدعا أو شريرا أو متكلفا أو مهابا فلا بأس بترك إجابته بل لا ينبغي أن يجيبه.

وإن أجاب لمن ينبغي فلا يتصدر في المجلس بل يتواضع ولا يضيق على الحاضرين بالزحمة، ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة بيت الناس أو النساء، ويغض بصره، ولا يكثر الالتفات الى مجيء الطعام فإنه دليل الشره، وإن

رآى في الدار منكرا فليغبره وإلا فليخرج إن لم يقدر على تغييره والله اعلم انتهى .

فعلى هذا يكون الأمر بالإجابة محمولا على الندب إلا أن يحمل كلامه رحمه الله على غير وليمة العرس وظاهر الحديث عليها لما في ذلك من الإشهار المطلوب شرعا والله اعلم .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الاغنياء ويترك الفقراء)

قوله (شر الطعام طعام الوليمة الخ) قال العلقمي قال النووي معناه الإجفار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها ، وتخصيصهم بالدعوة ، وايثارهم بطيب الطعام ، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك ما هو الغالب في الولائم انتهى ، وتقدم الكلام على الوجوب في (إذا دعي احدكم) انتهى ، يعني فلا منافاة بين كون الإجابة اليها واجبة أو مندوبة مثلا ، وبين كون طعامها شر الطعام لاختلاف الجهة والله أعلم .

ومن طريقه عليه السلام (لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلام)

(معنى ذلك رجل له بئر فيمنع ماءها ليمنع ما حوله من الرعي) .

قوله (لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ) الظاهر أن قوله (ليمنع به الكلأ) لا مفهوم له لأن فضل الماء لا يجوز منعه مطلقا كما هو معلوم ، والكلأ بفتح الكاف واللام وبالهمزة من غير مد كما ضبطه في الصحاح حيث قال (الكلأ) العشب الخ ، وإنما لم يجز منع فضل الماء والكلأ لأن الناس فيهما سواء .

قال في الإيضاح في الاستنفاع بما يحتاج الناس فيه إلى إذن صاحبه ما نصه ، وذلك أن الاستنفاع الذي لا يحتاج الناس فيه إلى الاذن على وجهين .

احدهما لا يجوز فيه المنع من صاحبه أصلا مثل شرب الماء من الابار والأنهار والسواقي والأودية ونزع الكلأ والحطب من الفحوص حيث لا يضر بها والاستظلال بظلال الأشجار والحيطان من خارج إن لم يكن في الاستظلال بها مضرة، وما أشبه ذلك مما لا يجوز فيه المنع لصاحبه.

بخلاف المعادن النابتة من الطفل والجبس والشب والحجارة والكبريت الخ.

لكن قيده عمنا أبو زكريا رحمه الله في لفظه بما نصه بعد السؤال قال:إن كان ذلك المعدن يأخذ منه الناس ولهم إليه طريق فليأخذ الناس، وأما إذا كان المعدن لا يصل إليه أحد إلا بإذن صاحب الارض فلا يأخذ منه شيئا، وأما المعادن التي تكون في الحوض والبراري فلا بأس أن يأخذ منها الرجل حاجته الخ.

(ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال (مكتوب على باب الجنة العطية بعشر أمثالها والفرض بثمانية عشر).

قوله (والفرض بثمانية عشر) الفرض هو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أوعينه وهو مندوب إليه وجائز في جميع الممتلكات التي يجوز بيعها وتحصرها الصفة ويقدر على الوفاء بها إلا الجواري فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج وذلك لأن من اقترض شيئا فله أن يرد عين ذلك الشيء إن بقي على الصفة التي أخذه بها، وله أن يرد المثل، فإذا اقترض جارية فله وطؤها ثم له أن يردها بحكم القرض، فلو جاز ذلك لأدى الى ردهن بعد وطئهن وهو عين إعارة الفروج.

قالوا إلا أن يكون القرض لامرأة أولذي محرم لوكانت في سن من لا توطأ، وبعض جوز ذلك بشرط أن يرد المثل فقط، كذا في بعض كتب قومنا وهو ظاهر والله أعلم.

وعنـدهـم أن القـرض مستثنى من بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والطعـام بالطعـام وغـير ذلـك الى أجـل ، قالوا لأنه من المعروف عندنا لا حاجـة إلى الاستثنـاء لانتقـاء الـزيـادة التي هي من شروط الـربـا كما هو معلوم ، وإنما كان أجر القرض أكثر من العطية لأنه لا يقترض إلا من ضاق به الحال ويمنعه التعفف والحياء من السؤال والله اعلم .

ومن طريق أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فإن ذلك حق واجب عليه والله اعلم) .

قولـه (فـإن ذلـك حق واجب عليـه) هذا محمـول على ما إذا لم يحصـل الضرر بذلك لجاره كما نص عليه في الإيضاح حيث قال بعد رواية الحديث بلفـظ آخـر ما نصـه وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال (إذا استأذن احدكم جاره أن يغـرز خشبـة في جداره فلا يمنعـه فنكسوا فقال : مالي أراكم قد أعـرضتم؟ لألقينهـا بين اكتافكم ، واجمعوا أن الغرز إذا كان يضر الجدار لم يجب عليه ذلك إلى آخره .

* الباب التاسع في أدب الطعام والشراب *

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (يأكل المسلم في أمعاء واحد والكافر في سبعة أمعاء).

قوله (يأكل المسلم في معي واحد والكافر في سبعة امعاء) قال العلقمي قال شيخنا قيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فليس المراد حقيقة المعنى ولا خصوص الاكل،

وقيل المراد أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام.

وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصافُ بصفة الكافر، ويدل على ان كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام.

قيل المراد به شخص معين وهو الذي ورد الحديث لأجله فاللام عهدية،

قيل إنه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة بل للمبالغة في التكثير.

وقيل المراد بالمؤمن التام الإيمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من إستيفاء شهوته لحديث (من كثرة تفكره قل مطعمه ومن قل فكره كثر مطعمه).

وقيل إن المراد المؤمن يسمى فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر.

وقال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكلون في معي واحد

وأن اكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ويلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن.

ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعد ها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ شداد فيكون المعنى أن الكافر لا يشبعه إلا ملء السبعة والمؤمن يشبعه ملء معي واحدة.

وقال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن والواحد في المؤمن سد خلته.

والمعي بكسر الميم مقصور والجمع أمعاء المصارين.

وفي رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة (المؤمن يشرب في معي واحد الحديث) انتهى كلام العلقمي.

ونظم الحافظ زين الدين العراقي الأمعاء المتقدمة قوله:

سبعة أمعاء لكل آدمي
معدة صوابها مع صائم
ثم الرفيق أعور قولون مع
المستقيم مسلك المطاعم

قاله في المواهب، وتأول ابن العماد في كشف الأسرار الحديث تأويلا آخر فقال المعنى أن المؤمن همته في الآخرة والمهموم يقل أكله، والكافر همته الدنيا فهو يأكل بسبع شهوات، والمراد بالسبع المبالغة في كثرة الأكل،

وقيل المراد بالأكل التبسط في أنواع الملبس والمطعم والمشيب والمنكح والمسكن والمركب واقتناء الأموال فالكافر يتبسط في هذه السبعة والمؤمن

يقتصر على قدر الحاجة منها .

وقيل : المراد أنه إذا أكل أكل قدر الشبع الشرعي وهو ثلث البطن كما قال ﷺ (حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولابد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) وقال ﷺ (طعام واحد يكفي اثنين) فالثلث طعام واحد إذا قسم بين اثنين كفي كل واحد السدس فالمؤمن يكفيه سدس بطنه .

قال الميسوري ويقال للمؤمن معى واحد وللكافر سبعة أمعاء أحدها طبع وستة حرص فالمؤمن يأكل بالطبع والكافر يأكل بالطبع والحرص انتهى .

واقتصر في الصحاح على معنى واحد حيث قال بعد رواية الحديث وهو مثل لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ويتوقي الحرام والشبهة ، والكافر لا يبالي ما أكل ومن أمن أكل ، وكيف أكل انتهى .

قال في المواهب ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر ـ إلى أن قال ـ وقالوا لا تدخل الحكم معدة ملئت طعما ومن قل طعامه قل شربه وخف نومه ، ومن خف نومه ظهرت بركة عمره ، ومن امتلأ بطنه كثر شربه ، ومن كثر شربه ثقل نومه ، ومن ثقل نومه محقت بركة عمره ، فإذا اكتفى بدون الشبع حسن اغتذاه وبدنه ، وصلح حال نفسه وقلبه ، ومن امتلأ من الطعام ساء غذاءه بدنه ، وأشرت نفسه ، وقسا قلبه .

وعن ابن عباس قال ﷺ (إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة) ، ومن طريقه عليه السلام قال (طعام الإثنين كافي الثلاثة الحديث) .

قوله (طعام الإثنين كافي الثلاثة الحديث) تقدم الكلام عليه في الباب

الذي قبله وإنما ذكر في البابين لمناسبة كل منهما: أما الأول فمن جهة الحث على الصدقة، فإنه خبر بمعنى الأمر على الراجح فكانه قال أُطعموا طعام الإثنين الثلاثة الخ، وأما الثاني فمن جهة الإشارة إلى أن من أدب الطعام التقليل منه والاجتماع عليه فإن البركة مع الاجتماع لقوله ﷺ (كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن البركة في الجماعة) والله اعلم.

(أبو عبيدة عنه أيضا قال أضاف رسول الله ﷺ ضيفا فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبعة شياه ثم إنه اصبح فأسلم فأُمر له النبي ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أُخرى فلم يكملها فقال رسول الله ﷺ (إن المؤمن ليأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء).

قوله (أضاف رسول الله ﷺ ضيفا الخ) لفظ الحديث في البخاري في بعض الروايات عن أبي هريرة (ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال (إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء) انتهى، وذكر ابن العماد في كشف الأسرار أن الرجل اسمه جهجاه بن سعيد الغفاري كان يكثر الأكل في حال كفره فلما أسلم أقل الأكل فمدحه النبي ﷺ انتهى.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قالت عائشة كنت أشرب أنا ورسول الله ﷺ بالقدح فيجعل فاه على موضع فمي فيشرب وأنا حائض

قوله (فيجعل فاه على موضع فمي فيشرب وأنا حائض) فيه إشارة إلى طهارة سؤر الحائض، وأن ريقها طاهر، ومثل الحائض النفساء. وأما ما تفعله نساء أهل زماننا من حكمهن بنجاسة سؤر النفساء ولو نظفن أيديهن بالغسل غاية النظافة، ودفنهن نوى التمر الذي أكلته النفساء في الأيام السبعة الأوائل فمن الغلو في الدين المنهي عنه ومن الاستظهار على

الشارع بعد قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها (ليست حيضتك بيدك) وقوله أيضا (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وأي فرق بين الحيض والنفاس في جميع الأحكام، غاية ما يلزم في النفساء أنها تنجست يداها بمس الولد، فإنه لا تفارقه النجاسة في الغالب فإذا غسلتهما غسلا نظيفا فكيف لا يحكم بطهارتهما. وأما ما ذكر فمن أحكام المشركين التي يتنزه الوحدون عنها.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه داء والآخر شفاء، وانه يقدم الداء ويؤخر الدواء) وقال الربيع امقلوه أي اغمسوه.

قوله (إذا وقع الذباب الخ) قال العلقمي: الذباب معروف واحده ذبابة والجمع أذبة وذبان بالكسر وذب بالضم وكنيته أبو جعفر وأبو حكيم وأبو الجذرش، وهو أصناف كثيرة متولدة من الغفونة، ولم يخلق لها أجفان لصغر أحداقها ومن شأن الأجفان أن تصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله لها يدين تصقل بهما مرآة حدقتها، فلهذا ترى الذباب يمسح عينيه بيديه ـ إلى أن قال ـ إنه ألوان، فللإبل ذباب، وللبقر ذباب، وأصله دود صغار يخرج من أبدانهن فيصير ذبابا وزنابير. وذباب الناس متولد من الزبل، ويكثر إذا هاجت ريح الجنوب ويخلق في تلك الساعة. وإذا هاجت ريح الشمال خفت وتلاشى، وهو من ذوات الخراطيم كالبعوض ـ إلى أن قال ـ قيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه، وقيل لأنه كلما ذب آب، وقد أخرج أبو علي عن ابن عمر مرفوعا (عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله مرفوعا في النار إلا النحل) وسنده لا بأس به. قال شيخ شيوخنا قال الحافظ كونه في النار ليس تعذيبا له، بل ليعذب أهل النار به.

وعن مقاتل بن سليمان أنه قال يوما اسألوني عما دون العرش أخبركم، فقال له رجل: أمعاء الذباب في مقدمها أم مؤخرها؟ فلم يدر ما يقول

ـ إلى أن قال ـ إنه ﷺ كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب أصلا .

قولــه (فـامغلوه) بالغـين على ما في نسختنـا وفي الصحـاح (فـامقلوه) بالقاف، قال ومقله في المـاء مقلا غمسه وفي الحديث (إذا وقع الذباب الخ) وكنت أسمـع قديـما أنه يجوز فيه الغين والقاف، ولم يذكر في الصحاح المغل بهذا المعنى والله أعلم. والأمر بالغل ذكروا أنه للإرشاد.

قوله (في أحد جناحيه) قال العلقمي : الجناح يذكر ويؤنث، وقيل أنث باعتبار اليد، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز، كما في قوله «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة». قال شيخ شيـوخنـا ووقـع في روايـة أبي داود وصححه ابن حبان: وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الدواء ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكـر بعض العلماء أنـه تأمله فوجـده يتقي بجنـاحـه الأيسـر فعـرف أن الأيمن هو الـذي فيـه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة في حديث أبي سعيد فأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ، ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم إنتهى .

وقـال أبـو عبيـدة (وهذا يدل على أن الذباب وما ليس فيه دم لا ينجس ما وقع فيه).

قوله (وهذا يدل أن الذباب وما يشبهه مما ليس فيه دم لا ينجس ما وقع فيه) قال العلقمي في وجه الاستدلال إنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس المـاء إذا مات فيـه لأن ذلـك فسـاد، والأمر بالغمس يتناول صورا منها ما لو كان الطعام حارا فإن الغالب أنه يموت في هذه الصورة بخلاف البارد، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم، وذكر بعض الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليهـا الـورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه يلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقاتل تلك السمية بما أودعـه الله تعـالى في الجنـاح الآخـر من الشفـاء فيزول الضرر باذن الله

تعالى - إلى أن قال - وانما قال (إحدى) لأن الجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه أجنحة وأجنح، فأجنحة جمع المذكر كقذال وأقذلة، وأجنح جمع المؤنث كشمال وأشمل، انتهى.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ في ماء مسته الهرة فإنها من الطوافين والطوافات عليكم).

قوله (فإنهن من الطوافين والطوافات عليكم) قد تقدم الكلام عليه في باب أحكام المياه فليراجع.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني أن أبا سعيد الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان: هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن التنفس في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم. قال فقيل له يا رسول الله إني لا أروي عن نفس واحد، فقال له فأبن القدح عن فيك ثم تنفس) فقال الرجل: فاني أرى القذى. قال: فأهرقه. قال الربيع: قال أبو عبيدة: وكذلك في الطعام لا ينفخ فيه وإن كان حارا فليبرده).

قوله (مروان بن الحكم) هو الذي قال فيه رسول الله ﷺ وقد أوتي به ليحاكمه: الوزع بن الوزع، اللعين بن اللعين، وكان الحكم من المستهزئين الذين قال الله فيهم «إنا كفيناك المستهزئين» لعنة الله عليهم أجمعين.

قوله (فأبن القدح عن فيك ثم تنفس) يعني خارجا، وذلك لأن من آداب الشراب أن يشرب في ثلاثة أنفاس. قال في القواعد: يسمي الله في أولها ويحمده في آخرها، يقول في آخر النفس الأول (الحمد لله) وفي الثاني يزيد (رب العالمين) وفي الثالث يزيد (الرحمن الرحيم) ثم يقول بعد الشرب (الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا الخ).

وقال في المواهب: وكان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأمرى وأبرأ، رواه مسلم. ومعنى تنفسه ابانة القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب ـ إلى أن قال ـ وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة نبه عليه السلام على مجامعها بقوله (إنه أروى وأمرى وأبرى: فأروى من الري بكسر الراء من غير همز أشد ريا وأبلغه وأنفعه، وأبرأ أفعل من البرء بالهمز وهو الشفاء أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت عنه الثانية. وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة، فإنه أسلم عافية وآمن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغزيرة بشدة برده وكثرة كميته ويضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد المعدة والكبد، أو إلى أمراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة في الأزمنة الحارة فان الشرب فيها وهلة واحدة يخاف عليهم جدا.

وقوله (وأمرأ) بالهمز أفعل من مرأ الطعام والشراب في بدنه إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة، انتهى.

وقال بعضهم والمعنى: أنه يصبه هنيا مريا أي سالما أو مريا من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ من ذلك أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم.

ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن تسد مجرى الشراب بكثرة الوارد عليه فإذا تنفس رويدا ثم شرب أمن ذلك، وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي ﷺ (اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يغبه غبا فإنه يورث الكباد) والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد، ولا معارضة بين التنفس هنا وبين النهي عن

التنفس داخل الإناء الوارد في الحديث، لأن المنهي عنه التنفس داخل الإناء، فإنه ربما حصل للماء تغير من النفس: إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن التنفس يصعد ببخار المعدة، وها هنا التنفس خارج الإناء فلا تعارض، فلو لم يتنفس جاز الشرب بنفس واحد، وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان، انتهى.

قوله (فإني لأرى القذى فيه) قال في الصحاح القذى يعنى بالقصر في العين وفي الشراب ما يسقط فيه الخ، زاد بعضهم مما يكره ويستقذر.

قوله (فأهرقه) أي صبه من أهرق لغة في في أراق، قال في الصحاح وهراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه أي صبه ، وأصله أراق يريق إراقة -إلى أن قال - وإنما قالوا (أنا أهريقه) وهم لا يقولون (أنا أريقه) لاستثقال الهمزتين وقد يفعل، قال سيبويه قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم التزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ، ثم أدخلت الألف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين، لأن أصل أهرق أريق وفيه لغة ثالثة أهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق.

قوله (وكذلك في الطعام لا ينفخ فيه) يعني للعلة السابقة عن المواهب.

قوله (فليبرده) يعني يتركه حتى يبرد وليس المراد أنهيبرده بالنفخ كما قد يتوهم، وانما أمر بتبريده لقلة البركة في الحار، قال عليه السلام (دعوا الحار حتى يبرد فإنه غير ذي بركة) وليس المراد ببرودته زوال الحرارة منه بالكلية لقولهم (ما أنضجته الشمس يؤكل باردا، وما أنضجته النار يؤكل حارا) يعني فالأحسن أن توجد فيه بعض الحرارة لأنه أهنأ للأكل وأنفع للجسد والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ أوتي بشراب

فشرب منه وعن يمينه غلام صغير وعن يساره شيوخ من أصحابه فقال للغلام: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) فقال: لا والله لا أوثر نفسي منك أحدا. قال: فتله، فتركه رسول الله ﷺ في يديه.

قوله (أوتي بشراب فشرب منه) في بعض روايات البخاري (أوتي بقدح فشرب منه) وذكر ابن حجر أنه كان لبنا، ثم ذكر أنه لا فرق بين اللبن والماء، قال ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء، قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك، وقال عياض يشبه أن يكون مراده أن السنة تثبت نصا في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس، وقال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قيل أنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه؟ وهل يقطع في سرقته؟ وظاهر قوله في الشرب أن ذلك لا يجري في الأكل، لكن وقع في حديث أنس خلاف الخ.

قوله (وعن يمينه غلام) قال ابن حجر هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن المتين.

قوله (وعن يساره شيوخ) ذكر بعضهم من الشيوخ أبا بكر الصديق، وبعضهم خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

قوله (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) قال ابن حجر ظاهر أنه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبارة أمام الحرمين في هذا (لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها). وقد يقال إن القرب أعم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة

الصف ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته، ويمكن الجواب بأنه لا إيثار، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما رجح مصلحته على مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه والله أعلم، انتهى.

قوله (فقال لا والله لا أوثر بنفسي منك أحدا) الرواية في البخاري (فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا) وفي بعض الروايات (بفضلي منك) فلعل رواية المصنف رحمه الله على حذف مضاف أي بقرب نفسي أو حظها أو فضلها أو نحو ذلك والله أعلم.

قوله (فتله) قال ابن حجر بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه، وقال الخطابي وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء، وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق، ومنه (وتله للجبين) أي صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب الخ.

وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن فى كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس المعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته، وفيه أن من سبق الى مجلس علم أو مجلس رئيس لاينحي منه من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز، وأن من استحق شيئا لم يدفع عنه إلا بإذنه كبيرا كان أو صغيرا إذا كان ممن يجوز إذنه، وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم للاجماع

على أن المطالبة بذاك لا تجب، قاله ابن عبد البر ومحله إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه فإن كان فالتصرف في ذلك له الخ من ابن حجر.

(أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: (لا تغبوا الماء غبا فإن من ذلك يتولد البهر، ولكن مصوه مصا).

قوله (لا تغبوا الماء غبا) قال العلقمي: قال في المصباح: غب الرجل الماء غبا من باب قتل شربه من غير نفس، انتهى. وقال في الصحاح (الغب) شرب الماء من غير مص، وفي الحديث الكباد من الغب الخ.

قوله (يتولد البهر) هو بضم الباء وسكون الهاء، قال في الصحاح: والبهر بالضم تتابع النفس، وبالفتح المصدر، يقال بهره الحمل يبهره إذا وقع عليه البهر فابتهر أي تتابع نفسه الخ. ولفظ الحديث في القواعد (مصوا الماء مصا ولا تغبوه غبا فإن الكباد من الغب) وهم بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد كما تقدم من المواهب. فالفتح الشدة والضيق زاده العلقمي.

قوله (ولكن مصوه مصا) قال في الصحاح: مصصت الشيء بالكسر أمصه مصا وكذلك امتصصته والتمصص المص في مهملة.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة قالت: قدمنا لرسول الله ﷺ حيسا الحديث).

قوله (قالت قدمنا لرسول الله ﷺ حيسا الحديث) تمامه (فأكل فصلى ولم يتوضأ) وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يجب منه الوضوء.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال قال ابن النعمان خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر فدعا بالأزواد ولم يوف إلا بالسويق فأمر به فثر فأكل وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ).

قوله (حتى إذا كنا بالصهباء) قال ابن حجر بفتح المهملة والمد.

قولــه (وهي من أدني خيــبر) قال ابن حجـر أي طرفهـا مما يلي المـدينـة وللمصنف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر، وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد.

قولـه (فدعا بالأزواد) قال ابن حجر فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وإن كان بعضهم اكثر أكلا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لا يقدح في التـوكـل، واستنبط منه المهلب أن الإمام يأمر المحتكرين بإخراج الطعام عنـد قلتـه ليبيعـوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه انتهى.

قوله (فثر)قال ابن حجر بضم المثلث وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي بل.

قولـه (وأكلنـا) زاد في بعض الـروايات (عند قومنا وشربنا)، وفي بعضها (فلكنا وأكلنا وشربنا).

قوله (ثم قام إلى المغرب فمضمض) قال ابن حجر أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن يحتبس بقاياه بين الأسنان أو نواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة انتهى.

قوله(ولم يتوضأ)قال ابن حجر أي بسبب أكل السويق، قال الخطابي فيه دليـل أن الـوضـوء مما مست النـار منسـوخ لأنـه متقدم، وخيبر كانت سنة سبـع، قلت لا دلالـة فيـه لأن أبـا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالـوضـوء كما في مسلم وكـان يفتي به النبي ﷺ، واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام انتهى.

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيد قال بلغني عن جابر بن عبدالله قال بعث

رسول الله ﷺ بعثا وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح وهو في ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كان ببعض الطريق ففنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمعه وكان مزودي تمر فكان يفوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم يصبنا تمرة تمرة قال ولقد وجدنا فقدها حين فنيت ثم انتهينا إلى البحر فإذا بحوت مثل الضرب فأكل منه ثم ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعها فنصبتا فأمر براحلته فرحلت ثم مر تحتهما فلم يصبهما قال الربيع الضرب الجبل).

قوله (بعث رسول الله ﷺ بعثا الخ) في بعض روايات البخاري بعد ذكر الإسناد قال سمعت جابرا يقول: بعثنا النبي ﷺ ثلاث مائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عير القريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط، وألقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته، وكان فينا رجل إشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة وزاد في رواية فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال (هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من لحمه فتطعمونا) قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل.

قوله (وأمر عليهم أبا عبيدة) قال في المواهب (وكان فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتلقى عيرا لقريش) رواه مسلم، وعنده أيضا (إلى أرض جهينة) ولا منافاة بينهما فالجهة ارض جهينة والقصد تلقي عير قريش وهو الإبل المحملة للطعام أوغيره ـ إلى أن قال ـ قال شيخ الاسلام ابن العراقي في شرح التقريب قالوا وكانت هذه السرية في شهر رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد نكثة قريش العهد وقبل الفتح فإنه كان في رمضان من السنة المذكورة انتهى.

قوله (وهو في ثلاثمائة) ذكر في بعض روايات البخاري ثلاثمائة راكب كما تقدم في بعضها (خرجنا ونحن ثلاثمائة محمل زادنا على رقابنا الخ، ورواية المصنف رحمه الله تحملهما والله اعلم.

قوله (فخرجنا) يعني إلى ساحل البحر، وسماها البخاري غزوة سيف البحر.

قوله (فقل الزاد) في رواية البخاري (ففني الزاد) وذكروا أن المراد بالزاد الذي فني الزاد الذي كان العموم وهو جراب التمر الذي زودهم النبي ﷺ، وكلام المصنف رحمه الله محتمل لذلك ولزاد الخصوص وهو الظاهر كما فعل ﷺ في غزوة خيبر حين بلغ الصهباء والله أعلم.

قوله (وكان مزودي تمر) هكذا فيما رأيته من النسخ، وفي رواية البخاري (مزود تمر) بالإفراد أي وكان المتحصل من المجموع مزود تمر، وأما على رواية المصنف فإنه يكون المتحصل من ذلك مزودين تمرا، قال ابن حجر والمزود بكسر الميم وسكون الزاء ما يجعل فيه الزاد.

قوله (وكان يقوتنا) قال ابن حجر بفتح أوله والتخفيف من الثلاثي، وبضمه والتشديد من التقويت.

قوله (ولقد وجدنا فقدها حين فنيت) قال ابن حجر أي موثرا، وفي رواية أبي الزبير: فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل انتهى.

قوله (ثم انتهينا إلى البحر) أي إلى ساحل البحر.

قوله (فإذا بحوت مثل الظرب) قال ابن حجر أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك، وقيل هو مخصوص بما عظم منها.

والظرب بفتح المعجمة المشالة، ووقع في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن القين، والأول الصواب بكسر الراء بعدها موحدة

الجبل الصغير.

وقال الفزاز هو بسكون الزاء إذا كان منبسطا ليس بالعالي.

وفي رواية أبي الزبير (فوقع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر - إلى أن قال - قال أهل اللغة العنبر سمك بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة، ويقال العنبر المشموم رجيع هذه الدابة.

وقال ابن سيناء بل الشموم يخرج من البحر وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذي يبتلعه.

ونقل الماوردي عن الشافعي قال سمعت من يقول رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها.

وقال الأزهري العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها (بالة) وليست بعربية - إلى أن قال - وإستدل به على جواز أكل ميتة السمك الخ.

قوله (فنصبتا) انما ألحق الفعل علامة التأنيث لأن الضلع مؤنثة وهي بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويجوز تسكينها، واحدة الضلوع والاضلاع.

قوله (فأمر براحلته ثم مر تحتها فلم يصبها) ذكر ابن حجر فيه روايات منها فعمد إلى أطول رجل معه فمر تحته، ومنها ثم أمر بأجسم بعير منا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست رأسه - إلى أن قال - وزاد مسلم في رواية أبي الزبير (وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه)، والوقب بفتح الواو والقاف صحاح تقدم ضبطه وهو حفرة العين في عظم الوجه، وأصله نثرة في الصخرة يجتمع فيها الماء والجمع وقاب بكسر أوله الخ.

(أبو عبيدة قال نهى رسول الله ﷺ في الاكل عن ثلاثة أوجه عن التقشير والترميل والتنقيب فالقشار الذي يأكل من كل ناحية ويقشر وجه الطعام، والمرمل الذي يرفع كفيه ما لا يسع، والنقاب الذي يحفر في الطعام ويرجع إليه الإدام).

قوله (عن التقشير والترميل والتنقيب) لفظ الحديث في القواعد (عن الحفار والقشار والدوار وهو الذي يأكل يمينا وشمالا الخ، وهذا في غير الفواكه كما هو معلوم.

قوله (ويقشر وجه الطعام) فيه ثلاث لغات فتح الياء وكسر الشين وضمها وضم الياء وكسر الشين مشدودة.

قوله (والمرمل الذي يرفع كفيه ما لا يسع) قال في القواعد وعن المرمل وهو المتابع اللقم بعجلة، وقيل هو الذي يرفع ما لا يسع فمه.

قوله (ويرجع اليه الادام) قال في القواعد ولا يحفر فيه ليجتمع إليه الإدام دون القوم.

(أبو عبيدة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما، ويروي أنه شرب من زمزم قائما، قال ابن عباس المرجع فيه إلى كتاب الله وهو قوله (كلوا واشربوا) فهذه الآية تتيح الأكل والشرب على أي حال إلا في موضع خصه النهي من رسول الله ﷺ أنه نهى عن الشرب في فم السقا، وروي أنه خنث سقاء فشرب منه، قال ابن عباس وإنما نهى ذلك اشفاقا أن تكون فيه دابة).

قوله (نهى عن الشرب قائما، وروي أنه شرب من زمزم قائما) قال ابن عباس الخ، فيه إشارة إلى ان النهي عن الشرب قائما منسوخ، وأن فعله ناسخ لقوله كما نص عليه في السؤالات.

واختار في المواهب عدم النسخ وأن النهي محمول على التنزيه، قال بعد

حكاية هذين الحديثين وغيرهما ما نصه وكل هذه الأحاديث صحيحة ولا إشكال فيها ولا تعارض، وغلط من زعم أن فيها نسخا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث، والصواب أن النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه عليه السلام قائما فلبيان الجواز.

فان قلت: كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه ﷺ.

وأما قوله ﷺ (ومن نسى فليستق) فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأ لهذا الحديث الصحيح الصريح سواء كان ناسيا أو لا قاله النووي.

وقالت المالكية لا بأس بالشرب قائما واستدلوا لذلك بحديث جبير بن مطعم، قال رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما، ويقول مالك إنه بلغه عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي أنهم كانوا يشربون قائمين وأجابوا عن حديث أبي هريرة (لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستق) بأن عبدالحق قال: إن في اسناده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف انتهى.

وقال المازري قال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا ــ إلى أن قال ــ والأظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز، وأحاديث النهي تدل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، لأن في الشرب قائما إضرار ما ذكره لأجله وبفعله هو لا منه منه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله (فمن شرب منه فليستق) على أن ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواؤه، ويؤيده قول النجعي إنما نهي عن ذلك لداء البطن انتهى.

وقال ابن القيم للشرب قائما آفات عديدة:

منهاأ نه لا يحصل به الرئي التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة إلى المعدة فيخشى منه أن تبرد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر الشارب قائما فإذا فعله نادرا لم يضره، وعن احمد عن أبي هريرة انه رآى رجلا يشرب قائما فقال فيه بمقال له:أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا قال قد شرب معك من هو أشر منه الشيطان الخ.

وكلام اليشخ اسماعيل رحمه الله صريح في موافقة كلام المواهب حيث قال في أدب الشراب:الرابع في أدب الشرب أن لا يشرب قائما ولا مضطجعا، يستحب ذلك لنهيه عليه السلام عن الشراب قائما، وقد قيل لو يعلم الشارب قائما ما عليه لا ستقى ما شرب، وقد روى أنه عليه السلام شرب من زمزم قائما انتهى، فكأنه رحمه الله يشير إلى الجواز وأن النهي محمول على كراهة التنزيه فلا منافاة بينهما، وحيث أمكن الجمع فلا يصار إلى الشيخ والله اعلم.

ومما يكره من الشرب الشرب قبل الأكل أوبعده. قال في القواعد حكاية عن بعض الأطباء في صفة وصفها الحجاج من جملتها وكل ما أحببت من الطعام ولا تشرب عليه، وإذا شربت فلا تأكل عليه الخ.

وقال في المواهب قال ابن القيم ولم يكن ﷺ يشرب على طعامه لئلا يفسده ولاسيما إن كان الماء حارا أو باردا فإنه رديء جدا انتهى الخ.

وكذلك الأكل قائما منهى عنه ولفظ الحديث في الجامع الصغير نهى عن الشرب قائما والأكل قائما، قال العلقمي وفي رواية لمسلم نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالأكل قال اشر وأخبث الخ.

قوله (خنث سقاه) قال في الصحاح الانخناث التثني والتكسر، والاسم الخنث، وقال ابن حجر الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون

والمثلثة وهو الانطواء والتكسير الخ، فذكر أن المراد بالسقاء ما يتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا، ثم قال وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيرا انتهى.

وانظر هل المراد من ذكر هذه الرواية الإشارة الى أن فعله ناسخ لقوله كما تقدم نظيره عن السؤالات في حديث الشرب قائما أو الاشارة إلى أن النهي عن الشرب من فم السقاء نهي تنزيه وأن شربه عليه السلام من فم السقاء لبيان الجواز وهو الظاهر كما تقدم نظيره عن المواهب والقواعد لأنه لايصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع وستأتي كيفيته والله اعلم.

قوله (قال ابن عباس إنما نهي عن ذلك اشفاقا الخ) قال الخطابي إنما ذكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه، فاستحب له ان يشربه في إناء ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقاء فناب جان فدخل جوفه، ـ إلى أن قال ـ العلقمي ومن هذا استفيد سبب النهي، وروي البيهقي عن عروة عن رسول الله ﷺ نهي أن يشرب من في السقاء وقال إنه ينتنه الخ.

وذكر ابن حجر في علة النهي أقوالا حيث قال:

قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ما ملخصه اختلف في علة النهي.

فقيل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أن ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك.

أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس،

أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيستقذره غيره.

أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال،

قال والذي يقتضيه الفقه أنه لابد أن يكون النهي لمجموع هذه الامور فيها ما يقتضي التحريم.

والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الاباحة، وأطلق أبوبكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا لا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من في السقاء فنسخ الجواز الخ، فذكر ما يدل على الجوار إلى أن قال: قال شيخانا في شرح الترمذي ولو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهية حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي.

قال ابن حجر قلت ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة واحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم الخ.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله ﷺ بلبن شيب بماء وعلى يمينه أعرابي وعلى يساره أبوبكر فشرب وأعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن).

قوله (قد شيب) بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للمجهول من الشوب وهو المزج والخلط، قال ابن حجر وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، أو تلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البادر الخ. وهذا الخلط إنما يجوز للشرب دون البيع فإنه غش.

قوله (وعلى يساره أبوبكر) في بعض الروايات عند قومنا بعده (فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي اعط أبا بكر) وفي بعضها (فقال عمر هذا أبو

بكـــر). قال ابن حجـر قال الخطـابي وغـيره كانت العـادة الجـاريـة لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيـدة له (وكـان الكأس مجراهـا اليمـين) فخشي عمـر لذلـك أن يقـدم الأعـرابي على أبي بكـر في الشـرب فنبه عليه، لأنه احتمل عنده أن النبي ﷺ يؤثـر تقـديم أبي بكر على تلك العادة فتصير السنة تقديم الأفضل في الشـرب على الأيمن فبـين النبي ﷺ بفعله وقـوله أن تلك العادة لم تغيرها السنـة، وأنهـا مستمـرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار انتهى.

قوله (وقال الأيمن فالأيمن) يجوز فيه الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي الأيمن مقـدم أو أحق، أو على أنـه نائب الفـاعـل أي يقـدم الأيمن، والنصب على تقـديـر قدموا أو أعطوا. قال ابن حجر واستنبط بعضهم من تكـريـر الأيمن أن السنـة اعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهلم جرا، ويجـوز أن يكـون عمـر في الصـورة التي وردت في هذا الحـديث شرب بعـد الأعرابي ثم شرب أبوبكر بعده لكن الظاهر عن عمر إيثاره أبا بكر بتقديمه عليـه والله أعلم انتهى. وذكـر في محل آخـر أن هذا مستحب عنـد الجمهور وقال ابن حزم يجب.

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن أبي سعيـد الخـدري عن أم سلمـة قالت: قال رسول الله ﷺ (من شرب في آنية الذهب والفضة كأنما يجرجر في جوفه نار جهنم).

قولـه (من شرب في آنيـة الذهب والفضة) في بعض الروايات عند قومنا (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة).

قولـه (كأنـما يجرجـر) قال ابن حجـر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الــراء ثم جيم مكســـورة ثم راء من الجـرجـرة وهـو صوت يردده البعـير في

حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس، قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال روى (يجرجر) على البناء للفاعل والمفعول الخ.

قوله (في جوفه نار جهنم) قال ابن حجر وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون (نارا) نصبا على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن، قال النووي النصب أشهر ويؤيده رواية عثمان بن مكرة عند مسلم بلفظ (فإنما يجرجر في بطنه نار من نار جهنم الخ). وفي بعض الروايات عند البخاري عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار القسم، ونهانا عن خواتم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق، وقال ابن حجر وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة، ولا يلحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء الخ.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال خالد بن الوليد المخزومي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فأتى بمحنوذ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة التي في البيت: انبرز لرسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل هو ضب يا رسول الله ﷺ، فرفع يده، قال خالد فقلت أحرام هو يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا ولكن ليس بأرض قومي فتجدني أعافه، قال خالد فاختززته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر).

قوله (عن ابن عباس قال خالد بن الوليد) في بعض الروايات عند قومنا أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له (سيف الله) أخبره قال ابن حجر وهذا الخبر مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد الخ.

قوله (دخلت على رسول الله ﷺ في بيت ميمونة) في رواية البخاري أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. قال ابن حجر زاد يونس في روايته (وهي خالته وخالة ابن عباس) قلت: واسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى (أم الفضل) بابنها الفضل بن عباس وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي انتهى.

قوله (فأوتي بضب) قال ابن حجر هو دويبة تشبه الجرذون لكنه أكبر منه ويكنى (أبا حسن) بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى ضبة وبه سميت القبيلة ـ إلى أن قال ـ ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال (لا أفعل كذا حتى يرد الضب) يريد بقوله ومن أراد أن لا يفعل الشيء، لأن الضب لا يرد، بل يكتفي بالنسيم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء، انتهى.

قوله (محنوذ) قال ابن حجر بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة، ووقع في رواية معمر نصب مشوي والمحنوذ أخوه والحنيذ بمعناه. زاد يونس في روايته (قدمت به أختها حفيدة) وهي بمهملة وفاء مصغر، ومعنا في رواية سعيد بن جبير أن أم حفيدة بنت

الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمنا وأقطا وضبا الخ .

قوله (فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده) قال ابن حجر زاد يونس (وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمي له) ـ إلى أن قال ـ

إن اعرابيا جاء إلى النبي ﷺ بأرنب يهديها اليه وكان ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخيبر الخ .

قوله (فقال بعض النسوة أخبرن رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) قال ابن حجر لمسلم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس (أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد ابن الوليد وامرأة اخرى إذ قرب إليهم خوان أي سفر عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب ، فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم المرأة التي أبهمت في الرواية الأخرى الخ .

قوله (فرفع يده) قال ابن حجر زاد يونس (عن الضب) ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب ، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الأطعمة قال : فأكل الأقط وشرب اللبن الخ انتهى .

قوله (لم يكن بأرض قومي) قال ابن حجر في رواية يزيد بن الاصم (هذا لحم لم آكله قط) .

قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة (لم يكن بأرض قومي) بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز ، قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها ، أو حدثت بعد ذلك .

وكذا أُنكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب.

قلت ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله ﷺ (بأرض قومي) قريشا فقط ليختص النفي بمكة وما حواها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز.

وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم دعانا عروس بالمدينة فقدم إلينا ثلاثة عشر ضبا فأكل وتأول الحديث، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك البلاد انتهى.

قوله (فتجدني أعافه) الرواية في الإيضاح والبخاري (فأجدني أعافه) قال ابن حجر بعين مهملة وفاء حقيقة أي أتكره أكله، يقال عفت الشيء أعافه الخ، فذكر روايات متعددة ــ إلى أن قال ــ وفي هذا كله بيان سبب تكره النبي ﷺ فإنه بسبب أنه ما اعتاده.

وقد ورد لذلك سبب أخرجه مسلم من رواية سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي ﷺ (كلا) يعني لخالد وابن عباس فإنني يحضرني من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة، وكان للحم الضب ريح فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا.

قلت وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان انتهى.

واستدل به في الإيضاح على أن استقذار النفوس ليس هو سبب التحريم وإنما الحرام ما حرمه الشرع.

قوله (فاحتززته) بزايين على ما رأيته من النسخ، قال في الصحاح: حزه واحتزه أي قطعه. والرواية في البخاري (فاجتززته) قال ابن حجر بجيم وزايين، هذا هو المشهور في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح المذهب

يزاي قبل الراء وقد غلطه النووي انتهى .

قوله (ينظر) قال ابن حجر: زاد يونس في روايته (إلى)

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهيته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالمنصوص وبإجماع من قبله، قلت وقد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي مخالفته عن بعض أهل العلم إلى آخر ما أطال فيه .

ثم قال وفي الحديث أيضا الإعلاء بما شك فيه لايضاح حكمه .

وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا تستلزم التحريم .

وان المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره، وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا .

وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض النطعة .

وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات .

وقد يستنبط منه أن اللحم إذا نتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه .

وفيه دخول أقارب المرأة بيتها إذا كان بإذن الزوج ورضاه .

وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال: كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ هذه القصة قبل نزول الحجاب، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضاء والفتح، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا، وقد وقع في حديث قال خالد أحرام هو يا رسول الله؟ أحرام هو؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلامه ولم يسأل عن حلال ولا حرام، ولا خاطب بقوله (يا رسول الله) .

وفيه جواز الأكل من بيت الغريب والصهر والصديق .

وكان خالد أو من وافقه أرادوا جبر قلب الذي أهدته، أو ليتحقق حكم الحل، ولامتثال قوله ﷺ (كلوا)، وفهم من لم يأكل أن الامر فيه للإباحة.

وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى.

وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ لأنها فهمت مظنة نفوره ﷺ عن أكله منه بما استقرت منه؛ فخشيت أن يكون ذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها.

ويؤخذ منه أن من خشى أن يتقذر شيئا لا ينبغي له أن يدلس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس انتهى.

(أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن ابن عمر قال: جاء رجل الى رسول الله ﷺ قال: ما تقول في الضب يا رسول الله؟ قال (لست بآكله ولا محرمه) وحديث أبي طلحة قد تقدم .

قوله (لست بآكله) يعني بكونه ليس بأرض قومه فعافته نفسه.

(ولا محرمه) يعني أنه حلال فلا منافاة بينه وبين الحديث الأول خلافا لما يفهمه ظاهر كلام ابن عباس.

قال ابن حجر ووقع في حديث يزيد بن الاصم: أخبرت ابن عباس بقصة الضب فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ (لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحرمه) فقال ابن عباس (بئس ما قلتم. ما بعث نبي الله إلا محللا أو محرما) أخرجه مسلم.

قال ابن العربي: ظن أن ابن عباس أن الذي أخبره بقوله ﷺ (لا آكله) أراد (لا أحله) فأنكره عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال.

وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقا بالحلال

والحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع.

والأصح كما قال النووي لا يحكم عليها بحل ولا حرمة.

قلت وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظري لأن هذا إنما هو إذا تعارض الحكم على المجتهد، أما الشارع إذا سئل عن مسألة فلابد أن يذكر فيه الحكم الشرعي، وهذا هو الذي أراده ابن العربي، وجعل محط كلام ابن عباس عنه.

ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية المسلم، وبها يتجه إنكارا بن عباس، ويستغنى عن تأويل ابن العربي (لا آكله بل لا أحله) ــ إلى أن قال ــ قال في روايته (لا آكله أو لا أنهي عنه، ولا أحله ولا أحرمه) ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها؛ لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق: لا في حديث ابن عباس ولا في غيره.

وأشهر من روى عن النبي ﷺ (لا آكله ولا أحرمه) ابن عمر كما تقدم، وليس في حديثه (لا أحله) بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله (لا أحله)، لانها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم ــ وهو ثقة ــ لكنها أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول الخ.

قوله (وحديث أبي طلحة قد تقدم) لم تفهم منه المراد، ولا تعرف حديثا تقدم لأبي طلحة إلا ما ذكر في باب (أفضل ما يتصدق به) وانظر كيفيته مناسبة لما هو بصدده من بيان أدب الطعام والشراب، وبيان الحلال والحرام والله اعلم.

اللهم إلا أن يقال من جهة قوله (ايذن لعشرة) فإنه يؤخذ منه أن من سنة أدب الطعام أن يدوروا عشرة عشرة عند الاجتماع والله اعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال (أكل

ذي نابمن السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام).

قولـه (أكـل كل ذي ناب من السبـاع وذي مخلب من الطير حرام) اعلم أن العلماء اختلفوا فيما ذكر على ثلاثة أقوال: منهم من حرمها بظاهر هذا الحديث.

ومنهم من أباحها لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما الاية).

ومنهم من كرهها جمعا بين الآية والحديث.

قال في الإيضـاح فمن ذهب مذهب النسـخ أومذهب الترجيح قال إما بإبـاحتهـا بظاهر الكتاب وإما بتحريمها بظاهر حديث أبي هريرة، وأما من حملها على الكراهية فإنه ذهب إلى ما روي أنه ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السبـاع وذي مخلب من الطـير وحمـل النهي على الكـراهـة ليجمع بينه وبين الآية الخ.

وظـاهـر كلام السـير أن المذهب وهو القول بالكراهة قال عمنا أحمد بن سعيد الشماخي رحمه الله في سيره عند ذكر أخبار أيوب بن العباس رحمه الله حين ذهب إلى تيهرت ما نصه : ومن مشهور شجاعته ما ذكر أنه جاز على أسـد ولبـوة وأشبال فقطع أرجلها فجاز على حي فقال : من يبتغي اللحم المكروه فعليه بالوادي ، فذهبوا مبادرين فمن يأكل المكروه أخذ الخ .

لكن جمهـور العلماء على القـول بالتحريم وهو الذي فرع عليه صاحب الإيضاح كلامه حيث قال: واختلفوا أيضا في جنس السباع المحرمة: فقال بعضهم ما أكـل اللحم فهـو سبـع، وقـال آخـرون السبـع هو الـذي يعدو ويساور الخ.

وقـال ابن حجـر بعـد كلام: قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبدالحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهية.

وقـال ابن عبـد الـبر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن

عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم (قل لا أجد) والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي.

وعند بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون شيئا من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما) أي المذكورات إلا الميتة منها أو الدم المسفوح، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنه قرن بها علة تحريمه وهو كونه رجسا.

ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة، لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع فكان الغرض من الآية إبانة حالهم، وانهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم.

وحكي القرطبي عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة، وردت بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة.

واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له من ناب فقيل: إنه ما يتقوى به ويثور على غيره ويصاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا، وإلى هذا ذهب

الشافعي والليث ومن تبعهما .

وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وأما الثعلب فقد ورد في تحريمه حديث خزيمة بن حزء عند الترمذي وابن ماجة بسند ضعيف انتهى .

والذي يميل إليه كلام صاحب الإيضاح رحمه الله أن الضبع من الصيد وأن، الثعلب من السباع والله اعلم .

قال ابن حجر والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو كالناب للسبع الخ .

وقال في الايضاح وأماذ وات المخالب من الطير فهي سباع الطير شبهت بسباع الوحش لأنها تصاد وتعقر وتأكل اللحم كالعقاب والصقر والبازي ، وربما كان من سباع الطير ما ليس له مخلب كالنسر لا مخلب له وإنما له ظفر كالدجاج والغراب والرخمة ـ إلى أن قال ـ وإنما القصد بالتحريم لما إصطاد وعقر وأكل اللحم وإن لم يكن ذا مخلب الخ .

(أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن علي ابن ابي طالب قال: نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) .

قوله (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر) وذلك أن المتعة كانت حلالا في الجاهلية وفي صدر الاسلام وهي أن يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط أيام معلومة فإذا تم الأُجل اعطاها أُجرها الذي فرض لها فإن أُحب أُن تزيده في الأيام قال لها أزيدك في الاجرة وتزيدينني في الأيام ، فإن شاءت المرأة فعلت ذلك ولابد فيه على كلام ابن وصاف رحمه

الله من ولي وشـاهـدين كغـيره إلا أنهما لا يتوارثان وكذلك لا عدة ولا نفقة ولا سكن ولا كسوة ، وأكثر القول أنه منسوخ .

قيـل نسختـه آيـة الميراث ، وقيل نسخه هذا الحديث وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (لو أطاعني عمر في نكاح المتعة لم يجلد على الزنا إلا شقي والله أعلم .

قوله (وعن أكل لحوم الحمر الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الإنس، ويقال فيه الانسية .

وزعم ابن الاثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون بقوله الإنسية هي التي تولف البيوت، والإنس ضد الوحشة، وفي بعض الروايات الأهلية بدل الإنسية .

ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية .

واعلم أن العلماء اختلفـوا في الحمـر الأهليـة : فقال بعضهم بإباحتها، وبعضهم بتحريمها، (وبعضهم بكراهيتها) .

وذكر في الإيضاح أن سبب اختلافهم معارضة ظاهر قوله تعالى (قل لا أجـد فيـما أوحي الى محرما الآية) لظاهر هذا الحديث قال: فمن ذهب إلى ظاهـر النهي في هذا الحـديث قال بتحـريم الحمر الإنسية، ومن ذهب إلى ظاهـر الآيـة المتقدمة قال بإباحتها، ومن جمع بين الآية والحديث حمل النهي على الكراهية وحمل ظاهر الآية على ترك التحريم .

وظاهر كلامه يميل إلى القول بالتحريم حيث قال: قوله تعالى : «والخيل والبغـال والحمـير لتركبـوهـا وزينـة» فدل تخصيص الخيل والبغال والحمير بالركوب أنه لا يحل أكلها لأنها لو كانت مباحة الأكل لذكر ذلك كما ذكره في الأنعام إلى آخره .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة كانت أعطتها مولاة ميمونة فقال: (هل لا انتفعتم بجلدها؟) قيل: يا رسول الله إنها ميتة. قال: (إنما حرم أكلها وأيما اهاب دبغ فقد طهر).

قوله (إنها ميتة قال إنما حرم أكلها) قال ابن حجر قال ابن أبي حمزة فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمر به كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم. ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن «حرمت عليكم الميتة» وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل. وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قوله (إنها ميتة). واستدل به الزهري لجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد من طريق أخرى وهي حجة الجمهور.

واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده الخ.

أقول وهو المذهب عندنا لأن الدباغ للجلد بمنزلة الذكاة للحم ولذلك اختلفوا في جلود ميتة السباع هل يطهرها الدباغ أم لا، وسبب اختلافهم هل تصح فيها الذكاة أم لا كما بينه في الإيضاح فليراجع.

قوله (أيما اهاب دبغ فقد طهر) الإهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل أن يدبغ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه أهب بفتحتين، ويجوز بضمتين، والمراد من الإهاب إهاب ما يؤكل لحمه كما تقدم.

قال في الإيضاح بعد الكلام على جلود السباع: وأن جلودها تابعة للحومها، فإن قال قائل: أليس قلتم (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فهذا عموم؟ قيل له: هذا عموم يراد به الخصوص، وذلك أن جلد الخنزير

خارج من هذا العموم باتفاق منهم رحمهم الله كقوله تعالى : «إلا ما ذكيتم» والخنزير خارج من عموم الزكاة باتفاق والله أعلم .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ أن ينتفع بجلد الميتة اذا دبغ) .

قوله (قالت أمر رسول الله ﷺ أن يستنفع بجلود الميتة اذا دبغت) هذا الحديث كالذي قبله يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت . وذهب بعضهم إلى أنها لا يجوز الانتفاع بها دبغت أو لم تدبغ لما ورد عنه أنه ﷺ كتب إلى أناس قبل موته بشهر (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ووجه الجمع بين الأحاديث أن يحمل حديث المنع من الانتفاع بالإهاب على ما قبل الدباغ ، وحديث جواز الانتفاع به على ما بعد الدباغ ، وإذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه عملا بالدليلين والله أعلم .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين) .

قوله (شر الطعام طعام الوليمة) تقدم الكلام عليه في باب جامع الصدقة والطعام والله أعلم .

كتــــــاب

* الحج بـاب فـرض الحج *

اعام أن الحج في اللغة العربية هو القصد وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم. وفي الشـــرع قال ابن حجـــر: القصـــد إلى البيت الحـرام بأعـمال مخصوصة. وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان.

نقـل الطـبري أن الكسـر لغـة أهـل نجـد والفتـح لغيرهم، ونقل عن الحسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه.

ووجـوب الحـج معلوم من الـدين بالضـرورة، وأجمعـوا أنه لا يتكرر إلا العارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو على التراخي.

وهـو مشهـور في وقت ابتـداء فرضـه فقيـل قبـل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها، ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست الخ.

أقول والمنصوص عليه عندنا أنه فرض عام تسع وحج ﷺ عام عشر وهو دليل من قال أنه على التراخي والله أعلم.

* الباب الأول في فرض الحج *

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس آخـر رديف رسـول الله ﷺ فجـاءت امـرأة من خثعم تستفتيـه فجعـل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضـل الشـرق لعله الشق الآخـر قالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على العباذ في الحج إذا أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه؟ قالت: نعم. قال: فذلك كذلك).

قولـه (كـان الفضـل بن عباس) هو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى.

قوله قال (رديف) ابن حجر زاد شعيب (على عجز راحلته).

قوله (فجاءت امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة.

قولـه (فجعـل الفضـل ينظر إليها) قال ابن حجر في رواية شعيب (وكان الفضـل رجـلا وضيئـا أي جميـلا، وأقبلت امـرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها).

قولـه (يصـرف وجـه الفضـل) قال ابن حجـر في رواية شعيب (فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظـر إليهـا. وهذا هو المراد بقوله في حديث علي (فلوى عنق الفضل) ووقـع في روايـة الطـبري في حديث علي (وكـان الفضـل غلامـا جميلا فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه) وقال في آخره (رأيت

غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان) انتهى .

قوله (إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي الخ) ذكر ابن حجر فيه روايات ثم قال: واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى ابن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواية عنه على أن السائل رجل ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه إلى آخر ما أطال فيه. ومن جملة ما ذكر أن السائل سأل عن أمه ثم قال: والذي يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلي بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس قال كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسنى فجعل الأعرابي يعرفها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي ويلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

فعلى هذا فقول الشابة (إن أبي) لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أيضا أن يسأل عن أمه - إلى أن قال - ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر.

قوله (شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) رواية البخاري (شيخا لا يثبت على راحلة) قال ابن حجر قال الطيبي: شيخا حال، ولا يثبت صفة له، ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة. وذكر في روايات من جملته (وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله) قال: وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على

الـراحلة أو الأمن عليـه من الأذى لو ربـط لم يرخص له في الحـج كمن يقدر على محمل موطي كالمحفة انتهى.

قولـه (أفأحـج عنـه) أي أيجوز أن أنوب عنه فأحج عنه لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف مقدر قال ابن حجر.

قولـه (فـذا كذلك) الرواية في البخاري بعد قوله أفأحج عنه (قال نعم) وذلـك في حجـة الـوداع قال ابن حجـر وفي هذا الحـديث من الفوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدل بها في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال (حج عن نفسك؟ فقال: لا. قال: (هذه عن نفسـك ثم حج عن شبرمـة) واستـدل به على أن الاستطـاعة تكون بالغـير كما تكـون بالنفس، واستـدل به بعض المـالكيـة فقال من لم يستطع بنفسـه لم يلاقـه الـوجـوب، وأجـابـوا عن حديث البـاب بأن ذلك وقع من السـائـل على جهـة التـبرع وليس في شيء من طرقـه تصـريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها.

وقـد نقـل الطـبري وغـيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالـوا: ولأن العبـادة فرضت على جهـة الابتـلاء وهو لا يوجد في العبادات البـدنيـة الا بإتعـاب البـدن وفيه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المـال وهو حاصل بالنفس وبالغير، وأجيب بأن قياس الحـج على الصـلاة لا يصـح لأن عبـادة الحـج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحـاقهـا بالصـلاة على إلحاقها بالزكاة. ولهذا قال المـازري من غلب عليه حكم البـدن في الحـج ألحقـه بالصـلاة. ومن غلب عليه حكم المـال ألحقه بالصدقة الخ.

والـذي عليـه أصحـابنـا جواز الحـج عن الغير إذا كان ميتا بالاتفاق، واختلفوا في الحج عن الحي العاجز. قال ابن حجر واتفق من أجاز النيابة في الحـج على أنهـا لا تجزى في الفرض إلا عن موت أو عن عضب فلا يدخل المـريض لأنـه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه يرجى إفاقته، ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه الخ. وقال أيضا: واختلفوا فيـما إذا عوفي المعضـوب فقال الجمهور لا يجزيه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه، وقال أحمد وإسحاق لا تلزمه الإعادة لئلا يقضي إلى إيجاب حجتين انتهى.

وقال: وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف، ثم قال وارتداف المـرأة مع الـرجـل وتـواضـع النبي ﷺ ومنـزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب في الآدمي من الشهـوة وجبلت طبـائعـه عليه من النظر إلى الصور الحسنـة، وفيـه منع النظر إلى الأجنبيات وغض النظر. قال عياض: وزعم بعضهم بأنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة. قال وعندي أن فعله ﷺ اذ غطى وجـه الفضـل أبلغ من القول ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل يخشى عليـه أن يئـول إلى ذلـك، أو كان قبـل نزول الأمـر بإدنـاء الجـلابيب. ويـؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المـرأة وسـماع صوتهـا للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم، والـترافـع في الحكم، والمعـاملة. وفيـه أن إحـرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام.

وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضـل حين غطى وجهـه يوم عرفـة: هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسـانـه غفـر له. وفي الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المـرأة عن الـرجـل، وأن المـرأة تحج بغـير محرم وأن المحرم ليس من السبيل

المشترط في الحج لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك. وفيه بر الوالدين، والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج - إلى أن قال - وقال ابن العربي حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي وبيان السعي في الآية للخصوص اتفاقا. انتهى.

واستدل بهذا اللحديث في الإيضاح لمن قال: إن ما يجب على الإنسان من حقوق الله تعالى مثل فرض الصيام والحج والعتق وكفارة الأيمان والنذر وغير ذلك من الحقوق التي أمر الله بها ولا خصم للمأمور من الخلق إذا أوصى به وأمر بإنفاذه يجب إخراجه من جملة المال حيث قال بعد ذكر الحديث: قالوا فقد شبه الحج بالدين فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله الخ. فذكر القول الثاني وهو أن ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها ترجع إلى الثلث إذا أوصى بها الميت الخ. وظاهر سياقه يدل على أن هذا القول أرجح لأن ما لا يجب الا بالوصية سبيله الثلث والله أعلم.

قوله (لم يحج الإ بعد عشر حجج من هجرته) قد تقدم الخلاف في وقت وجوبه والذي عليه أصحابنا على حد ما ذكره الا بدلاني رحمه الله أنه فرض عام تسع وحج عام عشر واستدل به من قال إنه على التراخي. قال في الإيضاح بعد ذكر هذا الحديث فهذا فرض لم يجبر الله تعالى به وقته وانما فعله النبي ﷺ بعد وجوبه بزمان. وكذلك روي عن الربيع بن حبيب أنه

قال من وجب عليــه الحـج ولم يحج ولم يوص به مات كافـرا، فقـد جعـل له الـربيـع رحمـه الله المخرج بالوصية وبلغنا عن عطاء مثل ذلك، ومن وجب عليـه الحـج ولم يحج فهـو دين عليه في حياته، فان لم يحج حتى حضره الموت فليوص به أن يحج عنه وإن لم يوص به فمات على ذلك غير تائب مات كافرا كما قال الله تعـالى «ومن كفـر فإن الله غني عن العـالمين) الخ. فذكر القول الثاني وهو أنه على الفور فذكر حجته فليراجع.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر ذات يوم فجلس فقـال: (سلوني عما شئتم ولا يسألني أحد عن شيء إلا أخـبرتـه) فقـال الأقـرع بن حابس يا رسول الله ﷺ الحج واجب علينا كل عام؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه فقال: (والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولم تفعلوا، ولو لم تفعلوا لكفرتم، ولكن إذا نهيتم عن شيء فانتهوا، واذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

قولـه (سلوني عما شئتم الـخ) هذا الحـديث هو سبب نزول قولـه تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» على ما ذكره بعضهم راجع السؤالات.

(أبو عبيدة عن جابر عن انس بن مالك قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن امي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنهـا ؟ قال نعم).

قولـه (أتى رجـل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبـيرة الـخ) ظاهـر كلام المصنف رحمـه الله أن هذا الحـديث غير حديث الخثعمية لأن السائل رجل عن أمه وهناك امرأة عن أبيها.

وكلام ابن حجر صريح في أن القصة واحدة وأنه قد اختلفت الروايات

فيها فذكرها ثم قال محاولا الجمع بينها : والذي يظهر من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا إلى آخر ما تقدم ، وذكر أن اسم الرجل السائل في حديث الخثعمية اسمه حصين بن عوف الخثعمي .

وذكر قصة اخرى ووقع فيها السؤال من رجل عن أبيه حيث قال : ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح الراء وكسر الزاء العقيلي بالتصغير واسمه لفيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال : (حج عن أبيك واعتمر) وهذه قصة أُخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف انتهى .

ويحتمل أن هذه القصة هي المراد من حديث المصنف إلا أنه اختلفت الرواية في المسئول عنه والله اعلم .

وهذا الحديث يدل على جواز الحج عن الغير ولو كان حيا إذا كان لا يستطيع والله اعلم .

* الباب الثاني في المواقيت *

(أبـو عبيـدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: وقت رسول الله ﷺ لأهـل المـدينـة ان يهلوا من ذي الحليقـة، ولأهـل الشام الحجفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن للما، ولأهل العراق ذات عرق).

قولـه (وقت رسـول الله ﷺ لأهل المدينة الخ) لفظ الحديث في البخاري (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الحجفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها إنتهى.

قولـــه (وقت رسـول الله ﷺ) قال ابن حجـر (وقت) أي حدد، وأصـل التوقيت أن يجعل للشيء وقتا مختصا به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا.

قال ابن الاثـير التـوقيت والتأقيت أن يجعـل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، ويقال وقت للشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات.

وقـال ابن دقيق العيد: قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحـديـد من لوازم الـوقت وقوله هنا (وقت) يحتمل أن يريد التحديد أي حد هذه المـواضـع للإحـرام، ويحتمل ان يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر.

وقـال عيـاض وقت أي حدد، وقـد يكون بمعنى أوجب منه قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) الخ.

قوله (أن يهلوا) أي يحرموا والإهلال في الأصل رفع الصوت لأنهم كانوا

يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أُطلق على نفس الإحرام اتساعا قاله ابن حجر.

قولــه (من ذي الحليفــة) قال ابن حجـر بالمهملة والفـاء مصغر مكـان معـروف بينـه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره بينهما عشـر مراحـل، قال النـووي بينهـما وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهـما ميـل واحـد وهـو ابن الصبـاغ، وبهـا مسجد يعرف بمسجد الشجرة خرب، وبها بئر يقال لها بئر علي انتهى.

وقوله (ولأهل الشام الجحفة) قال ابن حجر الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية بينها وبين مكة خمس مراحل أوست، وفي قول النووي في شرح المهـذب ثلاث مراحـل فقط، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لأن السيل جحف بها.

قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون بيثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم إخوة عاد حرب فأخرجهم من يثرب فنزلـوا مهيعة فجاء سيل فاحتجفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة.

ووقـع في حديث عائشـة عنـد النسائي (ولأهل الشامل ومصر الجحفة) والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن (رابغ) بوزن فاعل براء موحدة وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها احد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة انتهى.

قولـه (ولأهـل نجـد قرنا) قال ابن حجر أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهـو اسم لعشـرة مواضـع والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق الخ (والمراد بقرن هنا قرن المنازل) كما في رواية البخاري.

قال ابن حجـر والمنـازل بلفـظ جمع المنـزل والمـركب الاضافي هو اسم المكـان، ويقـال له (قـرن) أيضا بلا إضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء

بعدها نون، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك، لكن حكى عياض عن تعليق القابسي أن من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق.

والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان، وحكي الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له (قرن) موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له (قرن المنازل)، والآخر في صعود وهو الذي يقال له (قرن الثعالب) والمعروف الأول.

وفي اخبار مكة للفاكهي أن (قرن الثعلب) ظهر جبل مشرف على أسفل منى بينه مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له (قرن الثعالب) لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت الخ.

قوله (ولأهل اليمن يلملم) قال ابن حجر يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا، ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكي ابن السيد فيه (يرمرم) براءين بدل اللامين الخ.

قوله (ولأهل العراق ذات عرق) هذا الحديث صريح في أن الذي وقت ذات عرق لأهل العراق هو النبي ﷺ.

والمذكور في كتب الفقه قولان: أحدهما هذا وهو الذي صدر به في الإيضاح والقواعد والثاني أن الموقت لها عمر قالوا لأن العراق في زمن عمر رضي الله عنه واختاره في القواعد حيث قال: وقيل عمر بن الخطاب لأنه هو الذي فتح العراق على أيدي عماله وهو الأصح الخ.

ولقائل أن يقول لا يلزم من كون عمر هو الذي فتح العراق أن يكون هو الموقت هلم ألا ترى أن الشام إنما فتح في زمن عمر أيضا مع أن المو قت لهم إنما هو النبي ﷺ بإجماع فالظاهر أن الموقت للمواقيت كلها إنما هو النبي ﷺ كما دل عليه هذا الحديث لأنه يعلم أن بلادهم ستفتح ويحجون البيت الحرام والله أعلم.

والذي جزم به في البخاري أن الموقت لذات عرق إنما هو عمر رضي الله عنه ولفظه بعد ذكر الإسناد عن عبدالله بن عمر قال (لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو يجور عن طريقنا وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا، قال فانظر واحذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق) انتهى.

والمراد بالمصريين الكوفة والبصرة، قال ابن حجر: والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما والا فهما من تمصير المسلمين الخ فذكر أن الجور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء هو الميل عن القصد ومنه قوله تعالى (ومنها جائر).

وذكر أن (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض فسحة تنبت تطرفا بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلا، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة انتهى.

وقال في محل آخر تنبيه :أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك أن يعظم أجوار أهل المدينة.

وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين انتهى .

واعلم أنهم أجمعوا على أن من أحرم من أحد هذه المواقيت أو قبلها فهو محرم .

واختلفوا فيمن أحرم بعد أن تعداها واتفق الجمهور على أن من كان منزله داخل الميقات فميقاته منزله ، واختلفوا فيمن ترك ميقاته واحرم من ميقات غيره هل عليه دم أم لا؟ والأصح أنه لا شيء عليه لقوله عليه السلام (لهن لهم ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة) والله اعلم .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال (هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها قال الربيع يعني ما بين حرتيها) .

قوله (طلع احد الخ) . هذه قطعة من حديث أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ولفظه في البخاري بعد ذكر الإسناد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر ، فخرج أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله ﷺ اذا انزل فكنت أسمعه كثيرا يقول (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال) ثم قدمنا خيبرا فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى إذا بلغنا سد الصهباء حلت فبني بها ، ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله ﷺ (ادن

من حولك) فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله ﷺ يحـر لها وراءه بعباءته ثم يجلس عند بعيره فيضـع ركبتـه وتضـع صفيـة رجلهـا على ركبته حتى ركبت فسرنا حتى إذا أشـرفنـا على المـدينة نظر الي أحد فقال (هذا جبل يحبنا ونحبه) ثم نظر إلى المـدينـة فقـال (اللهـم إني أحـرم ما بين لابتيهـا بمثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم) انتهى.

وأحد بضمتين جبل مشهور بالمدينة على أقل من فرسخ، وسمي بذلك لتـوحـده وانقطـاعه عن جبال أخر هناك، قيل وفيه قبر هارون أخي موسى عليهما السلام، وهو مذكر فينصرف، وقيل يجوز التأنيث على معنى البقعة فيمتنع صرفه وليس بالقوي.

قوله (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال ابن حجر وللعلماء في معنى ذلك أقوال:

أحـدهـا أنـه على حذف مضاف والتقدير أهل أحد والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه.

ثانيها أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقياهم وذلك فعل من يحب بمن يحب.

ثالثهـا أنـه للحب من الجـانبـين على حقيقتـه، وظاهره لكون أحد من جبـال الجنـة كما ثبت في حديث أبي عبس بن حمر مرفـوعـا (جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة) أخرجه أحمد.

ولا مانـع في جانب الجبـل من إمكـان المحبـة كما جاز التسبيـح منها وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب (اسكن أحد) الحديث أقول تمامه (فإنما عليك نبي وصديق وشهيد) إلى أن قال.

وقال السهيلي: كان ﷺ يحب الفأل الحسن، والاسم الحسن، ولا اسم

أحسن من اسم مشتق من الأحـديـة محركـات حروفـه بالرفع ، وذلك يشعر بارتفـاع دين الأحـد وعلوه، فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظا ومعنى، فخص من بين الجبال بذلك والله أعلم الخ.

قوله (إن ابراهيم حرم مكة) قيل المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله لا باجتهـاده أو أن الله قضي يوم خلق السموات والارض أن إبراهيم سيحرم مكة أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكان قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان قاله ابن حجر، ومراده بذلك دفع المعارضة بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ (إن الله حرم مكة) وفي بعض الروايات (هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) الخ.

قولـه (وأنـا أحـرم ما بين لابتيهـا الـخ) قال ابن حجر واللابتان جمع لابة بتخفيف المـوحـدة وهي الحجـارة السـود ـ إلى أن قال ـ ووقع في حديث جابر عند أحمد (وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها الخ).

وفي بعض الـروايـات المـدينـة حرم من عير إلى ثور، فعـير من جهـة المغـرب، وثـور من جهة المشرق، قيل إنه جبل صغير خلف أحد من جهة الشمال، قال ابن حجر: وزاد مسلم في بعض طرقه (وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى).

وروي أبو داود من حديث عدي بن زيد قال: حمي رسول الله ﷺ كل ناحيـة من المـدينـة بريـدا بريدا لا يخبط شجره، ولا يعضـد الا ما يساق به الجمل انتهى.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ (مكة حرم لحرم الله لا تحل لقطتها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاهـا) قال عمـه العبـاس يا رسول الله ﷺ إلا الإذخر يا رسول الله فقـال (إلا الإذخـر) قال الـربيع لا يعضد أي لا يقطع، والخلا الكلأ،

والإذخر نبت يصنع منه الحصر وتسقف به البيوت.

قوله (مكة حرم لحرم الله الخ) لفظه في البخاري بعد ذكر الإسناد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال(ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلقط لقطتها إلا لمعرف) وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال (إلا الإذخر).

وعن خالد عن عكرمة هل تدري ما معنى لا ينفر صيدها؟ هو أن تنحيه عن الظل، تنزل مكانه انتهى، وتقدم أنه لا منافاة بين الإخبار بأن إبراهيم حرم مكة وبين الإخبار بأن الله حرمها.

قوله (لا تحل لقطتها) يعني إلا لمنشدها كما ورد التصريح بذلك في حديث آخر، فلا يجوز لأحد أن يتناول لقطة مكة إلا للتعريف بها. قال ابن حجر واللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال: وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح، وقال ابن بري التحريك للمفعول نادر فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس.

وفيها لغتان أيضا (لقاطة) بضم اللام و (لقطة) بفتحها ـ الى أن قال ـ ووجه بعض المتاخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك. انتهى.

وقال في محل آخر (إلا لمنشد) أي معرف، وأما الطالب فيقال له الناشد. تقول (نشدت الضالة) إذا طلبتها و (أنشدتها) إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، وأما إن أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا - إلى أن قال - وهو قول الجمهور. وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وان كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال.

وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف - إلى أن قال - واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء من النفي لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت لمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات إلى آخر ما أطال فيه والله أعلم.

قوله (ولا يعضد شجرها) قال ابن حجر أي لا يقطع، قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولونه يعضد بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها، قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر، قال الطبري أصله من عضد الرجل إذا أصابه سوء في عضده.

ووقع في رواية لعمر بن شيبة بلفظ (لا يخضد) بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع إلى معناه، فإن أصل الخضد الكسر، ويستعمل في القطع.

قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما نبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز - إلى أن قال - واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم، وقال عطاء يستغفر، وقال أبو حنيفة يؤخذ

بقيمته هدى، وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة الخ، وهذا هو المذهب.

قال في الإيضاح وأما الشجر فقد بلغنا عن ابن عباس أنه قال في الدوحة وهي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الجزلة وهي الشجرة الوسطى شاة، وفي القضيب درهم، وفي الأثر (وفي الجزلة من الشجرة شاة، وفي الدوحة جزور، وفي العود درهم، وفي القضيب الصغير نصف درهم، وفي الورقة طعام مسكين، هكذا كله في غير ما يزرعه الناس الخ) يعني وأما ما يزرعونه فقدوقع الإجماع على إباحته.

قوله (ولا ينفر صيدها) قال ابن حجر بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة. قيل هو كناية عن الاصطياد، وقيل على ظاهره كما سيأتي. قال النووي يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فان نفره عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا، قال العلماء يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى. انتهى.

قوله (ولا يختلى خلالها) قال ابن حجر بالخاء المعجمة والخلا مقصور، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه. واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري، وقال الشافعي لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره.

وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلايه وهو أصح الوجهين للشافعية، لأن النبت اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش الخ.

ومثله كلام الإيضاح حيث قال: وما نبت في الحرم مما يأكل الناس من

الشجـر فبعض رخص فيـه وبعض كرهـه، غير أن قولـه عليه السلام (إلا الإذخر) يدل أنه لو كانت رخصة في غيره لاستثناها عليه السلام ـ إلى أن قال ـ وفي الأثر: وأجاز من أجاز أيضا السني المكي إن نزعه أحد أن يشربه للمشي أو لضـروسـه ولا يقتـل له أصلا ولا يقلعه، وكذلك أيضا في الأثر، وقيـل لا بأس فيـما أخـرج من حطب الحـرم اليابس الميت، وفيما يسقط من الشجر من الورق والثمر الخ.

قولـه (إلا الإذخـر) قال ابن حجـر يجوز فيـه الـرفع والنصب: أما الرفع فعلى البـدل مما قبله، وأمـا النصب فلكـونه استثناء واقعا بعد النفي، وقال ابن مالـك المختـار النصب لكون الاستثناء واقعا ومتراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية، ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا الخ.

قولـه (والإذخـر نبت تصنع الحصر منه، وتسقف منه البيوت). قال ابن حجـر: والإذخـر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطـار قال والـذي بمكـة أجـوده، وأهـل مكـة يسقفـون به البيـوت بين الخشب، ويسـدون به الخلل بين اللبنـات في القبور، ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس فإنه لقينهم ـ إلى أن قال ـ وهذا يدل على أن الاستثنـاء في حديث البـاب لم يرد به أن يستثنى، وإنـما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء.

وقـولـه ﷺ في جوابـه (إلا الإذخـر) هو استثنـاء بعض من كل لدخـول الإذخر في عموم ما يختلى، واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه. ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالنفس مثلا، وقد اشتهر

عن ابن عباس الجواز مطلقا، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة، وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول (إلا الإذخر) فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الإذخر، وقد قال مالك: يجوز الفصل مع اضمار للاستثناء متصلا بالمستثنى منه.

واختلفوا هل كان قوله ﷺ (إلا الإذخر) باجتهاد أو وحي، وقيل: كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا، وقيل أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأوجب سؤاله.

وقال الطبري: ساغ للعباس أن يستثني الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام.

حكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه - إلى أن قال - قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج الى أمد متسع فقد وهم.

وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه الخ.

* الباب الثالث في الاهلال بالحج والتلبية *

المـراد بالإهـلال هنا الاحرام، ويطلق على رفع الصوت بالتلبية، وكل رافـع صوتـه بشيء فهـو مهـل به، مأخوذ من استهل الصبى إذا رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ومنه قوله تعالى «وما أهل به لغير الله» أي رفع الصوت به عند الذبح للأصنام. والتلبية مصدر لبى إذا قال (لبيك).

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن أبي سعيـد الخـدري قال: إن تلبية رسـول الله ﷺ (لبيـك اللهم لبيـك لبيـك لا شريـك لك لبيـك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال نافع وكان ابن عمر يزيد فيها (لبيك وسعديك والخير بيديك) لبيك الرغبة والعمل.

قولـه (لبيـك اللهم لبيـك لا شريك لك) زاد في البخاري بعده (لبيك) ولفظ الحديث في القواعد والإيضاح (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك الخ).

قال ابن حجر (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي، ورُدَّ بأنها قلبت ياء مع المظهر.

وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله (لبالك) فثني على التأكيد أي (إلبـاب بعـد إلبـاب) وهـذه التثنيـة ليست حقيقيـة بل هي للتكثـير أو المبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة.

قال ابن الأنباري ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن-إلى أن قال-وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا قام الخ.

فذكر له معاني ثم قال: والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب.

قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج - إلى أن قال - كما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البت قيل له أذن في الناس بالحج قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال أذن وعلي البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت فسمعه من بين السماء والأرض . . أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الأرض يلبون .

ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ.

قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه فسبحانه وتعالى. انتهى.

قوله (إن الحمد) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور والكسر أجود لأن من كسرها جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتحها قال معناه لبيك لهذا السبب.

قوله (والنعمة لك) قال ابن حجر: المشهور فيه النصب، قال عياض ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري.

وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد

متعلق بالنعمة، ولهذا يقال (الحمد لله على نعمه) فجمع بينهما كأنه قال لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقر بنفسه ذكر لتحقق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.

قوله (والملك) قال ابن حجر بالنصب أيضا على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره (والملك كذلك).

قوله (وكان ابن عمر يزيد فيه لبيك وسعديك الخ). اعلم أن التلبية المتقدمة هي تلبية رسول الله ﷺ ولا خلاف بين العلماء في استحبابها، وإنما الخلاف في تبديلها والزيادة عليها كما نص عليه في القواعد.

قال ابن حجر بعد ذكر أحاديث تدل على الزيادة وعدمها ما نصه: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، ولا بأس بالزيادة لكونه لم يزدها عليهم وأقرها عليها وهو قول الجمهور. ثم ذكر عن مالك الكراهة، وعن أبي حنيفة الاستحباب، واستواء الأمرين عند الشافعي والله أعلم. ثم إنهم أجمعوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية وهي الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة. واختلفوا: هل تجزي النية فيه من غير تلبية؟ فذهب أصحابنا إلى أنه لا يكون محرما داخلا في الحج أو العمرة إلا بالتلبية، كما لا يكون داخلا في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ووافقهم على ذلك الثوري وأبو حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبير من الشافعية وأهل الظاهر وهو قول ابن عمر وعطاء وطاووس وعكرمة.

وذهب مالك والشافعي وأحمد وآخرون إلى أنها سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة.

وقال بعض أصحاب الشافعي هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج

بدونها. ثم اختلفوا في رفع الصوت بها فاستحبه جمهور العلماء، وأوجبه أهل الظاهر.

وأما المرأة فأجمعوا على أنها تسمع نفسها لأنها مأمورة بخفض الصوت والله أعلم.

ومعنى (سعديك) إسعادا لك بعد إسعاد، قالوا ولا يستعمل سعديك إلا بعد لبيك، لأن لبيك هي الأصل في الإجابة وسعديك كالتوكيد لها.

قال المرادي أراد سيبويه بقوله (لبيك وسعديك) إجابة بعد إجابة. انتهى.

وعامل لبيك من معناه على حد (قعدت جلوسا) والتقدير (أجيب لبيك) وعامل سعديك من لفظه والتقدير (أسعد سعديك) والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ إذا أقبل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون ساجدون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده).

قوله (كان إذا أقبل) الرواية في البخاري (كان إذا أقفل) بالقاف بمعنى جع.

قوله (من حج أو غزو أو عمرة) قال العلقمي: قال في الفتح ظاهر ختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاثة، وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة. وقيل يتعدى أيضا إلى السفر المباح لأن لمسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما فعل ما يحصل له الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من يسافر في مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله.

وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص: فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبارة مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي ﷺ فيها. انتهى.

قوله (يكبر على كل شرف) قال العلقمي: بفتح المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان المرتفع العالي، وعند مسلم (إذا أوفى) أي ارتفع على ثنية الخ. والثنية بتشديد الياء هي العقبة وقيل غير ذلك.

قوله (ثم يقول لا إله إلا الله الخ) قال العلقمي: يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أنه يكمل الذكر مطلقا عند التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط. قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن. انتهى.

قوله (آيبون) قال العلقمي: جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه، وهو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير (نحن آيبون) وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

وقوله (تائبون) فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع، أو تعليما لأمته، أو المراد أمته، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب. انتهى.

قوله (صدق الله وعده) قال العلقمي أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله «وعدكم الله مغانم كثيرة» وقوله «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض. . الآية) وهذا في سفر الغزو ومناسكه كسفر الحج والعمرة مثل قوله تعالى «لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله

آمنين» انتهى .

قوله (ونصر عبده) يريد نفسه .

قوله (وهزم الأحزاب وحده) قال العلقمي أي من غير فعل أحد .

واختلفوا في المراد بالأحزاب هنا .

فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم سورة الاحزاب .

وقيل : المراد أعم من ذلك .

وقال النووي المشهور الأول، وقيل فيه نظر لانه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع من بعد الخندق والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال) وفيها قيل ذلك (إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية) .

والاصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس : فاللام إما جنسية والمراد كل من تحزب منا لكفار، وإما عهدية والمراد من تقدم وهو الأقرب قاله القرطبي .

ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب، والأول أظهر انتهى من الفتح انتهى .

(أبو عبيدة عن جابر قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : يا عبدالرحمن لقد رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا يصنعها من أصحابك . فقال : وما هن؟ قال : ما رأيتك تمس من الأركان إلا اليماني، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل إلا يوم التر وية . قال له ابن عمر : أما

الأركـان فاني لم أر رسـول الله ﷺ يمس إلا الـركن اليماني، وأما النعال فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. قال الربيع النعال السبتية لا شعر لها).

قولـه (لم أر أحـدا يصنعهـا من أصحـابـك) يحتمـل أن المراد لا يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان صنع بعضها.

قوله (إلا اليماني) لفظه في القواعد إلا الركنين اليماني وركن الحجر، وفي الإيضاح لا تلمس من الأركان الا اليمانيين، واستدل به على ما ذهب إليه الجمهور من استحباب لمس الركنين، وروايتهما هي الظاهر لأنها أدل على المراد.

قولـه (اليـمانيين) بتخفيف الياء هي اللغة الفصيحة المشهورة، وقيل لهما يمانيـان تغليبـا، ويقال لركن الحجر لأنه الى جهة العراق، ويقال للآخرين الشاميان لكونهما إلى جهة الشام، وللذي يلي الباب منهما العراقي ايضا.

قال العلماء فاليـمانيـان باقيـان على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الشـاميـين ولهـذا لم يستلما واستلم اليـمانيـان، ثم إن العـراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود، واختص لذلك مع الاستلام بالتقبيل.

قوله (النعال السبتية) هي بكسر السين وإسكان الباء الموحدة هي التي لا شعر فيها كما قال الربيع، وبه قال جمهور أهل اللغة،

وأهـل الغـريب قالـوا هي مشتقـة من السبت بفتـح السـين وهـو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه.

قال الهروي وقيل سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت، يقال رطبة منسبته أي لينة.

قال ابـو عمـر والشيبـاني السبب كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة ، وقيل هي نوع من الدباغ يقع به الشعر.

وقـال ابن وهب : النعـال السبتيـة كانت سودا لا شعـر فيها قيل وكانت عادة العـرب لبـاس النعـال بشعـرهـا غير مدبـوغـة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية .

قيـل : والأصـح أن يكـون إشتقـاقها وإضافتها إلى الجلد المدبوغ لأن السـين مكسـورة في نسبتهـا ولـو كانت من السيت الذي هو الحلق كما قالوا لكـانت المسبـة سبتيـة بفتـح السـين ، ولم يروهـا أحـد في هذا الحديث فيما علمت إلا بالكسر .

قولـه (تصبـغ بالصفرة) قال المازني : قيل المراد صبغ الشعر، وقيل صبغ الثوب، قال والأشبه الثاني لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره انتهى ، لكن في مسند أبي داود أن ابن عمر كان يصفر لحيته ويحتـج بأن النبي ﷺ يصفـر لحيتـه بالـورس والـزعفـران ، وفي حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته انتهى من النووي .

قولـه (وأمـا إهـلال الـخ) قال المازني أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستـدلال بنفس فعـل النبي ﷺ على المسألة بعينها، واستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن رسول الله ﷺ إنما أحرم عند الشروع

في الحـج والـذهـاب اليـه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه الخ. والله اعلم.

قوله (أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال اصطحب محمد ابن أبي بكر وأنس بن مالك من منى إلى عرفات فقال محمد بن أبي بكر: كيف كنتم تصنعون في مثـل هذا اليـوم وأنتم مع رسـول الله ﷺ؟ فقـال: يهل المهل من منى إلى عرفات فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه).

قوله (اصطحب محمد بن أبي بكر) ذكر المصنف رحمه الله في شرح رجال هذا المسنـد أنـه ليس المـراد محمـد ابن ابي بكر المذكور في هذا الحديث ولد أبي بكـر الصـديق رضي الله عنـه وإنما المراد به محمد بن أبي بكر الثقفي، قال ابن حجر وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث.

قولـه (كيف تصنعـون) قال ابن حجر أي من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبـة عن محمـد ابن أُبي بكـر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم.

قولـه (يهـل منـا المهل) المراد من الإهلال هنا التلبية، وذلك لأن العلماء اختلفـوا متى يقطـع المحـرم التلبيـة، فقيـل إذا راح إلى الموقف، وقيل إذا زالت الشمس، والذي عليه الجمهور أنه لا يقطعها إلا عند جمرة العقبة.

قولـه (فـلا ينكـر عليه) قال ابن حجر بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أُحدنا على صاحبه الخ.

فذكر في بعض الروايات (منا الملبى ومنا المكبر) ثم قال: فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟ وأراد عبدالله ابن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل من الامرين الخ.

* الباب الرابع في غسل المحرم *

أراد به ما يشمل غسل المحرم الميت واغتسال الحي بدليل سياق الأحاديث، قال ابن حجر في اغتسال المحرم أي ترفها وتنظفا وتطهيرا من الجناية، قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال (يغسل المحرم بماء وسدر).

قوله (يغسل المحرم بماء وسدر) يعني لأن السدر لا طيب فيه قال في القواعد ورخص الربيع رحمه الله في الريحان العربي وقال إنه ليس من أمر الطيب، وبه قال ابن عباس الخ، وأما الطيب كله فجمع على أنه محرم على المحرم في حال إحرامه.

واختلفوا في حوازه له عند الإحرام قبل الاغتسال، والمذهب أنه مكروه، وقال في الإيضاح وعن ابن عباس أنه كره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيومين الخ.

(ومن طريقه عليه السلام قال (إذا مات المحرم غسل ولا يكفن إلا في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسه. قوله (إذا مات المحرم الخ) لفظ الحديث في البخاري بعد ذكر الإسناد عن ابن عباس (أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا).

قوله (كفنوه في ثوبيه اللذين أحرم فيهما) قال ابن حجر وقال الطبري إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمه له كما في الشهيد حيث قال (زملوهم بدمائهم)

واستـدل على أن الاحـرام لا ينقطـع بالموت وعلى ترك النيابة في الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحدا أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج، إلى أن قال:

وقال ابن بطال وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل انتهى.

وذكـر في محل آخـر ما يؤخـذ منـه أن هذا الحديث يدل على أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا.

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب المخرم، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط، الى ان قال:

وفيـه التكفـين في الثيـاب الملبـوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام الخ.

قولـه (ولا يمس بطيب) مبني للمجهـول من أمس، قال ابن المنـذر: في حديث ابن عبـاس إبـاحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافالمن كرهه، يعني لأنه لاطيب فيه والله أعلم.

قوله (ولا يخمر رأسه) يعني ولا يغطى، قال البيهقي فيه دليل على أن غير المحـرم يحنـط كما يخمر رأسه، وأن النهي وقع لأجل الاحرام خلافا لمن قال من المـالكيـة وغـيرهم أن الاحـرام ينقطـع بالمـوت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، قال ابن دقيق العيـد وهـو مقتضي القيـاسين لكن الحديث بعد أن يثبت يقدم على القياس إلخ.

من ابن حجر وفيه أيضا دليل على أن إحرام الرجل في رأسه وهذا مجمع عليـه، وأمـا الـوجـه ففيه خلاف، وذكر في الإيضاح أن سبب الخلاف هل الوجه من الرأس أولا؟ قال والصحيح من الرأس الخ.

ومع ذلك ذكر له أن يترخص له أن يغطى على أنفه من النتن إذا مر به، ويغطي لحيته وأكثر من ذلك الخ، وذكر في القواعد القولين ولم يبين ما هو المذهب.

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه والله أعلم.

(وعن ابن عباس أيضا قال اختلفت أنا والمسور ابن ابي مخرمة بالأبواء فقلت: يغسل المحرم رأسه، وقال هو لا يغسله قال ابن عباس فأرسلت رجلا اسمه عبدالله بن أبي أيوب الانصاري فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلم عليه فقال له من هذا؟ فقال: له الرجل أنا رسول ابن عباس إليك يسألك كيف يغسل رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قال الرجل: فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بلغ رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حركه بيديه فأقبل بهما وأدبر. فقال: هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه. قال الربيع القرنان عمود ان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر).

قوله (بالأبواء) قال ابن حجر أي وهما نازلان بها، وفي رواية ابن عينية بالعرج وهو بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة أو قريبة من الأبواء .

قوله (إلى أبي أيوب) زاد ابن حجر فقال (فقل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبدالله بن عباس ويسألك) انتهى من ابن حجر.

قوله (فقال إنه الرجل الخ) في البخاري (فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبدالله بن حنين أرسلني اليك عبدالله بن عباس الخ).

قال ابن حجر في قوله (أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن ا لنبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ولهذا قال عبدالله بن حنين لأبي أيوب (يسألك كيف كان يغسل رأسه) ولم يقل (هل كان يغسل رأسه أولا) على

حسب ما وقع فيها اختلاف المسور بن مخرمة وابن عباس.

قال ابن حجر قلت ويحتمل أن يكون عبدالله بن حنين تصرف في السؤال لفطنة كلامه لأنه لما قال له سله هل يغسل المحرم أولا، فوجده يغتسل فهم من ذلك أنه يغسل فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه وبخلاف بقية البدن غالبا.

قوله (فطأطأه) قال ابن حجر أي أزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة (جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه) وفي رواية ابن جريج (حتى رأيت رأسه ووجهه) انتهى.

قوله (لإنسان) قال ابن حجر لم أقف على اسمه، ثم قال أبو أيوب هكذا رأيناه أي النبي ﷺ يفعل، زاد ابن عيينة (فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا أي لا أجادلك. وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال أمرأ فلانا إذا استخرج ما عنده، قاله ابن الأنباري، وأطلق ذلك على المجادلة لأن كلا من المجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة. وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى المنصوص، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وأن قول بعضهم ليس حجة على بعض. قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ (أصحابي كالنجوم) يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدي من بعده كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن جميعهم عدول. وفيه اعتراف للفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا، وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة. وجواز غسل

المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره .

واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ولا يخفي ما فيه، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال غيره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر، لأن في الحديث (ثم حرك رأسه بيده) ولا فرق بين شعر الرأس واللحية، إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير. انتهى.

قوله (القرنان عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر) وكذا قال ابن حجر في قوله القرنان أي قرني البئر، وكذا هو لبعض رواه الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العمودان أو العمودان المنتصبان لأجل عود البرك. انتهى.

ولكن يتأمل كيف يغتسل بين قرني البئر اللهم إلا أن يقال بينهما من أمامهما أو من ورائهما أو تكون البئر مردومة والله أعلم.

والمصرح به في الإيضاح أن المحرم لا يغسل رأسه من غير جنابة حيث قال (ولا يغسل رأسه من غير جنابة في حال الإحرام) إلا أنه ممنوع في حال الإحرام من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء النفث والغاسل رأسه إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها الخ، فذكر هذا الحديث ثم قال: فعلى هذا الحديث لأنه جائز لأن الماء لا يزيد إلا شعثا، والقول الأول أحوط لئلا ينزع شيئا من شعره والله أعلم. انتهى.

وذكر في القواعد في كراهة غسل الرأس قولين ونسب القول بالجواز لأصحابنا فليراجع.

* الباب الخامس في ما يتقي المحرم وما لا يتقي *

(أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانيس ولا الأخفاف فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس المحرم شيئامن ثياب مسها الزعفران ولا الورس).

قوله (فقال قال رسول الله ﷺ لا يلبس المحرم القميص الخ) هذا جواب عن سؤال رجل على ما ذكره البخاري، ولفظه بعد ذكر الإسناد عن عبد الله بن عمر (أن رجلا قال: يارسول الله ما يلبس المحرم من ثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص الخ) وذكروا أن هذا من بديع الكلام وجزله لأن ما يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه.

قال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وانما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، ـ إلى أن قال ـ ويقرب منه قوله تعالى «يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين . . الآية» فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم.

قال ابن دقيق العيد يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا يشترط المطابقة انتهى من ابن حجر.

ورواية البخاري هي رواية القواعد ورواية المصنف والإيضاح. واعلم

أن المـراد بالمحـرم هنا الرجل دون المرأة لأنهم أجمعوا على أن هذا مخصوص بالـرجـال دون النسـاء، وأنـه لا بأس أن تلبس المـرأة الـدرع والقميص والسراويل والخف والخمار، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس والله أعلم.

تنبيـه : أجمـع العلماء على أنـه لا يجوز لمحـرم لبس شيء من هذه المذكورات. قال في الإيضاح وقاس الفقهاء ما لم يذكر في هذا الحديث على ما ذكـر مما هو في معنـاه، وذلـك أنـه ذكر القميص فكذلك جميع الأطواق لا يلبسها المحرم قياسا على القميص، وذكر العمائم فكذلك لا يغطي المحرم رأسه ووجهه بشيء ويخرج رأسه في إحرامه إلا أن يكون فوقه ظل لا يمسه، ـالى أن قال ـ وذكر رسول الله ﷺ السراويلات فكذلك لا يربط المحرم ولا يشد على رأسه ولا على جسده ولا يحتزم ولا يزر عليه ثوبا، ولا يعقد على نفسه عقد الخيط ولا الثوب، وكذلك لا يتقلد سيفا ولا قوسا وإن كان خائفا فيمسكه ولا يتقلده وكذلك لا يتقلد بالتعاويذ والحروز الخ.

وقال ابن حجر نقلا عن عياض: إنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيـط، وبـالعـمائم والـبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالأخفاف على كل ما يستر الرجل ـ الى أن قال ـ والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الـوضـع الـذي جعـل له ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس الخ.

ومكثله كلام الإيضـاح حيث قال: سئـل عن المحرم يحتبي بثوبه قال لا بأس بذلـك، قال: ولا أراه من ناحيـة العقد، والعلة الجامعة لهذا اللباس المنهي عنه فيما أراه أن لا يعقد على نفسه عقدا ولا بخيط ولا بثوب، وهذه العلة موجـودة في القميص والعـمامة والسراويل والبرنس والخفين. فإن قال قائـل فعلى هذه العلة إن جعـل قميصـا على ظهـره لا بأس عليه؟ قيل له

لعل ذلك كذلك على هذا والله أعلم الخ.

قولـه (فـان لم يجد نعلين فليلبس خفـين) قال ابن حجر: واستدل بقوله (فـإن لم يجد) على أن واجـد النعلين لا يلبس الخفـين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، وكذا عند الحنفية الخ.

قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) قال في القواعد واتفق أكثرهم على إجـازة لبس الخفـين مقطوعين لمن لم يجد النعلين، وأجاز آخرون لبسهما من غير قطع الخ.

وحاصل القول في مسألة لبس الخفين: ان العلماء اختلفوا فيها عند عدم الـنـعـلين لاختـلاف ظاهـر حديث ابن عبـاس عن النبي ﷺ أنـه قال (الـسـراويـل لمن لم يجد الإزار، والخـفـان لمن لم يجد النعلين) كما رواه في القـواعـد، وظـاهر الحديث الذي رواه المصنف رحمه الله هنا عن أبي سعيد الخدري، ورواه في القواعد عن ابن عمر.

فقال أحمد ومن وافقه يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما كحديث أبي سعيد الخدري وزعموا أن قطعهما إضاعة مال.

وقـال أصحـابنـا ومـالـك وأبـو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهـما إلا بعـد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر، قالوا وحديث ابن عبـاس مطلق فيجب حمله على المقطـوعـين لحديث ابن عمـر، فان المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقولهم (إنه اضاعة مال) ليس بصحيح لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه، وأما ما ورد به الشرع فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له.

ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين، هل عليه فدية أو لا؟ فقال أصحـابنـا ومـالك والشافعي ومن وافقهم لا شيء عليه لأنه لو وجبت فدية

لبينها ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلق ويفدي والله أعلم.

قوله (مسه الزعفران ولا الورس) الزعفران معروف والورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن، تقول منه أورس المكان فهو وارس، ولا يقال موروس، وهو من النوادر، وقال ابن حجر نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

قال في الإيضاح بعد ذكر الحديث: فعلى هذا يلبس من الثياب ما شاء وأي لون شاء ما لم يكن ما لم يصبغ مسها زعفران أو ورس أو عصفر وما كان من طيب - الى أن قال - وإن غسل ولم ينقص منه شيء ولم يكن فيه ريح الطيب فلا بأس بلبسه، وكذلك لا يمس بيده طيبا الخ.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والفأر والعقرب والكلب العقور).

قوله (خمس من الدواب الخ) في بعض روايات البخاري زيادة (كلهن فواسق) ويشعر بتسميتهن فواسق كلام صاحب القواعد رحمه الله حيث قال: وأجمع العلماء على أن صيد البر حرام على المحرم إلا الخمس الفواسق التي استثناها رسول الله ﷺ.

وذكر ابن حجر في سبب وصفها بالفسق خلافا حيث قال: قال النووي وغيره تسمية هذه الخمس فواسق صحيحة جارية على وفق اللغة فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى «ففسق عن أمر ربه» أي خرج، وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص - الى أن قال - وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في

تحريم قتله، وقيل في حل أكله لقوله تعالى «أو فسقا أهل لغير الله به»، وقوله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق»، وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني ألحق ما لا يؤكل الا ما نهى عن قتله، وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد.

ووقع في حديث أبي سعيد عن ابن ماجه قيل له: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت، فهذا يومىء إلى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو بترجيح القول الأخير والله أعلم. انتهى.

قوله (خمس) أوصلها ابن حجر إلى تسع في روايات متعددة بزيادة الحية والسبع العادي والذئب والنمر، وذكر أن مفهوم العدد لا يفيد الحصر، وظاهر كلام القواعد يدل أنه لم يرد النهي إلا في هذه الخمسة والحية حيث قال بعد ذكر الحديث: واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به العام أو بالعكس؟

فقال قوم هو من باب الخاص أريد به العام واختلفوا في أي العام أريد بذلك. فقال قوم: الكلب العقور إشارة إلى كل سبع عاد كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأن ما ليس بعاد فليس للمحرم قتله، ولم يقر هؤلاء قتل الصغار السباع لأنها لا تعدو ولا قتل كل ما لا يعدو ومن الكبار مثل الضبع والثعلب والهر.

وقال قوم: لا يقتل من الكلاب العقور الا الكلب الإنسي والذئب، وقال آخرون: كل محرم الأكل فهو في معنى الخمس ــ الى أن قال ــ ولا

خلاف بين العلماء في قتل العقرب والحية لثبوت ذلك عن النبي ﷺ الخ .

والحاصل أن العلماء اختلفوا في المراد بالكلب العقور، فقيل : هو الكلب المعروف خاصة ، حكى ذلك عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب. وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وقال الجمهور: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب ونحوها ، وهو مذهب زيد بن أعلم والثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد. والمشهور من مذهب مالك أنه لا يدخل الكلب المعروف ، وقيل يدخل . واختلف قوله في قتل الذئب، ولا يقتل عنده في المشهور من مذهبه صغار السباع لكنه إن فعل لا جزاء عليه ، ويجوز قتل صغار الحيات والعقارب، ويقتل صغار الغربان على المشهور عنه .

ولم يتعرض في القواعد لبيان قول من قال إن الحديث من باب العام أريد به الخاص. ويؤخذ من الإيضاح بيانه قال : ويجوز له أيضا أن يقتل من قاتله من السباع فذكر الحديث، ثم قال : قال بعضهم يقتلهن اذا خافهن، وقال آخرون لم يرد ذكر الخوف الخ .

فالقول الأول يشير إلى أنه من باب العام أريد به الخاص حيث لم يقتل ما ذكر مطلقا ، ولعل ذلك في غير الحية والعقرب ، وأما هما فيقتلان مطلقا .

والمختار عند صاحب الإيضاح أن المؤذيات كلها ـ يعني ما من شأنه الايذاء ـ يقتل مطلقا حيث قال بعد ذكر الخلاف فيمن قتل غرابا من غير أن يحصل منه أذى ما نصه : والذي يوجبه النظر عندي أن الضواري كلها يقتلها لقوله عليه السلام (اقتلوا كل مؤذي الحل والحرم الخ) .

قوله (من الدواب) قال ابن حجر بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب

من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى «وما من دابة في الأرض ولا طائر بجناحيه . . الآية» وهذا الحديث يرد عليه فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» وقوله تعالى «وكأين من دابة لا تحمل رزقها . . الآية» وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق (وخلق الدواب يوم الخميس) ولم يفرز الطير بالذكر.

وقد تصرف أهل العروف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف. انتهى.

قوله (الغراب) قال ابن حجر زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم (الأبقع) وهو الذي في ظهره أو في بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث الخ.

ومثله كلام الايضاح حيث قال: وقال بعضهم لا يقتل الغراب الأبقع يعني من الغربان، وخصصوا عموم الاسم بأنه قد جاء في بعض الروايات (لا يقتل في الحرم شيء الا الحية والعقرب أو حدأة أو غراب أبقع أو كلب عقور أو فأر).

وفي الأثر: وأما الغراب فلا يرميه إلا أن يريد خرق وعائه، أو يجرح ظهر راحلته فإنه يرميه وإن قتله فلا شيء عليه. وأما من غير علة يقتله قال بعضهم إن عليه الفداء والذي يوجبه النظر أن الضواري كلها يقتلها الخ كما تقدم.

والغراب الأبقع هو غراب البين، قيل سمي بذلك لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح. وكان أهل الجاهلية يتشامون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: أذن بشر، واذا نعب ثلاثا قالوا: أذن بخير فأبطل الإسلام ذلك.

وإن كان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: (اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك).

وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا ـ الى أن قال ـ من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر الخ من ابن حجر، والعقعق نوع من الغربان.

قوله (والحدأة) قال ابن حجر: بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد، وحكى صاحب المحكم المد فيه نكرور ـ الى أن قال ـ في التاء وليست للتأنيث بل هي كالهاء كالتمرة. وحكى الأزهري فيها (حدوة) بواو بدل الهمزة الخ، فذكر فيها لغة أخرى وهي الحديا بضم أوله وتشديد الياء والقصرّ الخ.

قوله (والفأرة) قال ابن حجر: بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال (فيها جزاء إذا قتلها المحرم) أخرجه ابن المنذر وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول أهل العلم الخ.

قوله (والعقرب) قال ابن حجر: هذا اللفظ للذكر والأنثى، وقد يقال عقربة وعقربا، وليس منها العقربان بل هو دويبة طويلة كثيرة القوائم، قاله صاحب المحكم، ويقال إن عينها في ظهرها وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك، ويقال لدغته العقرب بالعين المعجمة ولسعته بالمهملتين الخ.

قوله (والكلب العقور) قال ابن حجر: الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح كأعبد وعباد وعبيد، وفي الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب، وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتي في بابه، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره، ويقال: إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه

السلام الخ. وقد تقدم الخلاف في المراد بالكلب العقور هنا.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفرة فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. قال: اقتلوه. قال جابر: وقد بلغني أن النبي ﷺ يومئذ غير محرم).

قوله (دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر) قال في المواهب وهو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

قوله (فلما نزعه جاءه رجل فقال: يارسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه الخ) ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه قيل: عبدالله، وقيل عبدالعزى، وقيل هلال. قال في المواهب: وأما الجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبدالعزى فلما أسلم سمي عبدالله، وأما ن قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال، انتهى.

وذكر قبل ذلك: أنه إنما أمر بقتله لأنه كان مسلما فبعثه ﷺ مصدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلما، ونزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا، وكانت له قينتان أي جاريتان يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. إنتهى.

وذكر ابن حجر: أنه كان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر، وابن خطل ممن استثناه رسول الله ﷺ من الأمن. قال في المواهب بعد أن ذكر إسلام أبي سفيان فقال العباس: يارسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل

له شيئا. قال: نعم. وأمر رسول الله ﷺ فنادى مناديه: من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق باب داره عليه فهو آمن إلا المستثنيين وهما كما قال مخلد أي عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وابن خطل قتله أبو برزة، وقينتاه وهما فرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون وقريبة بالقاف والموحدة، أسلمت احداهما وقتلت الأخرى. وذكر غير ابن اسحق أن التي أسلمت فرتنا وأن قريبة قتلت، وسارة مولاة لبني المطلب أسلمت، ويقال كانت مولاة عمر بن صيفي بن هشام، وأرتب علم امرأة، وقريبة قتلت، وعكرمة بن أبي جهل أسلم، والحارث بن نقيد قتله علي، ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة قتله نميلة اليثي، وهبار بن الأسود أسلم وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها، وكعب بن زهير أسلم، وهند بنت عتبة أسلمت، ووحشي بن حرب أسلم، انتهى الخ.

واختلفوا في قاتل ابن خطل فقيل اشترك في قتله أبو برزة الأسلمي وسعيد بن حرث، وقيل قتله شريك بن عبدة العجلاني، وقيل استبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، والأصح أن القاتل له أبو برزة، قال في المواهب: وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه الخ.

ثم قال: وأما ابن أبي سرح فاختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يانبي الله بايع عبدالله، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا، كل ذلك يأبي، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى

هذا حين كففت عن بيعتــه فيقتله ، فقــالــوا يارسـول الله ما ندري ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا قال : إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين . الخ .

قال ابن حجر: واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبـة لا تعيـذ من وجب عليـه القتـل ، وأنـه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم ، وفي الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين عكسوا بأن ذلك إنـما وقـع في السـاعـة التي حل للنبي ﷺ فيـه القتال بمكة ، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت . والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر الـخ . فذكـر أن رسـول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبدالله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم الخ .

قولـه (وقـد بلغني أن النبي ﷺ يومئـذ غير محرم) قال في المـواهب: قال مالـك كما في روايـة البخـاري : ولم يكن رسول الله ﷺ فيما نرى يومئذ محرما ـ الى أن قال ـ ويشهــد له ما رواه مسلم من حديث جابـر: دخــل ﷺ يوم فتـح مكـة وعليـه عمامـة سوداء بغـير إحـرام . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيـح عن طاوس قال : لم يدخـل النبي ﷺ مكـة إلا محرمـا إلا يوم فتـح مكـة . وقـد اختلف العلماء : هل يجب على من دخـل مكة الإحرام أم لا؟ فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ، وفي قول يجب مطلقا ، وفيمن يتكـرر دخـوله خلاف مرتب وهو أولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمـة الثـلاثـة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وجزم الحنابلة باستثناء ذي الحاجة المتكررة واستثناء الحنفية من كان داخل الميقات الخ .

وذهب أصحابنا أنه لا يترخص لأحد في دخول مكة بغير إحرام إلا من

يكثر تردده إلى مكة مثل الحطابين لأن في إلزامهم الإحرام مشقة وقطعا عن معاشهم، وأما غيرهم فيلزمه الدم إذا دخل بغير إحرام.

قال في القواعد وروي عن الربيع رحمه الله أنه يلزمهم الدم إلا الحطابين. قال: وعليهم أن يطوفوا بالبيت قبل أن يخرجوا من مكة الخ والله أعلم.

قال في المواهب: وقد زعم الحاكم في الإكليل أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رواه - إلى أن قال - وهذا الجمع لعياض. وقال غيره يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم الخ.

* الباب السادس في الكعبة والمسجد والصفا والمروة *

(أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: سألت بلالا يوم دخل رسول الله ﷺ الكعبة كيف صنع؟ وما فعل؟ قال: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه والبيت يومئذ عال منه عمده ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع. قال الربيع قال أبو عبيدة من صلى من داخلها أو على ظهرها فلا قبلة له).

قوله (بلغني عن ابن عمر قال: سألت بلالا الخ) في بعض كتب قومنا زيادة قبل هذا. قال في المواهب: وفي رواية لمسلم دخل ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقوا عليهم الباب. قال ابن عمر: فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين وذهب عني كم صلى الخ.

قال ابن حجر: وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث أي حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية انتهى كلامه.

قال ابن حجر وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح. وقال المحب الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال انتهى.

وقال القرطبي روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين انتهى.

قولـه (وعمـودين عن يمينـه) في بعض روايـات البخـاري (وعمـود عن يمينـه) قال ابن حجـر بعـد كلام : ويمكن الجمـع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشـار إلى ما عليـه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أفـرد أشـار إلى ما صار إليـه بعـد ذلـك، ويـرشـد إلى ذلك قوله (وكان البيت يومئذ) لأن فيه إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى.

وقـال الكـرمـاني لفظ (العمود) جنس يحتمل الواحد والإثنين فهو مجمل بينتـه روايـة (وعمـودين) - إلى أن قال - وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن يكـون هنـاك ثلاثـة أعمـدة مصطفـة فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال جعـل عمـودا عن يمينـه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه، ومن قال عمودين اعتبره والله أعلم، انتهى.

قولــه (نحـوا من ثلاثـة أذرع) في بعض روايـات البخـاري (من ثلاث أذرع) بغـير تاء التأنيث، قال ابن حجـر: والـذراع يذكـر ويؤنـث. قال في المـواهب: وفي كتـاب مكة للأزرقي الفاكهي أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسـول الله ﷺ؟ فقـال اجعـل بينـك وبـين الجدار ذراعين أو ثلاثة. فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتبـاع في ذلـك أن يجعـل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع؛ فانـه يقـع قدمـاه في مكـان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة سواء أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع والله أعلم الخ.

قولـه (قـال أبو عبيدة من صلى في داخل الكعبة أو على ظهرها فلا قبلة له) أقـول: أمـا على ظهـرها فمسلم لأنه يراد أنه ﷺ صلى على ظهرها، ولمـا ورد عن جابر بن زيد رحمه الله أنه رأى رجلا من الحجبة - جمع حاجب وهم الـذين يخدمـون البيت وبأيـديهم المفتـاح - يصـلي على ظهـر الكعبـة فقـال: من المصـلي؟ لا قبلة له. وأمـا في داخلهـا ففيـه تأمل مع ما قبله وما بعده. نعم ذكر في بعض كتب قومنا أنه ﷺ د خل الكعبة فدعا ولم يصل.

قال في المـواهب وفي روايـة عن ابن عبـاس قال: أخبر ني أسامة بن زيد أنـه عليـه السـلام لمـا دخـل البيت دعـا في نواحيـه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين فقال هذه القبلة رواه مسلم انتهى.

فلو استدل أبو عبيدة رحمه الله بهذه الرواية لكان وجه وجيه وإلا فلا حظ للنظر مع وجود الأثر والله أعلم.

وصـرح في القـواعد بأن المسألة خلافية حيث قال: واختلف في الصلاة في داخـل الكعبـة فمنعهـا قوم على الإطـلاق، وأجـازهـا آخـرون على الإطـلاق، وفـرق قوم بين الفـرض والنفـل. وسبب التنـازع اختـلاف الـروايـات المنقـولة عنه عليه السلام، وذلك أن في بعضها أنه عليه السلام دخل فدعا فيها ولم يصل حتى خرج فركع ركعتين في قبل الكعبة وقال (هذه القبلة)، وفي حديث عن بلال رحمـه الله أنه عليـه السـلام جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى والله أعلم.

وقـد روي عن ابن عبـاس رضي الله عنـه أنه قال (البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب) الخ.

وحـاول في المـواهب الجمع بين هذين الحديثين حيث قال: والجمع بينه وبـين حديث ابن عمـر أن أسـامـة أخبره أن النبي ﷺ صلى في الكعبة كما رواه أحمـد والطـبراني بأن أسـامة ـ حيث أثبتها ـ اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفـاهـا أراد في علمه لكونه لم يره حين صلى، ويكون ابن عمر ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أزاده زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل أسامة أيضا.

وقـال النـووي أجمـع أهـل الحـديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت

جمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه.

قال : وأمـا نفي أسـامـة فيشبـه أنهم لـما دخلوا الكعبـة أغلقـوا البـاب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوثم اشتغل أسامة في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاته عليه السـلام خفيفـة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملا بظنه. وأما بلال فتحققها وأخبر بها.

جاء في المـواهب: وتعقبـوه بما يطـول ذكره، وأقرب ما قيل في الجمع أنه ﷺ صلى في الكعبة لـما غاب عنه أسامة من الكعبة لأمر ندبه إليه، وهو أن يأتي بماء يمحو به الصور التي كانت في الكعبة فأثبت الصلاة بلال لرؤيته لها، ونفـاهـا أسـامـة لعدم رؤيته، ويؤيده ما رواه أبو داود والطيالسي عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل ﷺ يمحوها ويقول (قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون) ورجاله ينظرون إنتهى .

(أبو عبيدة قال: بلغني عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ (ألم تر قومك بنوا البيت اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام) فقالت: يارسول الله ألا تردها إلى قواعد إبراهيم؟ قال: (لولا حدثان قومك بالكفر).

قوله (ألم تري) أي ألم تعرفي.

قوله (قومك) أي قريشا.

قولـه (اقتصـروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام) يعني من ناحية الحجر ـ بكسـر الحـاء وسكـون الجيم ـ تركوا من البيت قريبا من سبعة أذرع كما في بعض الـروايـات عن قومنـا حيث قال فيها (فان بدا لقومك أن يبنوه بعدي

فهلمي لأريك ما تركوا منه) فأراها قريبا من سبعة أذرع .

وفي بعض الروايات أن عبدالله بن الزبير زاد فيها من الحجر ستة أذرع ، وفي بعضهـا ستـة أذرع وشـبرا ، وأما رواية خمسة أذرع فشاذة من ابن حجر باختصاره في بعض الروايات عند قومنا .

قلت (فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال : إن قومك قصرت بهم القصة) قال ابن حجر بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك الخ .

فذكر أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقر يش : لا تدخلوا فيـه من كسبكم إلا طيبـا ، ولا تدخلوا فيـه مهـر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس الخ .

فذكـر أن عمـر رضي الله عنـه أرسـل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسألـه عن بنـاء الكعبـة فقـال : (إن قريشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر) فقال عمر صدقت انتهى .

قولـه (لـولا حدثـان) قال ابن حجر بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلة بمعنى الحدوث أي قرب عهدهم انتهى .

وجـواب لولا محذوف تقـديـره (لفعلت) كما جاء مصـرحـا به في بعض روايـات البخـاري ، وفي بعضها (ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأنَ ألصق بابه بالأرض) وفي بعضهـا (يـاعـائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهـدم وأدخلت فيـه ما أخـرج منـه وألـزقته بالأرض ، وجعلت له بابين بابا شرقيـا وبـابـا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم) . قال البخاري فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه الخ .

(أبو عبيدة قال : بلغني أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلى ركعتين) .

قوله (دخل الكعبة عام الفتح فصلى فيها ركعتين) هذه الرواية تبين ما أبهم في الرواية الأولى عن بلال رضي الله عنه حيث أخبر أنه صلى ولم يبين قدر ما صلى والله أعلم.

(أبو عبيدة: سئل علي بن أبي طالب بأي شيء بعثك رسول الله ﷺ إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟ قال: بأربع خصال: ألا يطوف بالبيت عريان، ولا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا، ومن كان له عند النبي ﷺ عهد فالي عهده، ومن لم يكن له عهد فإلى أربعة أشهر).

قوله (بأي شيء بعثك رسول الله إلى أبي بكر في حجة عام تسع؟) وفي البخاري بعد ذكر الإسناد: (أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) وفي رواية أخرى أن أبا هريرة قال (بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبدالرحمن ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي بمنى يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان إنتهى.

قال ابن حجر: وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة - إلى أن قال - والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط، فمن طاف عريانا أعاد مادام بمكة، فإن خرج لزمه دم.

قال وكذلك ذكره ابن اسحق في سبب هذا الحديث: أن قريشا أبدعت

قبـل الفيـل أو بعـده أن لا يطـوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطـوف إلا في ثيـاب أحـدهم ، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك، انتهى .

قولـه (ومن كان له عنـد النبي عهـد) يعني فوفى به فهـو إلى عهده لقوله تعالى «إلا الذين عاهدتهم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا . . الآية» .

قال البيضاوي : استثنى من المشركين أو استدراك كأنه قيل لهم بعد أن أمـروا بنبـذ العهد إلى الناكثين ولكن الذين عاهدوا منهم لم ينقصوكم شيئا من شروط العهـد ولم ينكثـوا ولم يقتلوا منكم ولم يضـروكم قط ولم يظـاهـروا عليكم أحـدا من أعـدائكم (فأتمـوا إليهم عهـدهم إلى مدتهم) إلى تمام مدتهم ولا تجروهم مجرى النكثـين (إن الله يحب المتقـين) تعليل وتنبيه على أن تمام عدهم من باب التقـوى (فإذا انسلخ الأشهـر الحـرم) التي أبيـح للنـاكثـين أن يسيحـوا فيهـا ، وقيـل رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم ، وهذا محتمل بالنظم مخالف للاجماع فإنه يقتضي بقاء الأشهر الحرم إذ ليس فيها بالنظم نزل بعدما ينسخها (فاقتلوا المشركين) الناكثين إلخ .

قولـه (ومن لم يكن له عهـد فإلى أربعـة أشهـر) صادق : بأن لم يكن له عهد أصلا أو كان له عهد فنقضه لقوله تعالى في المشركين الناكثين «براءة من الله ورسـولـه إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» . قال البغوي : رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومـدبـرين آمنـين غير خائفـين أحدا من المسلمين أربعة أشهر الخ .

قال البيضاوي : وإنما علقت البراءة بالله ورسوله من المعاهدة بالمسلمين للدلالـة على أنـه يجب عليهم نبـذ عهـود المشركين إليهم وإن كانت هامدة باذن الله وبـاتفـاق الـرسـول فإنهـما برئـا منها ، وذلك أنهم عاهدوا مشركي

العرب فنكثوا إلا أناسا منهم بنو ضمرة وبنو كنانة فأمرهم بنبذ العهد إلى الناكثين وأمهل المشركين أربعة أشهر يسير ون أين شاءوا فقال عز وجل «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم لأنها نزلت في شوال.

وقيل هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشرة من ربيع الآخر لأن التبليغ كان يوم النحر الخ.

وهذا القول هو مذهب أصحابنا كما في العقيدة.

وظاهر القرآن وما صرح به المفسرون أن الأشهر الأربعة انما هي للمعاهدين من المشركين الناكثين، بل كلام البيضاوي في أن جميع مشركي العرب كانوا معاهدين حيث قال: وذلك أنهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا إلا أناسا كما تقدم.

وذكر البغوي في ذلك خلافا حيث قال: واختلف العلماء في هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برىء الله ورسوله إليهم من العهود التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ.

فقال جماعة: هذا تأجيل من الله للمشركين فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفعه إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدنه أكثر من أربعة أشهر حاله إلى أربعة أشهر، ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود حده بأربعة أشهر، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله يقتل حيث أدرك ويؤسر إلا أن يتوب - إلى أن قال - وقال الكلبي: إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان له عهد دون أربعة أشهر فأتم له أربعة أشهر، فأما من كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهذا أمر باتمام عهده بقوله «فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم».

وقال الحسن أمر الله تعالى رسوله ﷺ بقتال من قاتله من المشركين فقال

(قـاتلوا في سبيـل الله الذين يقاتلونكم) وكان لا يقاتل إلا من قاتله، ثم أمره بقتـال المشـركين والبراءة منهم وأجلهم أربعة أشهر إلا من كان له عهد قبل البراءة ولا من لم يكن له عهد وكان الاجل لجميعهم أربعة . اشهر، وأُجل دماء جميعهم من أهل العهد وغيرهم بعد انقضاء الاجل.

وقيل نزلت هذه الآية قبل تبوك.

وقـال محمـد بن اسحـاق ومجـاهـد وغيرهما نزلت في أهل مكة وذلك أن رسول الله ﷺ عاهد قريشا عام الحديبية أن يضعوا الحرب عشر سنين يأمن فيهـا النـاس ودخلت خزاعـة في عهـد النبي ﷺ، ودخـل بنـو بكر في عهد قريش، ثم عدت بنـو بكـر على خزاعـة فنـالت منهـا وأعـانتهم قريش بالسـلام، فلما تظـاهـر بنـو بكر وقريش على خزاعة ونقضوا عهدهم خرج عمـر بن سالم الخـزاعي حتى وقف على رسـول الله ﷺ فقـال: لا هم إني ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه ألا تلدا فذكر أبيات ثم قال: قال رسول الله ﷺ (لا نصـرت إن لم أنصـركم) وتجهز إلى مكة سنة ثمان من الهجرة، فلما كان سنـة تسـع أراد رسـول الله ﷺ أن يحج ثم أراد أن يحضـر المشـركـون فيطـوفـون عراة، فبعث أبـا بكـر تلك السنـة أمـيرا على الموسم إلخ فذكر الحـديث على على وفق روايـة المصنف، وأنـه قال بعثت بأربـع لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له مدة فأجله أربعـة أشهـر، ولا يدخـل الجنـة إلا نفس مؤمنـة، ولا يجتمـع المسلمـون والمشركون بعد عامهم هذا، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر حجة الوداع إلخ .

والحاصل بين جمع الآية والحديث أن من له عهد ولم يبدل فيه ولم يغير فهو إلى عهـده، ومن كان له عهـد فنكث فيـه أو لم يكن له عهـد أصـلا فمدته أربعة أشهر والله اعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن جابر بن عبدالله قال: رأيت رسول الله

ﷺ رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف فإذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثا ثلاثا وإذا نزل على الصفا مشي حتى إذا نصب قدماه في بطن الوادي سعي حتى إذا خرج منه نحر بعض هديه بيده ونحر بعضهم غيره .

قوله (رمل إلى الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف) قال ابن حجر في الرمل وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه ، والخروج في الصحراء حمالة الهرولة وهو سنة منسوخة عندنا .

قال في القواعد اختلفوا في الرمل في الطواف فذهب اكثر مخالفينا من فقهاء الأمصار إلى أنه سنة في الثلاثة الأشواط ، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ، وزعموا أن ذلك ثابت من فعل النبي ﷺ .

وقال أصحابنا إن الرمل في الطواف منسوخ ، وبه قال ابن عباس في حديث ابن الطفيل ، وذكر له ذلك عن قومه فقال صدقوا وكذبوا ، قال كيف ؟' قال صدقوا أي قولهم إن النبي ﷺ فعله هو وأصحابه ، وكذبوا إذ جعلوه سنة لا يجوز تركها .

وذلك أن المشركين بلغهم أن النبي ﷺ في جهد وشدة جوع هو وأصحابه وذلك في زمان الحديبية فأمرهم النبي ﷺ أنن يرملوا لكي يروا المشركين أن بهم قوة وأنهم غير مجهودين والله أعلم .

واتفق الجميع على أن النساء ليس عليهن رمل والله أعلم انتهى .

وفي البخاري عن عمر أنه استلم الركن ثم قال (مالنا وللرمل إنما كنا راآينابه المشركين وقد أهلكهم الله عز وجل) ثم قال (شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه انتهى .

قال ابن حجر وزاد (أو دأبوا) وأورد من طريق هشام بن سعد عن زيد

بن أسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث. والمراد به الإضباع وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر انتهى.

وأظن أن الإضباع في الطواف ذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله في مناسكه انه مستحب والله أعلم فليراجع.

قال ابن حجر استشكل قول عمر (رائينا) مع أن الرياء بالعمل مذموم والجواب على صورته فإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم ير احدا، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبل المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت أن الحرب خدعة إنتهى.

وذكر أنه لا يذم تاركه عند الجمهور، وأنه لا شيء عليه، وأنه يختص بطواف يعقبه سعي على المشهور.

قوله (ويصنع على المروة مثل ذلك ثلاثا ثلاثا) يعني أنه يكبر ثلاثا، ويهلل ثلاثا على كل من الصفا والمروة، قال في القواعد ثم يدعو وينحدر الخ، ودعاء الصفا والمروة مذكور في محله فليراجع.

قوله (سعي حتى إذا خرج منه) يعني أنه يهرول بين العلمين الاخضرين.

قال في الإيضاح. وأما الإرمال عندهم في مسيل الوادي يلزم من تركه الدم.

وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة ولكن تسرع المشي في إثر أصحابنا.

ومن نسي الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ولا شيء وقد ترك الفضل عندنا الخ.

وقال الابدلاني رحمه الله وعلى من يهرول في سعيه حتى قصر فعليه دم ويعيد السعي ، فإن لم يقصر أعاد ولا شيء عليه ، وإن ترك الهرولة في أكثر السعي فعليه دم إن حل وإلا أعاد ما عليه ، وإن ترك الأقل أعاد قبل الإحلال ولا شيء عليه بعده ، ومن نسي الرمل حتى جاوز موضعه رجع إليه ما لم يجاوز الموضع بثلاث خطوات أو خطوتين الخ .

ولم يتعرض لعدد السعي بين الصفا والمروة وهو سبعة أشواط ، لكن في ذلك خلاف بين أصحابنا المشارقة والمغاربة :

فذهب المشارقة وجمهور المخالفين إلى انه يعد الرجوع من المروة إلى الصفا شوطا ،

وذهب أصحابنا المغاربة إلى أنه لا يعد الرجوع شوطا فيحتاج إلى سبعة أشواط يبدأ في كل شوط بالصفا ويختم بالمروة .

وقال يقول اصحابنا من المخالفين أبو عبدالرحمن ابن بنب الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي كما ذكره النووي في مناسكه والله اعلم .

لكن الأخذ بقول المشارقة في هذا الزمان أسلم لمن شأنه الكتمان ، ومن قلد عالما لقى الله سالما والله اعلم ، والاحتياط أولى .

قوله (ونحر بعض هديه بيده ونحر بعضه غيره) لم يبين في هذا الحديث عدد ما نحره ﷺ بيده ، وقد بين ذلك في القواعد وبين الغير حيث قال : ويستحب أن يلي الإنسان ذبح ضحيته بيده لما روي أنه عليه السلام نحر بيده ثلاثة وستين بدنة فأعطى عليا ونحر ما غبر من هديه وأشركه عليه السلام فيه إلخ ، فيكون على قد نحر سبعا وثلاثين ، لأنه ﷺ أهدى مائة من الابل في حجة الوداع كما ذكره في القواعد قبل ذلك والله أعلم ، وفي البخاري ونحر ﷺ بيده سبع بدن قياما إلخ .

(أبو عبيدة قال : بلغني عن عروة بن الزبير قال : قالت أم سلمة زوج

النبي ﷺ شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي قال طوفي وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور).

قوله (إني أشتكي) يعني أنها ضعيفة.

قوله (طوفي بالبيت وراء الناس) ذكر ابن حجر أن هذا الطواف كان للوداع، قال: وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم ولا يتأذون بدابتها - إلى أن قال - ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر، وهل يجزي هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث الخ.

واعلم أن العلماء اختلفوا هل يجوز الطواف للراكب مطلقا أو لا يجوز إلا لعذر؟ قال في الإيضاح وروي أن النبي ﷺ طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة راكبا وفي الأثر إذا كان لشكية كانت به» وقال مالك من شرط صحة الطواف المشي فيه والقدرة عليه كالقيام في الصلاة، وإن عجز كان كصلاة القاعدة، وبلغنا أن النبي ﷺ طاف على بغلته ولذلك كان جائزا والله أعلم. انتهى.

ذكر ابن حجر في سبب طوافه ﷺ راكبا: هل كان لشكوى؟ أو ليراه الناس وليسألوه؟ ثم قال: فيحتمل أن يكون فعل هذين الأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها، والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوطه المسجد، ووقع في حديث أم سلمة (طوفي من وراء الناس) وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، فاذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجهز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ

راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عممت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه الخ.

قوله (وأنت راكبة) أي على بعيرك كما في بعض الروايات.

قوله (ورسول الله ﷺ يصلي الى جنب البيت) قال ابن حجر في رواية هشام (والناس يصلون) وبين فيه أنها صلاة الصبح - إلى أن قال - وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر الخ.

(أبو عبيدة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الطواف فابتدأ بما بدأ الله به).

قوله (فبدأ بما بدأ الله به) لفظه في الإيضاح (ابدأ بما بدأ الله به) بصيغة الأمر، وذكر أنه وقع جواب السؤال حيث قال مستدلا به على أن الواو لا تفيد الترتيب ما نصه: والصحيح أن الواو إنما تقتضي الجمع لا الترتيب، والترتيب في أعضاء الوضوء سنة ألا ترى أن العرب سألوا رسول الله ﷺ لما نزل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) بأيهما يبدءون؟ فقال: ابدءوا بما بدأ الله به، والعرب عارفون بأنها لا تقتضي الترتيب ولو كانت تقتضي الترتيب لما سألوا الخ.

ورواه في كتاب الحج باللفظ الذي رواه به المصنف فثبت بهذا الحديث أن الابتداء في السعي بالصفا سنة، فان ابتدأ بالمروة قبل الصفا ألغى ذلك الشوط والله أعلم.

(أبو عبيدة قال: بلغني عن عروة بن الربيع قال: قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه» فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما. قالت عائشة: كلا لو كان الأمر كما تقول كان (فلا جناح عليه أن يطوف

بهما) وإنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهللون من منات وكانت منات خلف قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى «إن الصفا والمروة . . الآية» قال الربيع منات حجر بقديد كانت الجاهلية يعبدونه) .

قوله (عن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة) هي خالته رضي الله عنها لأنه ابن أسماء بنت أبي بكر.

قوله (من شعائر الله) قال في الصحاح : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله، وقال البيضاوي (من شعائر الله) من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة .

تنبيه : اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم السعي بعد الإجماع على أنه مشروع . فذهب جمهور أصحابنا إلى أنه سنة تجبر بالدم، قال في الإيضاح والسعي بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها . وقيل : فريضة أيضا ومن تركه فعليه دم وكذلك من ختم سعيه بالصفا وانصرف على ستة أشواط وأحل فعليه دم الخ . فتراه رحمه الله قيد السنة بكونها واجبة وقابلها بالفريضة وكذلك فعل الشيخ اسماعيل رحمه الله في مناسكه . ثم ذكر أن بعض أصحابنا يقولون بأن السعي فريضة، فيؤخذ من كلامهما رحمهما الله أنه يفرق بين السنة الواجبة والفريضة مع أنهما كثيرا ما يطلقونها مرادا بها الفريضة، ووافق أصحابنا على ذلك أهل الكوفة والحسن وقتادة . وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب يجبر بالدم لأنه يفرق بين الواجب والفرض فهو في الحقيقة كما ذهب أصحابنا حيث جعلوه سنة واجبة تجبر بالدم . وذهب بعضهم إلى أنه فريضة .

قال في القواعد : وهو مروي عن عائشة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واسحاق، ومن لم يسع عند هؤلاء فلا حج له في عامه ذلك وعليه الحج من

قابل الخ.

يعني اذا لم يسع حتى وطىء النساء أوخرج وقته إن كان له وقت كالطواف عند بعضهم والله أعلم.

وذهب قوم الى أنه تطوع قال في القواعد: روى ذلك عن أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وابن سيرين والله أعلم.

قال: واحتج من قال بالوجوب بما روي أنه عليه السلام كان يسعى ويقول (اسعوا فقد كتب الله عليكم السعي) وأنه الأصل في العبادة ولعل العبارة قبل هذه العبارة أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على خلافه، وعمدة من يوجبه قول الله تعالى «إن الصفا والمروة - إلى قوله - فلا جناح عليه أن يطوف بهما» قالوا: معناه أن لا يطوف بهما، وهي قراءة ابن مسعود فيما روي عنه كما قال الله سبحانه وتعالى «يبين الله لكم أن تضلوا» معناه: لئلا تضلوا.

وحمل الأولون الآية على ظاهرها قالوا: وإن السعي من أفعاله عليه السلام. انتهى.

واستدل في الكشاف لمن لم ير السعي واجبا بها في الآية قال: بدليل رفع الجناح وما فيه من التخيير بين الفعل والترك لقوله «فلا جناح عليهما أن يتراجعا» وغير ذلك ولقوله ومن تطوع كقوله «ومن تطوع خيرا فهو خير له» ويروى ذلك عن أنس وابن عباس وابن الزبير، ونظيره قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) وعن أبي حنيفة أنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم، وعند الأولين لا شيء عليه وعند مالك الخ.

فظهر من كلام الكشاف أن قول الشيخ اسماعيل رحمه الله وعمدة من لم يوجب إلخ. راجع إلى القول بالتطوع لأن المذهب أنه سنة واجبة إلا أنه يجبر بالدم كمذهب أبي حنيفة كما تقدم والله أعلم.

قولـه (فـما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما الى آخر الجواب) لفظه في البخـاري (فـوالله ما على أحـد جنـاح أن لا يطـوف بهما) قال ابن حجـر: محصله أن عروة احتـج للإبـاحـة باقتصـار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبـا لمـا اكتفى بذلـك لأن رفـع الاثم علامـة المبـاح، ويـزداد المستحب باثبات الأجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

ومحصـل جواب عائشـة أن الآيـة ساكتـة على الوجوب وعدمه مصرحة برفـع الإثم عن الفـاعـل، وأما الجناح فيحتاج الى رفع الإثم عن التارك، والحكمـة في التعبـير بذلـك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانـوا يفعلون ذلـك في الجـاهليـة أن لا يستمـر في الإسلام فخرج الجواب مطـابقـا لسـؤالهم. وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ـ إلى أن قال ـ ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الاجابة لنفى الإثم عن التارك الخ، فذكره قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهـما وتأولهـا على زيـادة (لا) أو أن الشـاذ لا يحتج به إذا خالف المشهور، وما ذكره من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية الخ إنما هو في بعض الروايات كما سيأتي والله أعلم.

قوله (وكانوا يهلون من مناة، وكانت مناة حذو قديد) لفظه في البخاري (كـانـوا قبـل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل) قال ابن حجر يهلون أي يحجون.

قولـه (لمنـاة) بفتح الميم والنون المخففة صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي كانت صخـرة نصبهـا عمـرو بن لحي لهذيـل، وكـانـوا يعبـدونها، والطاغية صفة إسلامية انتهى.

قولـه (وكـانـوا يتحـرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) قال ابن حجر: ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطـواف بمنـاة فسألـوا عن حكم الإسـلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان الخ، فذكر روايات متعددة كلها صريحة في عدم الطواف، منها (إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة) ومنها (أن الأنصار كانوا قبل أن يسلمـوا هم وغسـان يهلون لمنـاة فحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من حرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة) ومنها (أن عمرو بن لحي نصب منـاة على ساحـل البحـر مما يلي قديـد وكـانت الأزد وغسان يحجـونهـا فإذا طافـوا بالبيت وأفـاضـوا لهن عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة) قال (وكانت مناة للأوس والخـزرج والأزد من غسـان ومن دان دينهم من أهـل يثـرب ـ إلى أن قال ـ وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية بن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقـدم ولفظـه (إنـما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحـر يقـال لهما أسـاف ونـائلة، ثم يجيئـون فيطوفون بين الصفا والمـروة، ثم يحلون، فلما جاء الإسـلام كرهـوا أن يطـوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية) فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسـلام شيئـا كانـوا يفعلونـه في الجـاهليـة لأن الإسـلام أبطـل أفعال الجـاهليـة إلا ما أذن فيـه الشـارع فخشـوا أن يكـون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع الخ.

فذكـر روايـات متعـددة تدل على أنهم كانـوا قبل الإسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام تحرجوا فأنزل الله الآية.

وذكـر عن عيـاض أن قولـه في الرواية المتقدمة لصنمين على شط البحر وهم فإنهما ما كاناقط على شط البحـر وإنـما كانـا على الصفـا والمـروة الخ،

ويشهد لهذه الروايات ما ذكره صاحب الكشاف ـ حيث قال ـ كان على الصفا والمروة أساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان يروي أنهما كانا رجلا وإمرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله ، وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية الخ.

وحاول ابن حجر الجمع بين الروايتين حيث قال: ويحتمل أن تكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بين الصفا والمروة لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي والله أعلم انتهى.

قال في الإيضاح وقيل: إن سبب السعي بين الصفا والمروة أن إسماعيل عليه السلام لما حمل هنالك طفلا مع أمه هاجر عطش فقامت هاجر تطلب له الماء من ناحية الصفا والمروة مترددة هنالك إلى أن أنبع الله له عين زمزم من تحت قدمه وجعل الله الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله الخ.

قوله (مناة) حجر بقديد تقدم في الحديث (حذو) أي مقابلة، و (قديد) بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه، قاله أبوعبيدة البكري انتهى من ابن حجر وتقدم في رواية البجاري أنها بالمشلل بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة وهي الثنية المشرفة على قديد وأظن أنها المسماة في هذا الزمان (بعقبة السكر) وتقدم أيضا أنها صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والله اعلم.

(أبوعبيدة عن جابر بن زيد قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعا الحديث.

قوله (لقد رأيتك تصنع أربعا الحديث) تقدم الكلام عليه في باب الإهلال بالحج ومناسبته لذلك الباب من جهة قوله ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل إلا يوم التروية، ومناسبته لهذا الباب من جهة قوله : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليماني والله أعلم .

(أبو عبيدة عن الجابر بن زيد قال : لما احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طارت بها الريح قال بعض الناس قدر الله هذا ، وقال آخرون لم يقدر الله أن يحترق بيته ، فمن ثم وقع الخلاف الأول في القدر . قال أبو عبيدة وكان إحتراقها يوم سبت لست ليال خلون من ربيع الأول من سنة أربع وستين) .

قوله (لما احترق بيت الله الحرام من أجل شرارة طار بها الريح) يعني من نيران جيش يزيد بن معاوية لعنة الله عليه وعليهم كما ذكر ذلك السيوطي في تاريخ الخلفاء حيث قال بعد كلام طويل في ذكر أحداثه:

في سنة ثلاث وستين بلغه أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فأرسل إليهم جيشا كثيفا وأمر بقتالهم ثم بالمسير إلى مكة لقتال ابن الزبير فجاءوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة، وما أدراك ما وقعة الحرة، ذكرها الحسن مرة وقال: والله ما كاد ينجو منهم واحد، قتل فيها خلق من الصحابة وغيرهم، ونهبت المدينة، وافتض فيها ألف عذراء فإنا لله وإنا اليه راجعون.

قال ﷺ (من أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه مسلم .

وكان سبب خلع أهل المدينة له ان يزيد أسرف في المعاصي .

أخرج الواقدي من طرق أن عبدالله بن حنظلة بن العنساء قال: والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمي بالحجارة من السماء إنه رجل ينكح

أمهات الأولاد والبنات والاخوات ويشرب الخمر ويدع الصلاة.

قال الذهبي ولما فعل يزيد بأهل المدينة ما فعل مع شربه الخمر وإتيانه المنكرات اشتد على الناس وخرج عليه غير واحد لم يبارك الله في عمره.

وسار جيش الحرة إلى مكة لقتال ابن الزبير فمات أمير الجيش بالطريق فاستخلف عليهم أميرا وأتوا مكة فحاصروا ابن الزبير وقاتلوه ورموه بالمنجنيق وذلك في صفر سنة أربع وستين واحترقت من شرارة من نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل وكانا في السقف.

وأهلك الله يزيد في نصف ربيع الأول من هذا العام فجاء الخبر بوفاته والقتال مستمر فنادى ابن الزبير أهل الشام: إن طاغيتكم قد هلك فانقلبوا وذلوا وتخطفهم الناس ودعا ابن الزبير إلى بيعة نفسه الخ.

قوله (قال بعض الناس قدر الله هذا) هذا القول هو الحق لأن جميع ما يجرى في العالم من خير وشر فهو بقضاء الله وقدره كما هو معلوم، وتقدم الكلام على القدر في صدر الكتاب فليراجع.

(أبو عبيدة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح فصلى فيها ركعتين ثم خرج وقد أفضى بالناس حول الكعبة فاخذ بعضادتي الباب فقال (الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ماذا تقولون؟ وماذا تظنون؟ قالوا: نقول خيرا ونظن خيرا أجر كريم قدرت فأسحج قال فأنا أقول كما قال أخي يوسف قال: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ألا وإن كل ربا في الجاهلية ودم ومال أو مأثرة فهي تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج فإني قد أمضيتهما لأهلهما على ما كانتا عليه، ألا وإن الله تعالى أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بالإباء، وكلكم لآدم وآدم من تراب ليس إلا مؤمن تقي أو فاجر شقي، وأكرمكم معند الله إتقاكم ألا في قتيل العصا، والسوط

والخطأ شبه العمد الديه مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلقه، مكة حرام حرمها الله تعالى إلى يوم القيامة لم تحل قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار) قال فعمرها النبي ﷺ بيده وقال (لا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها) فقال له العباس عمه وكان شيخا إلا الإذخر يا رسول الله ﷺ فإنه لابد منه للقبور ولظهور البيوت فسكت النبي ﷺ قليلا ثم قال (إلا الإذخر فإنه حلال).

قوله (فصلى فيه ركعتين) قد تقدم الكلام عليه.

قوله (وقد أفضى بالناس حول الكعبة) كان المراد أنه وجد الناس حول الكعبة، لكن لا يناسب ما ذكر في اللغة لمعنى الإفضاء.

قال في الصحاح الفضاء الساحة وما اتسع من الأرض، يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء، وأفضيت إلى فلان سري الخ فذكر معاني لا تناسب هنا.

قوله (بعضا دتي الباب) أي مصرعيه.

قال في الصحاح: وإعضاد كل شيء ما يسد حواله من البناء وغيره كإعضاد الحوض وهي حجارة تنصب حول شفيرة، وكذلك عضادتا الباب وهما خشبتاه من جانبه انتهى، وضبط العضادة بالكسر.

قوله (صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) تقدم الكلام عليه في باب الاهلال بالحج.

قوله (قدرت فأسحج) يعني بقطع الهمزة من أسحج.

قال في الصحاح: الاسحاج حسن العفو يقال ملكت فأسحج، ويقال: إذا ملكت فأسحج أي سهل ألفاظك وارفق الخ.

قوله (وأنا أقول كما قال أخي يوسف الخ) لفظ الحديث في المواهب (ولما كان الغد من يوم الفتح قام عليه السلام خطيبا في الناس فحمد الله وأثنى عليه ومجده بما هو أهله ثم قال (يأ أيها الناس إن الله حرم مكة يوم خلق

السموات والارض فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص فيها لقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب) ثم قال: (يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم؟) قالوا: خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال (اذهبوا فأنتم الطلقاء) أي الذين أطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطليق الأسير إذا أطلق الخ.

(قوله (لا تثريب عليكم اليوم) أي لا تعيير عليكم اليوم، ولا أذكر لكم ذنبكم بعد اليوم، قاله البغوي في تفسير هذه الآية.

قوله (ومـاثـره) قال في الصحاح المأثرة والمأثرة بفتح الثاء وضمها المكرمة لأنها تؤثر أي تذكر، ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها انتهى.

قوله (فهي تحت قدمي هاتين) كان المراد إبطال ذلك كله بحيث لا يطالب به أحد ولا يذكره كأنه مدفون تحت قدميه ﷺ والله أعلم.

ولفظ هذه القطعة في المواهب في خطبة خطبها عليه السلام يوم عرفة كما سيأتي (الأكل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله إلى آخره).

قوله (إلا سدانة البيت وسقاية الحاج) قال في الصحاح: السادن خادم الكعبة وبيت الأصنام والجمع السدنة، وقد سدن يسدن بالضم وسدانة، وكانت السدانة واللواء لبني عبدالدار في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ لهم في الإسلام الخ، وضبط السدانة بالكسر.

وذكر ابن حجر أن النبي ﷺ دفع مفتاح الكعبة إلى عثمان يعني ابن

طلحة فقال (خذها خالدة مخلدة إني لم أدفعها لكم ولكن الله دفعها لكم، ولا ينزعها منكم إلا ظالم).

ومن طريق ابن حجر أن عليا قال للنبي ﷺ اجمع الحجابة والسقاية فنزلت (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) فدعا عثمان فقال (خذوها يا بني شيبة خالدة مخلدة مؤبدة لا ينزعها منكم إلا ظالم).

ومن طريق علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال (يا بني شيبة كلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف الخ).

وأما سقاية الحاج فروي عن عطاى أنها زمزم قاله ابن حجر.

وقال الأزرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج)، ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبدالمطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس.

قال ابن إسحاق لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة يعني بالكسر والبقية للآخرين ــ إلى أن قال ــ ثم ولي السقاية من بعد عبدالمطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله ﷺ معه فهي اليوم إلى بني العباس.

وروي الفاكهي من طريق الشبى قال: تكلم العباس وعلي وشبية بن عثمان في السقاية والحجابة فأنزل الله (أجعلتم سقاية الحاج الآية إلى قوله ــ حتى يأتى الله بأمره) قال بفتح مكة إلى أن قال:

وعن ابن عباس أن العباس لما مات أراد علي أن يأخذ السقاية فقال له طلحة أشهد لرأيت أباه يقوم عليها وإن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك

بعرفة، قال فكف علي عن السقاية ــ إلى أن قال العباس ــ يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال إنما أُعطيتكم ما ترزون ولم أعطكم ما ترزون الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاء والثاني بفتح أوله وضم الزاء أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس .

وروي الطبراني والفاكهي حديث السايب المخزومي أنه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة إلى أن قال:

وقد أخرج مسلم من طريق بكر عبدالله المزني قال: كنت جالسا مع ابن عباس فقال: قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامه فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب فسقي فضله أسامة وقال: أحسنتم كذا فاصنعوا انتهى .

ولم يبين معنى الرفادة وبينها في الصحاح حيث قال: والرفادة أيضا شيء كانت ترادف به قريش في الجاهلية تخرج فيما بينها مالا تشتري به للحاج طعاما وزبيبا للنبيذ، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم والسدانة واللواء لبني عبدالدار الخ .

قوله (نخوة الجاهلية) قال في الصحاح النخوة الكبر والعظمة، يقال انتخى فلان علينا أي افتخر وتعظم انتهى .

وضبط النخوة بفتح النون، فعلى هذا يكون قوله (وتكبرها بالاباء) عطف تفسير والله أعلم .

قوله (ألا في قتيل العصا والصوت الخطأ شبه العمد الدية مغلظة) يتأمل ما معناه وكيفية إعرابه ، وقد مثل الشيخ إسماعيل رحمه شبه العمد بالضرب بالريشة ونحوها .

وذكر الخلاف : هل الواجب فيه الدية أو القود ؟ حيث قال :

وأما شبه العمد فهو أن يضرب بما لا يقتل مثله كالريشة ونحوها ثم يموت المضروب مكانه ، وفيه إختلاف : قال بعضهم فيه دية ولا قود ولا تعقله العاقلة وهي مغلظة على القاتل يؤديها في سنة واحدة وقال

آخرون يقاد منه لأنه تعمد ضربه وإن لم يتعمد قتله والله أعلم إنتهى .

ومثل أبو علي البسياني رحمه الله شبه العمد بالذي يضرب إنسانا ويرميه ولا يتعمد قتله فيأتي على نفسه الخ ، فأطلق ولكن لابد من تقييده بما لا يقتل عادة .

فعلي هذا فلو ضربه بعصا أو بسوط في محل لا يموت من ضرب فيه عادة كالقدمين والإليتين وضربه ضربا لا يقتل به عادة ولم يتعمد قتله فمات لكان من شبه العمد، وأما لو تعمد قتله فمات فإنه يقاد منه مطلقا .

قال أبو علي وأما العمد فلو تعمده ببعرة يريد بها قتله كان عليه القود إذا أراد ذلك أولياء المقتول الخ .

فعلى هذا يكون معنى الحديث من ضرب بعصا أو بسوط فمات من غير تعمد لقتله بأن يضرب ضربا لا يقتل عادة في محل لا يموت من ضرب فيه عادة ولم يتعمد قتله فإن قتله يعد خطأ شبيها بالعمد تجب فيه الدية المغلظة والله أعلم .

وأما إعرابه فقوله في قتيل العصا والسوط خبر مقدم ، وقوله الخطأ مبتدأ مؤخر، وقوله شبه العمد صفة له على التأويل بالمشتق أي الخطأ الشبيه بالعمد ، ويحتمل أن يكون بدلا من الخطأ أو عطف بيان عليه ، وكذا قوله الدية فالظاهر أنه عطف بيان أو بدل ، وإن قلنا بجيببواز تعدده فكأنه قال في قتيل العصا الخ .

وقوله (الدية مغلظة) الظاهر أنه بالنصب حال من الدية إن قلنا بجواز إتيان الحال من المبتدأ لأن الدية تكون مغلظة ومخففة كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله .

قوله (مائة من الإبل) الظاهر أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هي مائة من الإبل، أو بدل أيضا والله أعلم فليحرر.

قوله (مائة من الإبل) أطلق في الدية وجعلها مائة من الإبل ولم يذكر

قيمتها .

وذكر الشيخ إسماعيل رحمه الله أن قيمة كل ناقة أربعة دنانير حيث قال : فالدية في قضاء الرسول عليه السلام والخلفاء من بعده مائة من الابل ، وفي أثـر أصحـابنـا قيمـة كل ناقـة أربعة دنانير ، وجملة ذلك أربعمائة دينار ذهبا مسككا انتهى .

وهذا الذي ذكره رحمه الله قول لبعض أصحابنا ، قال في أحكام الديوان مؤخـرا لهذا القـول ما نصه : وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدية على أهل الإبل بمائة ناقة ، وعلى أهل البقر بمائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة بألفي شاة ، وعلى أهــل الحلل بمائتي حلة يمانيــة إزار ورداء ، وعلى أهـل الـذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وقيل اثنى عشر ألفا وفي الذهب إختلاف في الدية :

ناقـة عشـرة دنـانـير بالقيمة ، ومن قال خمس مائة دينا قومت النوق بخمسة دنـانـير لكل ناقة ، ومن قال الدية أربع مائة دينار جعل قيمة كل ناقة أربعة دنـانـير الـخ ، فتراه صدر بألف دينـار وبذلك جزم ابن وصاف وعليه قومنا والله أعلم .

قوله (أربعـون خلفة) يعني بفتـح الخـاء وكسـر الـلام وهي الحامل من الإبـل ، قال في الصحـاح والخلف بكسـر اللام المخاض وهي الحوامل من النوق الواحدة خلفة الخ .

وفي هذا إشارة إلى أن دية شبه العمد مغلظة وهو الذي جزم به صاحب القواعد رحمه الله حيث قال : وهي مغلظة على القاتل كما تقدم ،

والـذي في كتب المشـارقـة أنها مخففة قال ابن وصاف رحمه الله : الدية في النفس من الإبـل مائـة ، فاذا كانت دية عمد فهي مغلظة أخذت أثلاثا : ؛ ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، والمخففة على أربعة أجزاء وهي دية شبه العمد على أربعة أجزاء : خمسة وعشرون

بنـات مخاض ، وخمسـة وعشـرون بنـات لبـون ، وخمسة وعشرون حقه ، وخمسـة وعشـرون جذعـة ، ودية الخطأ على خمسة أجزاء ، عشرون بنات مخاض ، وعشـرون بنـات لبـون ، وعشـرون حقـه ، وعشـرون جذعة ، وعشرون خلفة .

والـديـة تؤدى في ثلاث سنـين إذا كانت على الخطأ إلـخ ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الديات .

قوله (لم تحل لأحد قبلي الخ) رجع الكلام إلى مكة شرفها الله وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث الخ . والله أعلم .

* الباب السابع في عرفة والمزدلفة ومنى *

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن أبي سعيد الخدري قال: بلغني عن أسـامـة بن زيـد قال: دفـع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب فنزل وبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال (الصلاة أمامك) فركب فلما جاء المـزدلفـة فنـزل فتـوضأ وأسبـغ الـوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصـل بينهـما بشيء قال الـربيـع يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان) قولـه (اختلف أنـاس عنـد أم الفضل الخ) تقدم الكلام عليه في أول كتاب الصيام في باب صوم عاشورء فليراجع.

قوله (عن أسامة بن زيد الخ) في بعض روايات البخاري أنه قال (ردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ الخ) قال ابن حجر (ردفت) بكسر الدال أي ركبت وراءه، وفيـه الـركـوب حال الـدفـع من عرفة، والارتداف على الـدابـة، ومحله إذا كانت مطيعـة، وارتـداف أهل الفضل، وبعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه انتهى.

قولـه (الشعب) في بعض روايـات البخـاري (أنـه قرب المـزدلفـة) وفي بعضهـا (الشعب الأيسـر الـذي دون المـزدلفـة) وفي بعضها (ابن عمر كان يقتدي برسول الله ﷺ في ذلك) أي في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضأ ولا يصـلي إلا بالمـزدلفة، وورد ف بعض الطرق تعريف الشعب بأنه الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب.

وذكـر ابن حجـر في ذلـك روايتـين ثم قال: وظـاهر هذين الطريقين أن الخلفـاء كانـوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ــ إلى أن قال ــ والمراد

بالخلفاء والامراء بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك إلى أن قال:
في بعض الـروايـات سمعت عكـرمة يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخـذتمـوه مصـلي وكأنـه أنكـر بذلـك على من ترك الجمـع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك الخ.

قولـه (فتـوضأ ولم يسبـغ الـوضـوء) في بعض روايـات البخاري (فتوضأ وضـوءا خفيفـا) لكنه لم يذكر فيها أنه عليه السلام توضأ بعد ذلك، بل قال (حتى أتى المزدلفة فصلى) لكنه ذكر بعد ذلك رواية أخرى عن مالك هي نص في رواية المصنف رحمه الله واختلفوا في تأويلها.

قال ابن حجـر في قولـه (وضـوءا خفيفا) أيتوضأ مرة مرة وخفف استعمال المـاء بالنسبـة إلى غالب عادتـه، وهـو معنى قوله في رواية مالك الاتية بعد باب بلفظ (فلم يسبغ الوضوء).

وأغـرب ابن عبـدالبر فقال معنى قوله (ثم توضأ ولم يسبغ) أي استنجاء وأطلق عليـه اسم الـوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال أي لم يكمل وضوءه فتوضأ للصلاة، قال:
وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك ثم قال:
وقـد قيـل إن معنى قولـه (لم يسبغ الوضوء) أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفها إنتهى.

وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد الـبر إلى ما اختـاره أولا وهـو متعقب بهذه الـروايـة الصريحة الخ يعني قوله (تـوضأ وضـوءا خفيفا) فذكر روايات تدل على أنه توضأ وضوءا لم يبالغ فيه ــ إلى أن قال ــ ومن موضحـات ذلـك قول أسـامة له (الصلاة) فإنه يدل

على أنه رواه (يتوضأ وضوءه للصلاة) ولذلك قال له: أتصلي كذا؟.

قال ابن بطال قال ابن حجر: وفيه نظر، لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده أتريد الصلاة فلم تتوضأ وضوءها؟ وجوابه (بأن الصلاة أمامك) معناه أن المغرب لا تصلي هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكان أسامة ظن أنه ﷺ نسى صلاة المغرب ورآى وقتها قد كاد أن يخهرج أو خرج فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها للجمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك.

وأما اعتلال ابن عبدالبر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارىء، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفقا عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصل خلافه، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولاسيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله. حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ إلى أن قال:

وقال الخطابي إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه انتهى المراد منه.

قوله (فقلت له الصلاة) قال ابن حجر بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أوصل، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا.

قوله (الصلاة أمامك) قال ابن حجر بالرفع وأمامك بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلي بين يديك.

ومعنى (أمامك) لا تفوتك وستدركها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه انتهى.

قولـه (فصلى المغـرب ثم أنـاخ كل إنسـان بعيره) قال ابن حجر وكأنهم صنعـوا ذلـك رفقـاب الـدواب أو للأمن من تشـويشهم بها وفيه اشعار بأنه خفف القـراءة في الصـلاتـين وفيه انه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع الخ.

قال في الإيضـاح ولا يبطـل القـرآن غير الكـلام في جميع عمل الجوارح ـ إلى أن قال ـ ورخص بعضهم في الكلام اليسير الذي لا يستغنى عنه، وإن اشتغل في شيء غير صلاته مقدار ما يتم فيه صلاته انتقض قرآنه معناه الخ. واستدل بهذا الحديث.

قوله (ولم يصل بينهما) قال ابن حجر ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم ينتقل بينهما ـ إلى أن قال ـ ومن ثم قال الفقهاء تؤخر العشاء عنهما.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنقل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى.

قال ابن حجـر ويعكـر على نقـل الاتفـاق فعل ابن مسعود الآتى الخ، يعني به ما رواه البخاري بعد ذلك حيث قال بعد ذكر الإسناد حج عبدالله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أي أظن الـرجل فأذن وأقام قال عمر ولا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء ركعتين الخ ويعني بعبدالله عبدالله بن مسعود.

قولـه (قـال أبـوعبيـدة يستحب بعـد المغـرب ركعتـان خفيفتـان) يتأمل ويتعجب من أبي عبيـدة رحمـه الله كيف يروي الحـديث بأنـه عليه السلام جمع المغرب والعشاء ولم يصل بينهما ومع ذلك يقول بأنه يستحب بينهما ركعتان

ولم يستدل لذلك بحديث ولا بأثر، ولعله رحمه الله استدل بالأثر المروي عن ابن مسعود الذي رواه البخاري، ونظير هذا ما تقدم له رحمه الله أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة ومع ذلك قال (من صلى داخل الكعبة لا قبلة له) وقد تقدم الكلام عليه والله أعلم.

وظاهر كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله أن قول أبي عبيدة رحمه الله غير مأخوذ به في هذه المسألة وأنه خالف الإجماع حيث قال: وأجمع العلماء على ان السنة فيها أن يجمع بين المغرب والعشاء الا ما روي مسلم عن أبي عبيدة رحمه الله أنه قال: يستحب بعد المغرب ركعتان خفيفتان انتهى، فظاهره ان أبا عبيدة رحمه الله انفرد بجواز الفصل بين المغرب والعشاء بالركعتين.

وفيه تأمل فإن هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء قال ابن حجر بعد كلام على الأثر المروي عن ابن مسعود رحمه الله: وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري.

وروي ابن عبدالبر عن أحمد بن خالد أنه كان يعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا، ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع.

قال ابن عبدالبر وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أنه يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به احدا.

قال ابن حجر قلت: الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد صنيع عمرو في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ.

واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم،

ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم ، وقول الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

وقال الشافعي في الجديد وقواه الثوري وهو رواية عن أحمد بجمعهع بينهما بإقامتين فقط وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا حيث قال : فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء .
وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره ،وكأنه كان يرى من الامْر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد .

واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنقل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما الخ ، والمنصوص عليه في كتب أصحابنا أنه ليس بين الصلاتين إلا التسليم والإقامة وتوجيه النبي عليه السلام .

قال في القواعد وإذا نوى الجمع جاز له ذلك من أول الاولى حتى آخر العصر ومن أول المغرب إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكون بين الصلاتين إلا الإقامة والتسليم ، ولا يتكلم بينهما وينتقل ، ولا يعمل عملا وإن فعل شيئا من ذلك فقد انتقض قرآنه ويؤخر الآخرة إلى وقتها ويصليها انتهى .

وظاهر الحديث أنه جمع بإقامتين من غير أذان كما هو المذهب الجديد عند الشافعي ومذهب الثوري لكن المصرح به في القواعد خلافه حيث قال وصح أنه جمع بين المغرب والعشاء هنا بأذان وإقامتين والله أعلم .
قال ابن حجر واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة

لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

وأغرب الخطابي فقال فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفـاض من عرفـة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام انتهى.

وكلام الإيضاح يشعر بوجود الخلاف عندنا ويميل إلى ما قاله الخطابي حيث قال وإن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة وهو لا يخاف طلوع الفجر قال بعضهم لم تجزه صلاته لقوله عليه السلام لأسامة بن زيد حين سأله عن الصـلاة لما دفـع من عرفـات (الصـلاة أمـامـك) وقـال بعضهم إن صلاها أجزأته ويكره له ذلك انتهى.

تنبيـه: وإنـما سميت المـزدلفـة بهذا الاسم لأن المسلمين يزدلفون إليها إذا أفاضوا من عرفة قاله في الإيضاح، ويسمى أيضا جمعا والمشعر الحرام.

قال في الإيضـاح وإنـما سمي (المشعـر الحـرام) فيـما ذكر في التفسير لأنه اشعر المؤمنون أنه حرام كالبيت ومكة أي علموا، ويقال لها المشعر الحرام.

وإنما سمي جمعا لانه يجتمعون فيه بين المغرب والعشاء في وقت واحد الخ.

وقال ابن حجر في المزدلفة وسميت (جمعا) لأن آدم اجتمع فيه مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها.

وروري عن قتادة أنها سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين.

وقيـل وصفت بفعـل أهلهـا لأنهم يجتمعـون بها ويـزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وسميت المـزدلفـة إما لإجماع الناس بها ولاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى

الله لازدلاف آدم إلى حواء بها انتهى.

(أبو عبيدة قال لما أُذن الله تعالى علم أن تحج حجة الوداع وهي حجة التمام فوقف بعرفة وقال: أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسأ ولا عدة تحصى ألاوإن الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة.

قوله (حجة الوداع) الحجة بالكسر اسم للمرة الواحدة من الحج على غير القياس.

قال في الصحاح الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح الخ.

لكن ذكر الشيخ خالد في شرح التوضيح في باب كيفية جمع الاسم جمع المؤنث لسالم ما هو صريح في جريان الحجة على القياس حيث قال: نحو حجات جمع حجة بفتح الحاء المرة من الحج الخ، وانظر أيهما الراجح وكيف يوفق بينهما ولعل فيها لغتين والله أعلم فليراجع.

(والوداع) بفتح الواو الاسم من التوديع. قال في الصحاح: التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح الخ.

قوله (وهي حجة التمام) ولم يحج ﷺ فرضا غيرها وقد تقدم الخلاف في وقت فرضية الحج والمصرح به عندنا أنه فرض عام تسع وحج ﷺ عام عشر.

واختلفوا في عدد حجه ﷺ فقيل حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة، وقيل حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج، وقيل حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها، وقيل كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر.

وقال جابر مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ولم يحج ثم أذن في العاشر أن

رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير منهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ يعمل مثل عمله الخ، مختصر من المواهب.

قوله (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض فلا شهر ينسأ الخ) من النساء وهو التأخير يعني أن كل ما كانت تفعله الجاهلية من تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر وتحريمه مرة وتحليله أخرى بطل باستدارة الزمان وعوده إلى ما وضعه الله عليه أولا.

قال البغوي ومعنى النسيء هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك أن العرب كانت تعتقد تعظيم الأشهر الحرم، وكان ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم عليه السلام.

أو كانت عامة معايشهم من الصيد والغارة وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالي، وربما وقعت لهم حرب في بعض الأشهر الحرم فيكرهون تأخير حربهم فنسئوا أي أخروا تحريم ذلك الشهر إلى شهر آخر.

وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمون صفرا ويستحلون المحرم فإذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر أخروه إلى ربيع هكذا شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله عزوجل، وذلك بعد دهر طويل فخطب النبي ﷺ في حجته كما أخبرنا عبدالواحد ــ إلى أن قال ــ عن النبي ﷺ.

قال: (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم إلى آخر الخطبة، ولفظها مغاير لخطبة المصنف رحمه الله إلى أن قال:

قالوا: وكانوا قد استمر النسيء فكان ربما يحجون بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر آخر، قال مجاهد كانوا يحجون في كل شهر عامين

فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين، وكذلك في الشهور فوافقت حجة أبي بكر قبل حجة الوداع السنة الثانية من ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ في العام المقبل وخطب اليوم العاشر بمنى وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى ما عاد الله عليه حساب الأشهر يوم خلق الله السموات والارض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل في مستأنف الايام، واختلفوا في أول من نسأ النسيء الخ.

(قال أبوعبيدة لما أتم حجه خطب الناس بعرفة فقال: إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من عرفات إذا صارت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم ويدفعون من المزدلفة إذا طلعت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم، وندفع من المزدلفة غدا إن شاء الله قبل طلوع الشمس هدينا مخالفة لهدى أهل الشرك والأوثان).

قوله (لما أتم حجه خطب بعرفة الخ) يتأمل ما معنى (أتم حجة) مع أنه واقف بعرفة والشمس لم تغب بدليل قوله (وإنا لا ندفع من عرفات حتى تغيب الشمس) اللهم إلا أن يقال إنه من مجاز المشارقة، والأول على حد (إني أراني أعصر خمرا).

وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب عن النبي ﷺ خطبتين بعرفة ولم يذكر في البخاري واحدة منهما، ولم يرو إلا الخطبة التي خطبها يوم النحر (قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذوالحجة، قلنا بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا الله أعلم ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير إسمه قال: أليس البلدة الحرام، قلنا: بلى. قال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم

اشهد . فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - إلى أن قال - في بعض الروايات وقال : هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي ﷺ يقول : اللهم اشهد . فودع الناس . قالوا : هذه حجة الوداع إنتهى .

وذكر في المواهب له ﷺ خطبة أخرى بعرفة حيث قال: ولما بلغ رسول الله ﷺ عرفة وجد القبة ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب وكيانه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الناس: اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا الخ. وإنما ذكرت هذه الخطب لما فيها من الفوائد من جملتها الحكم على القاتل بأنه كافر خلافا للقوم والله أعلم.

قوله (وندفع من المزدلفة غدا إن شاء الله قبل طلوع الشمس) قال في الإيضاح: فإذا أصبح الإمام بجمع والناس معه صلى صلاة الفجر،

ووقفوا ساعة يذكرون الله ثم يسألون حاجتهم وهم يلبون، ثم يفيض الإمام والناس معه من جمع قبل طلوع الشمس ويسيرون رويدا ويلبون ويذكرون الله حتى يأتوا منى انتهى.

قوله (هدينا مخالف لهدي أهل الشرك والأوثان) اعلم أن الهدي يطلق على ما يهدى إلى الحرم من النعم، ويطلق على السيرة يقال ما أحسن فديته وهديه أيضا بالفتح أي سيرته، ويقال أيضا هدى هدي فلان أي سار سيرته، وفي الحديث (أهدوا هدي عمار) قاله في الصحاح، والظاهر أن المراد هنا الثاني لأنه يعم جميع سيرته ﷺ في الهدي وغيره والله أعلم.

ثم رأيت العلقمي ذكر في حديث: أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله (الخ عند قوله) وخير الهدي هدي محمد ﷺ على رواية فتح الهاء وسكون الدال عن شيخه أن معناه السيرة والهيئة والطريقة، ثم قال وفسره النووي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد ﷺ، يقال فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب ومنه اهدوا بهدي عمار الخ.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: سئل أسامة بن زيد كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: (بسير العنق فإذا وجد فرجة نص) والنص فوق العنق والعنق هو السرعة في السعي.

قوله (سئل أسامة بن زيد) إنما خص بالسؤال والله أعلم لأنه كان رديف رسول الله ﷺ من عرفات كما ذكره في بعض روايات البخاري.

قوله (بسير العنق) قال ابن حجر العنق بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، قال في المشارق هو سير سهل في سرعة، وقال القزاز العنق سير سريع، وقيل المشي الذي يتحرك فيه عنق الدابة، وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على الصدر المؤكد من لفظ الفعل انتهى.

قوله (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء بمعنى الفجوة.

قولـه (والنص فوق العنق) وهـو السرعة في السعي، قال ابن حجر نص أي أسرع، قال أبو عبيدة النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير انتهى.

ثم قال: وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفـة إلى مزدلفـة لأجـل الاستعجـال للصلاة لأن المغرب لا تصلي إلا مع العشـاء بالمـزدلفـة فجمـع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسـراع عنـد عدم الـزحـام، وفيـه أن السلف كانـوا يحرصـون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك انتهى.

(أبـو عبيـدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ: صليت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا).

قوله (صليت مع رسول الله ﷺ الخ) قد تقدم الكلام عليه في حديث أسامة.

(أبو عبيدة قال: بلغني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (إذا كنت بين الأخشبـين بمنى ونفـخ بيـده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له وادي السـدر وفيـه سرحـة سر تحتهـا سبعـون نبيا (يعني قطعت فيه سررهم حين ولدوا). قال الربيع: السرحة الشجرة العظيمة والأخشبان جبلان مشرفان على منى.

قولـه (إذا كنت بين الأخشبـين بمنى الى آخره) هذا الحديث لا مساس له بشيء من مناسك الحج كما هو ظاهر، وانظر ما الحكمة في ذكره هنا؟ وما

المناسبة المقتضية لذلك؟ اللهم إلا أن يقال إنه لما صدر منه ﷺ هذا الحديث بين عرفة ومنى كما هو الظاهر، وأفاد ابن عمر هذه الفائدة وهو ملتبس بمناسك الحج أراد المصنف أن يفيدنا ذلك مع الإشارة إلى أنه وقع فيما بين هذه المواضع التي صوب لها والله أعلم فليتحرر.

قوله (قطعت فيه سررهم) ظاهره أنه جمع سرة بدليل تأنيث الفعل مع أن السرة لا تقطع وإنما هي الموضع الذي يقطع منه، والمناسب أن يقول قطعت فيه أسرتهم أو قطع فيه سرهم أو سررهم أو سررهم كما يؤخذ من كلام الصحاح أولا وأما آخرا فعبارته المنقولة عن ابن عمر موافقة لعبارة المصنف كما ستراها.

قال : والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، يقال عرفت ذلك من قبل أن يقطع سرك ولا تقل سرتك، لأن السرة لا تقطع وإنما هي الموضع الذي قطع منه السر، والسرر بفتح السين وكسرها لغة في السر، يقال سرر الصبي وسرره وجمعه أسرة عن يعقوب، وجمع السرة سرر وسرات - إلى أن قال - وسررت الصبي أسره سرا إذا قطعت سرره. وأما قول أبي ذؤيب:

بأية ما وقفت الركا * ب بين الحجون وبين السرر

فانما يعني به الموضع الذي سر فيه الأنبياء عليهم السلام وهو على أربعة أميال من مكة. وفي بعض الحديث أنه بالمازين من منى كانت فيه دوحة قال ابن عمر: سر تحتها سبعون نبيا أي قطعت سررهم الخ.

فتراه أنت الفعل وعبر سررهم وضبطه بكسر السين الذي هو لغة في السر كما تقدم، فعلى هذا يكون السرر وهو الشيء المقطوع مؤنث.

ويحتمل أن يكون سررهم بضم السين جمع سرة وجعلها مقطوعة مع أنها

مقطـوع منهـا مجازا من تسميـة المحل باسم الحال على حد (ففي رحمة الله) والله أعلم فليحرر.

قولـه (والأخشبـان جبـلان مشـرفـان على منى) تفسير الربيع رحمه الله يؤ يـد قول من قال: ان المـوضـع الـذي سر فيه الأنبياء عليهم السلام كان بالمـازمـين كما أشـار إليـه في الصحـاح حيث قال وفي بعض الحـديث الخ. والـــذي صرح به في الـصحـــاح بحسب الظـــاهــر يخالف هذا حيث قال (والأخشبـان جبـلا مكـة) وفي الحديث (لا تزول مكة حتى يزول أخشباها الـخ) اللهم إلا أن يقـال: الإضـافـة لأدنى ملابسة لأنهما لما كانا في حرمها أضيفا إليها والله أعلم.

(أبـو عبيـدة قال: رخص رسـول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة ويرمون يوم النحر بالغداة ومن بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر).

قولـه (رخص رسـول الله ﷺ لرعـاة الإبل في البيتوتة) يعني بغير منى في ليـالي منى كما يدل عليـه كلام القـواعد حيث قال: ولا يجوز لأحد أن يبيت ليـالي منى في غيرهـا فإن فعل فعليه دم لكل ليلة إلا الرعاة فإنه رخص لهم النبي ﷺ في البيتوتة بغير منى ويصبحون يرمون مع الناس الخ. وأما ليلة المزدلفة فالرخصة فيها للضعفاء أن يتقدموا بليل لأجل الزحام والله أعلم.

قولـه (يـرمـون يوم النحر بالغداة ومن بعد الغد يومين) هذا بيان لكيفية رمي الرعاة يعني أنهم يرمون جمرة العقبة يوم النحر ثم يخرجون للرعي مثلا فيبيتـون خارجـا ثم يرجعـون للرمي وقت الـزوال من اليـوم الأول من أيام التشريق ثم يخرجون للرعي ويبيتون خارجا ثم يرجعون للرمي وقت الزوال من اليوم الثاني من أيام التشريق وهذا هو المتبادر من كلام الشيخ إسماعيل رحمه الله المتقدم في بيان رخصة النبي ﷺ للرعاة، الا أن قوله (ويصبحون

يرمـون مع النـاس) يحتـاج إلى تقييـد أي يرمون مع الناس وقت الرمي أي بعـد الـزوال كما هو معلوم. ويحتمـل أن يكـون معنى قولـه (ومن بعد الغد يومـين) أنـه رخص للرعـاة أن يبيتـوا ليلتين متواليتين من غير رجوع بالنهار ويرمون جمرات يومين في يوم واحد كما ذكره الشيخ إسماعيل رحمه الله حيث قال: وعند جماعة من العلماء أن رخصنة الرعاة إنما هي جمع بين يومين في يوم واحد، ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم والله أعلـم.

قوله (ثم يرمون يوم النفر) يعني النفر الثاني إن تأخروا اليه وأما إن تعجلوا فلا إثم عليهم كغيرهم والله أعلم انتهى.

ولم يبين رحمه الله كيفية رمي الجمار لغير الرعاة ولا وقته ولا عدد ما ترمى به كل جمرة إلى غير ذلك ولعله لاشتهاره والله أعلم.

* الباب الثامن في الهدي والجزاء والفدية *

اعلم أن الهدي هو الذي يساق إلى مكة وينحر بها ولو لم يقلد ولم يشعر قاله في الإيضاح.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: كتب زياد بن أبي سفيان إلى عائشة أم المؤمنين فقال: إن عبد الله بن عباس يقول: من أهـدى هديـا يحرم عليـه ما يحرم على الحـاج حتى ينحـر هديه، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمـرك قال: قالت عائشـة: ليس كما قال ابن عباس. أنا فتلت قليد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم رسول الله ﷺ شيئا أحله الله له حتى ينحر هديه).

قوله (كتب زياد بن أبي سفيان) انظر كيف نسبه المصنف رحمه الله لأبي سفيان مع أنه ولد على فراش عبيد وهو عبد لابنة الحارث بن كلدة الثقفي وادعاه أبو سفيان وقصته مشهورة ذكرها في السؤالات في سؤال، وعلينا أن نعلم أن لله جملة الملائكة فليراجع. ولعله إنما نسبه إليه بالنظر إلى ما اشتهر ولـذلـك نسبـه في البخاري. قال ابن حجر في قوله (ان زياد بن أبي سفيان كتب كذا) وقـع في المـوطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني لير به، وأمـا بعـدهم فكـان لا يقـال له إلا زياد بن سمية، وقيل استلحاق معاوية له كان يقـال له زيـاد بن عبيـد، وكـانت أمـه سميـة بنت الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافـة معـاويـة شهـد جماعـة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقـه معـاويـة لذلـك - إلى أن قال - وأمّر زياد على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين انتهى.

قوله (قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس) قال ابن حجر: قال ابن

التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى.

قال ابن حجر: وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر -إلى أن قال- عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة -إلى أن قال- وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل ببدنة أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع. وقال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وطاوس وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما حرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال: اني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي فنسيت فلم أكن من رأسي وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ. وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح. نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس - إلى أن قال - ولما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس الخ.

ولم يتعرض في الإيضاح وفي القواعد لمسألة إرسال الهدي مع الغير ولا

لحكم من أرسله فيما أظن والله أعلم فليراجع.

قوله (بيدي) قال ابن حجر فيه وقع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها.

قوله (مع أبي) أي بفتح الهمزة وكسر الباء تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

قال ابن حجر: واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأزالت هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها (فلم يحرم عليه شيءٌ كان له حلا حتى نحر الهدي) - إلى أن قال - وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسا للتولية في أمر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولاسيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة. وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية انتهى.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحلل أنت عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.

قال الربيع: والتلبيد أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيعصب به رأسه ويلبد به شعره.

قوله (حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك) قال ابن حجر: واستشكل كيف حلوا بعمـرة مع قولهـا (ولم تحل من عمرتك)؟ والجواب أن المراد بقولها بعمرة أي أن إحرامهم بعمرة كان سببا لسرعة جهلهم، واستدل به على أن من ساق الهـدي لا يحلل من عمـل العمـرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى الخ.

وظـاهـر هذا الحـديث يقتضي أن النبي ﷺ كان محرمـا بالعمرة لحديث سعـد بن أبي وقـاص الآتي في البـاب الـذي بعده في التمتع مع أنه سيأتي عن عائشـة رضي الله عنهـا أنـه عليه السلام أفرد الحج وسيأتي إن شاء الله كيفية الجمع بين هذه الأحاديث.

قوله (والتلبيد أن يعمد الرجل الخ) قال ابن حجر: وقد لبد شعر رأسه أي جعـل فيـه شيئـا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقـع فيـه القمـل انتهى. وفي التعليـل الأول لمـا ورد أن الحاج أشعث أغبر والله أعلم.

وإنما لبد رسول الله ﷺ رأسه بعد أن غسله بخطمى وأشنان كما ورد في بعض الأحاديث فيسحب ذلك لمن أراد الاحرام وأما التلبيد فالظاهر أنه لا يتأتى في حقنا لقصر شعورنا وأما النبي ﷺ كان يوفر شعر رأسه لأنه لم يحلق إلا في نسك والله أعلم.

وذكر الربيع رحمه الله صفة التلبيد ولم يذكر صفة التقليد ولعله يرى أنها معلومـة وهي كما قال في القـواعـد: أن يجعل في عنق البعير حبل فيعلق فيه نعلان أو نعل واحدة الخ. لكن في تخصيص ذلك بالابل تأمل لأن التقليد عنـد أصحـابنـا يكـون للابل والبقر والغنم إلا الربيع رحمه الله فإنه يرى أن الغنم لا تقلد والله أعلم.

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا

يسوق بدنة فقال: اركبها. فقال: يارسول انها بدنة. قال: اركبها: فقال إنها بدنة. قال: اركبها، ويلك في الثالثة.

قوله (رأى رسول الله ﷺ رجلا) قال ابن حجر لم أقف على اسمه بعد طول البحث.

قوله (فقال يارسول إنها بدنة) قال ابن حجر بعد كلام: فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي عنه كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ولذلك قال له لما زاد في مراجعته ويلك. واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي على ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك إلى آخر ما أطال فيه.

وذكر الخلاف: هل يجوز ركوب الهدي مطلقا؟ أو يتقيد بالحاجة إلى ذلك وهو مذهب الجمهور؟ قال في القواعد: واختلفوا في ركوب هدي الواجب أو التطوع. فكرة جمهور العلماء ركوبه إلا من ضرورة، وأجاز أهل الظاهر ركوبه بغير ضرورة الخ. فذكر أنهم احتجوا بهذا الحديث، ثم قال واحتج الأولون بما روي عنه عليه السلام أنه قال اركبها بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهرا.

ومن طريق المعنى أن الانتفاع بما كان المقصود به قربة إلى الله تعالى منعه مفهوم من الشريعة والله أعلم انتهى. ولعل هذا محمول على ما اذا قلدت أو أشعرت.

قال في الإيضاح بعد كلام وله أيضا أن يحمل عليها وينتفع بألبانها ما لم تقلد أو تشعر، فإذا قلدت أو أشعرت فلا ينتفع بها إلا مضطرا وهو المعنى بقوله عز وجل (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) ذكر في التفسير عن عطا عن ابن عباس قال (الاجل المسمى) ان تقلد وتشعر وهي البدن ينتفع

بظهرها ويستعان بها الخ.

تنبيه اعلم أن تقليد الهدى او إشعاره يترتب عليه أمور.

منهـا وجـوب الإحرام وإن لم يصل إلى الميقات لما روي في الأثر عن أبي سفيان قال: كانت امرأة من المسلمين يقال لها أم عمر بن كعب بن الحارث خرجت إلى مكة فلما كانت على مرحلة من البصرة أمرت مولى لها يقال له مسلم السقـط وكـان فاضـلا يا مسلم اشتر لي بدنة قال: فاشترى لها بدنة فقـالت له أشعـرها قال: ففعل قال: فقالت ما صنعنا إنا نخاف أن يدخل علينا شيء من ذلك قال : فقامت مكانها فوجهت مسلما إلى الربيع تسأله قال فقـال لها . قد وجب عليـك الإحـرام فامسكي عما يمسك عنه المحرم حتى تنحري بدنك إنتهى .

ومنهـا أنـه ليس له الـرجوع فيه بعد ذلك، وأما قبله فله الرجوع فيه وإن نواه ما لم يتكلم بلسانه أنه هدي.

ومنها أنه لا يبد له بغيره بعد ذلك أيضا.

ومنها أنه لا ينتفع به إلا في حال الضرورة على الراجح، وأما قبل ذلك فله الانتفاع به وإن نواه أيضا كما نقدم.

ومنها أنه لا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه لأمره عليه السلام في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة، وأما من كان معه هدي فلا كما تقدم والله أعلم.

قولـه (ويللك) قال ابن حجـر: قال القـرطبي : قالهـا له تأديبـا لأجـل مراجعتـه له معـه مع عدم خفـاء الحـال عليـه وبهذا جزم ابن عبدالبر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة.

قال القـرطبي : ويحتمـل أن يكـون فهم عنـه أنه يترك ركوبها على عادة الجـاهليـة في السـائبـة وغـيرها فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء

ورجحة عياض وغيره قالوا:

والأمـر هنـا وإن قلنـا إنـه للإرشـاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر، والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا.

ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها واثم وأن الإذن الصادر لهم بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف، فلما أغلظ عليه بادر إلى الامتثال.

وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد.

و(ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار.

وقبل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم (لا أم لك) ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ (ويحك) بدل (ويلك).

قال الهروي: يقال ويل لمن وقع في هلكة يستحقها، و(ويح) لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

وفي الحـديث تكـرر الفتـوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة الصغير لا يأنف عن إرشاده اليها.

واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقـاف العـامة، وأما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى انتهى.

(أبـو عبيـدة عن جابـر قال: قال جابر بن عبدالله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قوله (عام الحديبية) يعني عام صده المشركون.

قال في المـواهب (الحـديبيـة) بتخفيف اليـاء وتشـديدها وهي بئر سمي

المكان بها، وقيل شجرة، وقال المحبا لطبري قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة خرج عليه السلام يوم الإثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة الخ .

قوله (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) والمقابلة بين البدنة والبقرة يقتضي أن البدنة لا تشمل البقرة لأن العطف يقتضي المغايرة، وهو صريح كلام البيضاوي حيث قال: البدن جمع بدنة كخشب وخشبة، وأصله الضم وقد قريء به .

وإنما سميت به الإبل لعظم بدنها مأخوذ من بدن بدانة، ولا يلزم من مشاركة لها في إجزائها عن سبعة لقوله عليه السلام (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) تناول اسم البدنة لها شرعا بل الحديث فمنع ذلك الخ .

وفيه إشارة إلى أنها تطلق على البدنة لغة، وقد صرح في الصحاح بذلك حيث قال: والبدنة نافة أوبقرة تنحر بمكة سميت بذاك لأنهم يسمنونها الخ .

وكلام الإيضاح والقواعد صريح في الخلاف في ذلك، ولفظه في الإيضاح والبدن هي الإبل وقيل أيضا هي البقر الخ .

ولعل الشمول لغة لبعض العرب دون بعض، أو الشمول بالنظر في اللغة وعدم الشمول بالنظر إلى الشرع كما يؤخذ من كلام البيضاوي وكلام الصحاح والله أعلم .

ثم إن المصنف رحمه الله أطلق في كون البدنة والبقرة عن سبعة وليس على إطلاقه، قال في الإيضاح وفي الأثر ايضا أن بنت مخاض وابن مخاض وابنة لبون وابن لبون وحقه عن واحد ودون ابن مخاض لا يجزي، والجذعة عن خمسة والثنية فما فوقها عن سبعة، والجذعة من البقر عن ثلاثة، والثنية عن خمسة والمسألة فما فوقها عن سبعة الخ .

ثم إن الأوتار المذكورة ليست شرطا في الإجزاء عند الاشتراك لحديث على أنه عليه السلام أشركه في هدية فالأوتار المذكورة بيان للغاية فقط.

تنبيه الاشتراك في جميع الهدى جائز إلا في هدي جزاء الصيد لأن الواجب عليه جزاء مثل ما قتل من النعم، ويكون الاشتراك مجزئا في الهدي والضحية ما لم يكن منهم من اشترك لغير نسك والله أعلم.

(أبو عبيدة جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر فقلت ما هذا اللحم؟ قال نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه .

قوله (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) قال في المواهب بعد ذكر هذا: وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر والعصر فنزل بذي الخليفة فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكانت نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول انتهى.

قوله (فدخل علينا بلحم بقر يوم النحر) ضبط الفعل اعني دخل في البخاري بالبناء للمجهول وهو المناسب لسياق بقية الحديث، ولم يحضرني في هذا المحل شرح ابن حجر.

قوله (فقال نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه) أي بغير أمرهن كما بوب له البخاري حيث قال باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن فذكر الحديث الخ.

وذكر في المواهب أنه عليه لسلام نحر عنهن بقرة واحدة حيث قال: وفي رواية جابر عند مسلم (نحر عليه الصلاة والسلام عن نسائه بقرة وقالت

عائشة نحر رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة الخ.

يعني وأما عن نفسه فضحى بكبشين وأهدي مائة من الإبل وأشرك علينا فيها كما تقدم والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خرج كعب بن عجزه يريد الحج مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وقال: صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك).

قوله (كعب بن عجزة) بضم العين وسكون الجيم.

قوله (يريد الحج مع رسول الله ﷺ) لم يبين رحمه الله في أي حجة وقع هذا ولا في أي محل، والذي صرح به في بعض روايات البخاري أن ذلك عام الحديبية حيث قال بعد ذكر الإسناد: إن رسول الله ﷺ رآه ودوابه تسقط على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك؟ فقال: نعم فأمره أن يحلوه وهو بالحديبية ولم يتمنوا أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله عز وجل الفدية الخ.

وبذلك جزم في القواعد حيث قال: وأما السنة فحديث كعب بن عجزة الثابت أنه كان مع النبي ﷺ عام الحديبية محرما فأذاه القمل الخ.

فعلى هذا يكون المراد بالحج العمرة لما فيها من قصد الكعبة لنسك، والقربة على ذلك العلم بأنه ﷺ إنما خرج على الحديبية للعمرة، وكان اعتماره في السنة الثانية بعد عام الحديبية يسمى عمرة القضية، وعام الحديبية كان عام ستة من الهجرة والحج إنما فرض عام تسعة، وحج عام عشرة كما هو معلوم والله أعلم.

ولفظ الحديث في كتاب الوضع رواية عن كعب قال: وذلك أنه قال: مر بي النبي ﷺ زمن الحديبية ولي وفرة من شعر فيها القمل المقصل والصبيان وهي تتناثر على وجهي وأنا اطبخ قدرا لي فقال عليه السلام أيؤذيك هوام

رأسك؟ فقلت: نعم يا رسول الله فقال: احلق رأسك الخ.

قال ابن حجر: في رواية البخاري لعلك أذلك هوامك؟؛ قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأحناش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل.

واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق فالظاهر أنّ الفدية مرتبة عليه قال: وهما وجهان عند الشافعية ويظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا انتهى.

والذي عليه أصحابنا رحمهم الله أن هذه الفدية إنما هي للحلق كما يعلم ذلك بالوقوف على كلامهم، وأما القمل إذا قتله ففي كل قملة حبة أو تمرة والله أعلم. قوله (فأمره رسول الله ﷺ ان يحلق الخ) قال ابن حجر: قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموس أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال تحلق جميع الإزالات إلا النتف الخ.

قوله (وقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين الخ) هذا هو مذهب أصحابنا وجمهور العلماء، وذهب بعضهم إلى أن الصيام عشرة أيام قياسا على صيام التمتع والإطعام لعشرة مساكين وسووا بين الصيام والإطعام لقوله تعالى في حيز الصيد (أو عدل ذلك صياما) ويرد عليهم بهذا الحديث، ثم إن المختار أن الدم والإطعام بمكة والصوم حيث شاء والله أعلم.

* الباب التاسع في التمتع والافراد والقران والرخصة *

قولـه (والـرخصة) لعله أراد بها إدخال الحج على العمرة وإدخال العمرة على الحـج وفسخ أحـدهما في الاخـر، ويحتمل أن يكون المراد بالرخصة ما سيأتي من ترخيصه عليه السلام في تقديم نسك على نسك والله أعلم.

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد قال بلغني عن سعـد بن أبي وقـاس والضحاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنـع ذلـك إلا من جهـل أمـر الله فقـال سعـد: بئس ما قلت: فقـال الضحاك: إن عمر بن الخطاب قال: نهي عن ذلك فقال سعد: قد صنعها ﷺ وصنعناها معه، قال الربيع قال أبو عبيدة من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل واسع.

قولـه (اختلفـا في التمتـع بالعمـرة إلى الحج) الظاهر والله أعلم أنه أراد بالتمتـع الـذي اختلفا فيه التمتع الطارىء وهو فسخ الحج في العمرة بدليل قول الضحاك (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله) فإن التمتع ابتدا وهو الإحرام بالعمرة وحدها إلى أن يحل منها جائز بنص كتاب الله تعالى وإجماع المسلمين فالمنكر لذلك مصادمة يكون مشركا والله أعلم وبدليل قول سعد (وصنعنـاهـا معـه) فإن الذي صنعوه إنما هو فسخ الحج والعمرة إلا من كان معه هدي كما هو معلوم.

ويدل لما قلناه أيضا كلام صاحب الإيضاح حيث قال رحمه الله وإن دخل بالعمرة في أشهر الحج هل يردفها بالحج قبل أن يحل منها؟ وفي أثر أصحابنا روي أن النبي ﷺ امر من دخل بالحجة أن ينقلهـا إلى عمـرة، والنـاس متفقون في إدخال الحج على العمرة ومختلفون في إدخال العمرة على الحج.

وذكر أيضا قبل ذلك خلافا في فسخ الحج إلى العمرة هل هو خاص بأصحاب النبي ﷺ؟ أو هو للناس كافة؟ ما نصه: وحدث ابن الزبير عن جابر بن عبدالله قال: لما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة قال سراقة بن مالك يا نبي الله أخبرنا عن عمرتنا هذه لسنتنا هذه خاصة أم هي للأبد؟ قال النبي ﷺ بل هي للأبد.

وقالس بعض الناس إن الفسخ أعني فسخ الحج الى العمرة مختص بأصحاب النبي ﷺ.

والقول الاول أصح فقد بلغنا أيضا عن جابر بن زيد قال بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس الخ فذكر هذا الحديث الخ فهذا يدل على ما قلنا والله أعلم.

ويدل له أيضا كلام صاحب القواعد رحمه الله حيث قال بعد ذكر التمتع المجمع عليه ما نصه وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما أحدهما فسخ الحج في العمرة وهو تحويل النية من الإحرام بالحج الى العمرة فجمهور العلماء يكرهون ذلك.

وذهب ابن عباس إلى جوازه وبه قال أهل الظاهر وكل الفقهاء متفقون على أن رسول الله ﷺ أمر اصحابه عام حجة الوداع بفسخ الحج الى العمرة إلى أن قال:

فذهب العلماء في هذا الامر على ثلاثة مذاهب.

احدها: أنه لا يحل محرم بحج أو بعمرة أو بهما جميعا إلا باتمام ما أهل به كان معه هدي أو لم يكن روي هذا عن أبي حنيفة ومالك والشافعي.

والثاني أن كل من لم يسق الهدي فإنه يحل بعمرة شاء أو أبي، سواء كان قارنا أو مفردا أو متمتعا، روي هذا عن ابن عباس وأهل الظاهر.

والثالث أن فسخ الإحرام بعمرة جائز من غير إيجاب الخ والله أعلم.

قولـه (فقـال سعـد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه) ظاهر هذا الحـديث يقتضي أن النبي ﷺ فعـل كما فعـل أُصحابه رضي الله عنهم من نقـل الحـج إلى العمـرة مع أنـه ليس كذلك كما سيأتي قريبا عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج.

والحـاصـل أنـه اختلفت الـروايات في كيفية حجة وفي كيفية إحرامه كما ذكره صاحب المواهب حيث قال: وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع: هل كان مفردا؟ أو قارنا؟ أو متمتعا؟ وروي كل منهما في البخاري ومسلم وغيرهما واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال:

أحدها أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه.

والثـاني: أنه حج متمتعا أحل منه ثم أُحرم بعده بالحج كما قاله القاضي أبو يعلي وغيره.

والثالث أنه حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لأُجل سوق الهدي ولم يكن قارنا.

الرابع: أنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعي وله سعيين.

الخامس: أنه حج حجا مفردا اعتمر بعده من التنعيم.

السادس: أنه ﷺ حج قارنا بالحج والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى.

واختلفوا أيضا في إحرامه على ستة أقوال:

أحدها. أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها.

الثاني : أنه لبى بالحج وحده واستمر عليه .

الثالث : أنه لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة .

الرابع : أنه لبى بالعمره وحدها ثم أدخل عليها الحج .

الخامس: أنه أُحرم إحراما مطلقا لم يبين فيه نسكا ثم عينه بعد إحرامه .

السادس: انه لبي بالحج والعمرة معا الى اخر ما أُطال فيه من ذكر الأُدلة لذلك.

ثم قال في كيفية الجمع بين الروايات فكل تأول بها يناسب مذهبه الذي قدمته.

قال البغوي والذي ذكره الشافعي في كتاب اختلاف الأَحاديث كلاما موجزا أن اصحاب رسول الله ﷺ كان منهم المفرد والقارن والمتمتع ، فكل كان يأخذ منه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر بها وأذن فيها .

ويجوز في لغة العرب إضافة الفعل الى الأمر، كما يجوز إضافته إلى الفاعل كما يقال بني فلان دارا ويريد أنه أمر ببنيانها، وكما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم ما عزا وإنما أمر برجمه ثم احتج بأنه ﷺ كان أفرد الحج انتهى وقال الخطابي نحوه .

وقال النووي كان ﷺ أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روي الإفراد فهو الأصل يعني حمله على ما أهل به في أول الحال ، ومن روي القران فهو أراد ما استقر عليه أمره ، ومن

روي التمتع أراد به التمتع اللغوي والارتفاق فقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد ، وقال غيره أراد بالتمتع ما أمر به غيره .

قالوا ولهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ويزول عنها الاضطراب والتناقض الخ .

قوله (من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل واسع) ظاهر كلامه رحمه الله أنه لا أرجحية لأحد هذه الثلاثة الأشياء على الآخر، والمصرح به في كتب أصحابنا في المناسك أن الإحرام بالعمرة أفضل لأمره ﷺ من لم يسق الهدى من أصحابنا أن يحل بعمرة كما تقدم .

قال في القواعد وذهب أصحابنا إلى التخيير في ابتداء الإحرام بين الإفراد والقران والتمتع ولكنهم إستحبوا التمتع لما فين من التيسير والتسهيل، ولأمره عليه السلام اصحابه بها فقال سراقة بن مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: بل هي للأبد إلى يوم القيامة .

وعن مجاهد قال لو حججت أربعين مرة لجعلت منها متعة . وقال بهذا فيما وجدت عليا وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص وابن عمر وسعيد بن المسيب وجماعة والله أعلم .

وأما فقهاء الأمصار فتمسكوا بنهي أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة عنها .

وسبب الخلاف هل فعل الصحابة في هذا محمول على العموم أو على الخصوص؟ والله أعلم الخ، والحمل على العموم هو مذهب أصحابنا،

ويدل لهم جواب النبي ﷺ لسراقة بن مالك والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفرد رسول الله ﷺ).

قوله (قالت أفرد رسول الله ﷺ) أي الحج في بدء إحرامه كما تقدم في كيفية الجمع بين الأحاديث، فلا ينافي ما تقدم أنه قارن أو تمتع والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع: إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال له: اذبح ولا حرج. فجاءه آخر فقال له: يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. فما سئل في ذلك اليوم عن شيء إلا قال ولا حرج. قال الربيع: قال أبو عبيدة: هذه رخصة من النبي ﷺ في ذلك اليوم).

قوله (هذه رخصة من النبي ﷺ في ذلك اليوم) يعني وأما بعد ذلك فكل من قدم نسكا على نسك لزمه دم كما صدر به في الإيضاح حيث قال: وان حلق قبل أن يذبح فعليه دم لقوله تعالى «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله». وقال بعضهم: ليس عليه شيء، والدليل ما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال في حجة الوداع فذكر الحديث الخ، واعتمد الأبدلاني رحمه الله هذا القول والله أعلم.

*الباب العاشر في الصيد للمحرم *

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن ابن عبـاس قال: أهـدى رجل إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا بالأنواء يعني موضعا فرده عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا انا محرومون) .

قولـه (أهـدى رجـل الى رسول الله ﷺ) اسم الرجل الصعبد بن جثامة بفتـح الصـاد وسكـون العـين المهملتـين بعـدها موحدة، وأبوه بفتح الجيم وتثقيـل المثلثـة وهـو من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب. قاله ابن حجر.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ يريـد مكـة وهـو محرم حتى إذا بلغ الـروحـا اذا هو بحمار وحش عقير فذكر رسـول الله ﷺ فقـال: دعـوه يوشـك أن يأتيـه صاحبـه، وأتى النهري وهو صاحبه فقال: يارسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمـه بين الـرفـاق ثم مضى، حتى اذا كان بالإنـايـة بين الروبية والعرند وهي مواضع فإذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلا أن يقف عليـه ولا يريـد أحـدا حتى يجاوزه. قال الـربيع: العقير المعقور، والحاقف في الظل والمحتقف في موضع المفازة، وقوله ولا يريه أي لا يمسه بسوء) .

قولـه (يـوشـك) بضم اليـاء وكسـر الشين من أوشك، وأما فتحها فلغة رديئة، والمعنى أنه يسرع الإتيان إليه.

قال في الصحاح وقد أوشك فلان فلان يوشك إيشاكا أي أسرع السير، ومنه قولهم (يوشك أن يكون كذا) - إلى أن قال - والعامة تقول يوشك بفتح

الشين وهي لغة رديئة الخ.

قوله (شأنكم بهذا الحمار) قال في الصحاح: يقال: اشأن شأنك أي اعمل ما تحسنه الخ، فعلى هذا يكون منصوبا على الإغراء بعامل محذوف جوازا لعدم شرط الوجوب، ولهذا صرح بالعامل في الصحاح فيكون التقدير (اشأنوا شأنكم به) أي اعملوا فيه ما تحسنونه والله أعلم.

قوله (فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق) ظاهر هذا الحديث بل صريحه يقتضي جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصده بنفسه، أو لم يصد لأجله. وهي مسألة ذات خلاف.

فذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز أكله مطلقا، وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر وطاووس، واحتجوا بالحديث المتقدم وهو قوله (إن رجلا أهدى للنبي ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء الخ) وحملوا النهي في قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» على القتل والأكل جميعا. وذهب بعضهم إلى جواز أكله اذا لم يصده، أو لم يصد من أجله، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وجماعة، واستدلوا بهذا الحديث ونحوه، وحملوا النهي في الآية على القتل دون الأكل والله أعلم.

قوله (العقير) هو المعقور يعني أن فعيلا هنا بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح فهو مثله وزنا ومعنى، لأن العقر معناه الجرح، يقال عقره أي جرحه.

قوله (والحاقب في الظل) هو المتعقب في موضع المفازة، والذي في الصحاح في تفسير (الحاقب) في هذا الحديث: أنه هو الذي انحنى وتثنى في نومه، وفي غريب المعطا أي منطوق قد أدخل رأسه بين يديه إلى رجليه، وهكذا تفعل الضبا والغنم اذا رقدت أو ربطت، فكل منحن فهو حاقب ومحقوب.

قولـه (لا يربـه أحـد أي لا مسه بسوء) فهوبفتح الباء من رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه. قال في الصحاح: هذيل تقول (أرابني فلان) الخ. فعلى هذا يجوز في إلباء الضم أيضا والله أعلم.

* الباب الحادي عشر في ما تفعل الحائض في الحج *

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسـول الله ﷺ في حجـة الـوداع فأهـل بالعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: (من كان معــه هدى فليهلل بالحــج مع العمـرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعـا) قالت: فقـدمت مكـة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: (انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة) قالت: ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبـد الـرحمن ابن أبي بكـر الى التنعيم فاعتمـرت فقال: (هذا مكـان عمـرتـك) قالت: فطـاف الـذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم).

قولـه (قـالت خرجنـا مع رسول الله ﷺ) تقدم أنهم خرجوا لخمس ليال يقين من ذي القعدة، وفي بعض النسخ لتسع ليال.

قولـه (فأهللنـا بعمـرة) يتأمل هذا مع ما تقدم من قولها (ولا نرى إلا أنه الحـج) قال ابن حجـر في قولهـا (ولا نرى الا أنه الحج) ظاهرة أن عائشة مع غيرها كانوا أولا محرمين بالحج.

وذكـر عن عيـاض أنه قال: اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافا كثيرا الخ.

أقول: وفي الجمع بينهما كما يؤخذ من كلامهم أوجه، منها: أن قولها: (ولا نرى إلا أنـه الحـج) محمـول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتـمار في أشهـر الحـج فخـرجـوا لا يريدون إلا الحج، لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجـوز لهم الاعتـمار في أشهر الحج فأحرمت بالمرة كما يدل عليه هذا الحديث

أعني قولها (فأهللنا بعمرة) تعني هي ومن اتفق أنه أحرم بعمرة، لأنه ورد عنها في بعض الطرق أنها قالت (فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، فلما دخلت مكة وتعذر عليها إتمام العمرة أحرمت بالحج.

ومنها: أنه كانت أولا محرمة بالحج كما يدل عليه حديث جابر وهو أنها قالت (ولا نرى إلا أنه الحج) كما فعل غيرها من الصحابة لما أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة فعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة. وعليه يحمل هذا الحديث (ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها ﷺ أن تحرم بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة.

وقوله (ودعي العمرة) على هذا ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، ويدل له قوله عليه السلام لعائشة في بعض الروايات (طوافك بالبيت يجزيك لحجك وعمرتك)، بل معناه ارفضي العمل بها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة، وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت. وأما إتيانها بالعمرة بعد ذلك فلتأتي بها مستقلة، فمعنى قولها (أيرجع نساؤك بحج وعمرة) أي مستقلين.

قال ابن حجر: وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت بعمرة، وقد وقع في رواية لمسلم (وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت شيئا تابعها عليه) الخ.

وفي كلام الإيضاح إشارة إلى الخلاف في عائشة رضي الله عنها هل

كانت قارنة أو مفردة؟ حيث قال بعد تمام هذا الحديث: وبهذا يحتج من قال يجزى القارن طواف واحد وسعي واحد، واحتج أيضا بما روى أنه قال عليه السلام لعائشة (طوافك بالبيت يجزيك لحجتك وعمرتك).

وقال آخرون بطوافين وسعيين وحجتهم أن عائشة لم تكن قارنة وإنما رفضت العمرة لعذر نزل بها وهو الحيض، ويدل على هذا القول ما روي أنها قالت (أيرجع نسوانك بحج وعمرة وأرجع أنا بحج مفرد؟) فأمر رسول الله ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعتمر بها من التنعيم الخ. والجمع بمثل ما تقدم أولى دفعا للتنافي والله أعلم.

قوله (انقضي رأسك) هو بالقاف والضاد المعجمة أي حلي ضفائره.

قوله (وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة) إنما إذا قلنا أنها رفضت العمرة بالكلية وصارت مفردة بالحج كما يدل عليه ظاهر قولها (فلما قضيت الحج إلى قولها فاعتمرت) فالأمر ظاهر، وإذا قلنا إنها تركت العمل بها فقط لتعذر إتمامها وصارت قارنة كما يدل ﷺ في بعض الروايات (طوافك بالبيت يجزيك لحجك وعمرتك) كما تقدم فالأمر مشكل

قال ابن حجر: قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم الامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة.

وقيل: كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه.

وقيل كانت مضطرة إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج ولاسيما إن كانت ملبدة فيحتاج الى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه ثم تضفره كما كان انتهى.

قوله (إلى التنعيم) قال ابن حجر: فائدة زاد أبو داود في روايته بعد قوله (إلى التنعيم) فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة مستقبلة.

وزاد أحمد في رواية له (وذلك ليلة الصدر) وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى، إلى أن قال: والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي.

وقال المحب الطبري: التنعيم أبعد من أدنى حلالي مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحوا من ميل، ومن أطلقه على أدنى الحل فقد تجوز.

قال ابن حجر: قلت: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: انما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له (ناعم)، والذي عن اليسار يقال لم (منعم) والوادي (نعمان) وروي الأرزقي من طريق بن جريج قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال: فأشار إلى الموضع الذي بنى فيه محمد بن صافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب، - إلى أن قال - وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وإرداف المحرم محرمه. واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء. والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك. واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهات الحل إلى الحرم لا أنه الأفضل.

قوله (هذا مكان عمرتك) أي التي أردت أن تكون منفردة عن الحج كما ذكره ابن حجر. وذكر عن عياض أنه قال: وأما قوله لها (هذا مكان عمرتك) فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم

أنشئوا الحج منفردا، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان.

وكذا قولها (يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحج) أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة الخ.

والمراد بالعمرتين على كلامه العمرة المقارنة للحج والعمرة المنفردة بعد ذلك والله أعلم.

قوله (فإنما طافوا طوافا واحدا) يعني وسعوا سعيا واحدا، وفيه دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي. وذهب بعضهم إلى أنه لابد له من طوافين وسعيين: أحدهما لعمرته عند قدومه والآخر لحجه بعد النحر. واختلفوا هل يجب عليه الهدي أعني الضحية أو لا والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت لرسول الله ﷺ ان صفية بنت حيي قد حاضت. قال لها رسول الله ﷺ (لعلها حابستنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت؟ قلت: فلا. قال: (فاخرجن).

قوله (لعلها حابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجيه فيه، ظنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة، أقول: وهذا الاحتمال بعيد من ظاهر الحديث والله أعلم.

وورد من طريق أبي هريرة مرفوعا: أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج وتعتمر مع

قوم فتحيض قبل طواف الركب فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر وتأذن لهم.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض وكذا على النفساء. واستشكله ابن المواز بأن فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن كل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم انتهى. باختصار من ابن حجر مع بعض تصرف والله أعلم.

قوله (ألم تكن قد طافت معكن بالبيت) يعني يوم النحر كما ورد عن عائشة رضي الله عنها في بعض روايات البخاري أنها قالت حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض. قال أحبستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله هي أفاضت يوم النحر قال: اخرجوا، واستشكله ابن حجر وأجاب عنه فليراجع.

قوله (قال فاخرجن) في هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب وأنه ليس على الحائض التي قد أفاضت شيء إذا خرجت قبل أن تطهر، خلافا لمن زعم أنه واجب وأن الحائض يلزمها المقام لأجله حتى تطهر، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: (افعلي ما يفعل لحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) قوله (ولا بين الصفا والمروة) وإنما لم تطف بين الصفا والمروة لأن

الطواف بينهما مرتب على الطواف بالبيت الذي تكون الطهارة شرطا فيه، فإنه لو حاضت المرأة بعد ما طافت بالبيت فإنها تسعى وهي حائض، فإن الطهارة في السعي مستحبة فقط والله اعلم.

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: أحابستنا هي؟ فقيل: إنها أفاضت قال: فلا أذى).

قوله (فلا أذى) أي فلا حبس علينا حينئذ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي عليها قد فعلت، قاله ابن حجر.

ثم قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر.

فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت.

وقال ابن عباس تنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا بن عباس وأنت تخالف زيدا فقال: اسألوا صاحبتكم أم سليم. فقالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا. فأمرها النبي ﷺ أن تنفر الخ.

وفي رواية (فقالت لها عائشة :الخيبة لك حبستنا، وفي رواية وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي واعقري حلقي إنك لحابستنا وأما كنت طفت يوم النحر؟ فقالت: بلى قال: فلا بأس انفري إلخ.

(واعقري حلقي) بالقصر من غير تنوين، ويجوز في اللغة التنوين ومعناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها.

ومعنى عقري عقرها الله أي جرحها، وقيل جعلها عاقرا لا تلد، وقيل عقر قومها.

ومعنى حلقي حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها أو

حلق قومها لشؤمها أي أهلكهم .

وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا (قاتله الله ، وتربت يداك ونحو ذلك) .

قال القرطبي وغيره شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية ، وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية .

قال ابن حجر: قلت: وليس فيه دليل على انضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة انتهى .

(أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت: إن اسماء بنت عيسى ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال (مرها فلتغتسل ثم لتهد) .

قوله (ولدت محمد ابن ابي بكر بالبيداء قريبا من ذي الحليفية) والذي في المواهب (أنها ولدت بذي الحليفية) قال فيه :

وقال جابر في حديثه الطويل كما في رواية مسلم : مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج ثم أذن في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير منهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذات الحليفية ، فولدت أسماء بنت عيمس محمد ابن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال : (اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي) فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصوي حتى استوت

ناقته على البيداء، نظرت مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلـك وعن يسـاره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به انتهى.

بويـؤخـذ منـه جواز الاغتسال للنفساء وإزالة النجس إذا احتاجت إلى ذلـك، ويحكم لها بالطهـارة خلافـا لمن يرى أنـه ينجس سؤرها ولو غسلت يديها والله أعلم.

* الباب الثاني عشر في فصل الحج والعمرة *

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور وليس له جزاء إلا الجنة).

قولـه (كفـارة لما بينهـما) أي لمن اجتنب الكبـائـر لأن الكبـائر لا تكفر إلا بالتوبة لما هو معلوم.

قولـه (الحـج المـبر ور ثوابـه الجنـة) المبر ور المقبول ومنه بر حجك ياقادم ، وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم ، وقيل: الذي لا رياء فيه.

وقيل: إنه يظهر بأجره فإن رجع خيرا مما كان عليه عرف أنه مبر ور.

وقـال القـرطبي: الأقـوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ، ووقعت موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قال ابن حجـر بعـد حكـايـة ما تقـدم ولأحمـد والحاكم من حديث جابر قالوا: يا رسول الله ما بر الحج؟ ؛ قال (إطعام الطعام ، وإفشاء السلام) وفي اسناده ضـعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره انتهى.

(أبـو عبيـدة عن جابـر بن زيـد عن عائشـة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (اللهم ارحم المحلقين قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ لعله قال والمقصرين).

قوله (اللهم ارحم المحلقين الخ) في بعـض الروايات (اللهم اغفر للمحلقين).

واختلفوا في هذا الحديث هل قوله ﷺ عام الحديبية أو في حجة الوداع؟ وجزم في فتح الباري بأنه قاله في الموضعين إلا أن السبب في الموضعين مختلف.

فالـذي في الحـديبيـة كان بسبب توقف مـن توقف من الصحـابـة عن الإحـلال لما دخـل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالف النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعـل فتبعـوه فحلق بعض وقصر بعض، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير

وقـد وقـع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس قال في آخره عند ابن ماجـه وغـيره أنهم قالوا: يارسول الله ﷺ ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا. وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجـة الـوداع فقـال ابن الأثـير في النهاية فإنه أكثر من حج معه ﷺ لم يسق الهـدي، فلما أمـرهم أن يفسخـوا الحـج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم، ولما لم يكن يشـذ من الطـاعـة أحـد كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثـرهم، فرجـح ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى.

قال الحـافـظ بن حجـر: وفيـما قالـه نظـر وإن تابعه عليه غير واحد لأن المتمتـع يستحب في حقـه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكـين متقـاربـا، وقـد كان ذلـك في حقهم كذلـك. والأولى ما قالـه الخطـابي وغـيره أن عادة العـرب أنهـا كانت تحب توفير الشعر والتزيين به وكـان الحلق فيهم قليـلا، وربـما كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير انتهى، قاله في المواهب.

واستدل بهذا الحديث أيضا على أن الحلق أفضل من التقصير.

تنبيه: اعلم أن الناس بالنظر إلى الحلق والتقصير على ثلاثة أصناف: صنف يتعـين في حقـه الحلق وهو الذي يا عذر عليه التقصير كالملبد لرأسه، وكذلك الذي ليس له شعر فإنه يجري على رأسه الموسى. وصنف يتعين في

حقه التقصير وهن النساء فان الحلق في حقهن مثلة فلا يجوز. وصنف يجوز له الأمران وهم غير من ذكرنا كما يؤخذ من الإيضاح.

وأما صفة التقصير فقد بينها الشيخ إسماعيل رحمه الله في مناسكه حيث قال: ويقوم التقصير مقام الحلق حيث يتمكن من الإتيان به على وجهه، وقد يتعذر للعجز عن ذلك كمن لا شعر على رأسه أو شعره لطيف لا يمكن تقصيره، أو لبد شعره مثل أن يجعل الصمغ في الغاسول فليلبد به رأسه عند الإحرام أو يعتقص شعره أو يضفره فإنه لابد من الحلق في جميع هذه الوجوه.

قال: ويفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر كما يفتقر في الحلق إلى الأخذ من جميعه، والحلق بالموسى للرجل أفضل - إلى أن قال - ويستحب له أن يأخذ بعد الحلق والتقصير من لحيته وشاربه وأظفاره - إلى أن قال في حق المرأة - وتقصر من رأسها مقدار اصبعين، وقال بعض العلماء: تقصر المرأة من رأسها القصير منه والطويل. وكان أبو عبيدة ومسلم رحمه الله أو غيره فيما بلغنا يرى للمرأة الكثيرة الشعر أن تأخذ منه ثلثه أو ربعه والقليلة الشعر تأخذ دون ذلك - إلى أن قال - وفي أثر أصحابنا: وسئل عن المحرمة إن قصرت من شعرها ما تصنع به؟ قال: تدفنه أو تلقيه ليس عليها في ذلك شيء، رآه أحد أو لم يره، وصفة تقصير الرجل أن يجز شعر جزا والله أعلم.

ترتيب الأبـواب　　　　رقم الصفحة

* كتــاب الصــيام *

المطبعة الشرقية ومكتبتها
مسقط - سلطنة عمان